جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون العام الداخلي

من إعداد الطالبتين:

01- بوالنمر نجاة

02- حمياني كنزة

تحت إشراف الأستاذ:

- جبابلة عمار

لجنة المناقشة

أ- بلحوت علي..... رئيسا

أ- جبابلة عمار..... مشرفا ومقررا

أ- بعداش اليامين..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

الإهداء

نهدي ثمرة هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما

وبالأخص إلى من غادرنا وناه تحت الثرى

رحمهم الله وحباهم برحمته

إلى كل الإخوة والأخوات الأعزاء

وإلى جميع الأهل والأصدقاء

كما نهدي هذا العمل إلى كل زملائنا طلبة الحقوق

بجامعة جيجل

كلمة شكر

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بخالص الشكر للمولى عز وجل الذي يقول في محكم تنزيله

﴿ ولئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية لابد لنا من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

ونخص بالتقدير والشكر الأستاذ المشرف على هذه المذكرة

- جبـــابلة عمـــار -

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير﴾

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر:

كل الموظفين والعاملين بقسم الحقوق بجامعة جيجل

الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر

قائمة المختصرات

باللغة العربية

(د.س.ن)	=	دون سنة نشر.
(د.ب.ن)	=	دون سنة نشر.
ج.ر	=	جريدة رسمية.
ص	=	صفحة.

باللغة الفرنسية

(S.D)	=	Sans date
Op.cit.	=	Ouvrage Précédemment Cité.

مقدمة:

إن خضوع الدولة للقانون من المبادئ المسلم بها في العصر الحديث، وذلك لا يعني خضوع المحكومين فقط في تصرفاتهم للقانون، بل أيضا خضوع السلطة العامة بمختلف هيئاتها له، تكريسا لمبدأ المشروعية.

والإدارة العامة باعتبارها سلطة عامة في الدولة تتولى مهمة تنفيذ القوانين والسهر على حماية المصلحة العامة، يتعين عليها القيام بصلاحياتها وأعمالها الإدارية في الحدود التي قررتها القوانين والأنظمة، وخلافا لذلك فإن أعمالها تعتبر خروجا عن مبدأ المشروعية مما قد ينجر عنه إخضاعها للرقابة القضائية التي يتولى مهمة القيام بها القاضي الإداري في ظل الأخذ بمبدأ الازدواجية القضائية، هذا الأخير الذي يعتبر من النتائج الأساسية المنبثقة عن مبدأ الفصل بين السلطات، الذي منح للقاضي الإداري مهمة تطبيق القوانين على المنازعات التي تعرض عليه في صورة أحكام تحوز حجية الشيء المقضي فيه.

فمهمة القاضي الإداري تتمثل في إعادة الجهة الإدارية المطعون في قراراتها غير المشروعة إلى أحكام القانون، وهو يمارس هذه المهمة عن طريق جهات قضائية إدارية مختصة بتفسير القرارات الإدارية أو فحص مشروعيتها أو حتى إلغائها إن ثبت عدم مشروعيتها، من خلال قيامها بإجراءات قانونية تسمح لها بالتعمق في دراسة كل الوثائق والسندات المعروضة عليها والمتعلقة بموضوع النزاع، وهذا ما يطلق عليه بقضاء الموضوع أو بعبارة أخرى رقابة الإلغاء، والتي يعرف عنها طول إجراءات الفصل فيها، الذي قد ينجر عنه ضياع الحقوق التي لا تحتمل التأخير.

ولتدارك هذا الإشكال الذي يميز دعوى الموضوع، ظهر إلى جانب قضاء الإلغاء نوع آخر من القضاء يعرف بالقضاء الإستعجالي في المواد الإدارية بهدف تحقيق الحماية المستعجلة للمصالح والحقوق المتعلقة بمختلف الجهات المتعاملة مع الإدارة، هذا الأخير الذي يعتبر موضوع دراستنا.

- أهمية الدراسة

تبرز أهمية بحثنا في موضوع القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، خاصة في جانبه العلمي والعملي.

- **فمن الناحية العلمية:** يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، خاصة بعد صدور قانون العدالة الإدارية الفرنسي لسنة 2000، الذي يعتبر بمثابة نقطة تحول جديدة عرفها القضاء الإستعجالي الإداري بصفة عامة، إضافة إلى صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، والذي بدوره أعطى وجها جديدا للقضاء الإداري في جانبه الإستعجالي في الجزائر بصفة خاصة.

- **أما من الناحية العملية:** فتكمن أهمية هذه الدراسة فيما يحضى به هذا الجانب من القضاء الإداري، إذ أنه كان ولا يزال محط إهتمام العديد من الباحثين والمهتمين بالمسائل القانونية، ودليل مجموعة الدراسات السابقة التي صادفتنا أثناء بحثنا، نذكر على سبيل المثال الدراسة التي قام بها الأستاذ "**بشير بلعيد**" في كتابه تحت عنوان: القضاء المستعجل في الأمور الإدارية لسنة 1993، و كذلك ما قدمه الأستاذ "**لحسن بن الشيخ آث ملويا**" في كتابه بعنوان القضاء المستعجل في الأمور الإدارية لسنة 2008، الأستاذ "**محمد باشي أبو يونس**" في كتابه عن الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية- دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسية الجديد-، وغيرها من الكتب، المقالات والمذكرات، التي أفادتنا كثيرا في معالجة جوانب مختلفة من هذا الموضوع، إذ ركزنا دراستنا على مختلف المبادئ التي يقوم عليها القضاء الإستعجالي دون أن نغفل تطبيقاته في القانون الجزائري.

- **أسباب إختيار الموضوع**

تنقسم أسباب إختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية و أسباب موضوعية:

- **الأسباب الذاتية**

ترجع أسبابنا الشخصية في إختيارنا لهذا الموضوع إلى ميولاتنا الذاتية للمواضيع المتعلقة بالقانون الإداري بصفة عامة، ورغبتنا في التعمق بالدراسة القانونية وتنمية قدراتنا المعرفية حول القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية بصفة خاصة.

- **الأسباب الموضوعية**

تتعلق الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإختيار موضوع هذا البحث أساسا بتوضيح أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الإستعجالي الإداري خاصة فيما يتعلق بشروطه وإجراءاته المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، بما يسمح بتبسيط النظرة العامة حوله لدى الباحثين والمهتمين سواء من القانونيين أو من عامة الأفراد.

- **صعوبات الدراسة**

وجدنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة صعوبة كبيرة في الحصول على الأحكام القضائية المتعلقة بالقضاء الإستعجالي في المادة الإدارية بالقدر الكافي الذي يخدم الموضوع، إلا أن ذلك لم يمنعنا من إدراج بعض الأحكام التي كانت في متناولنا.

- **الهدف من الدراسة**

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تحديد:

- دور القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية باعتباره طريق فرعي للتقاضي إلى جانب الطريق الأصلي المتمثل في القضاء الإداري العادي أمام قاضي الموضوع، في حماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين مصالحهم ومصلحة الإدارة العامة.
- نطاق القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008، مع إبراز مختلف الضوابط والمعايير التي أتى بها هذا القانون لضمان الحماية الوقتية المستعجلة للحقوق والحريات الأساسية.

- **إشكالية البحث**

من خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية في تكريس مبدأ المشروعية والتوفيق بين مصالح الإدارة وإمتيازاتها كسلطة عامة ومصالح المتعاملين معها ؟.

ويندرج تحت عن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين هما:

- **السؤال الفرعي الأول:** ما هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الإستعجالي الإداري ؟.
- **السؤال الفرعي الثاني:** كيف تم تكريس القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية في الجزائر في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ؟.

- **منهج البحث**

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على منهجية علمية بحثه، تتجلى في إستعمالنا للمنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب للدراسة القانونية السليمة، التي تتطلب تحليلا دقيقا لمختلف المواد القانونية، المواقف الفقهية والأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة الإدارية، إضافة إلى المنهج التاريخي، وذلك من خلال دراستنا لمختلف التطورات التي مر بها القضاء المستعجل سواء في فرنسا باعتبارها مهد القانون الإداري بصفة عامة أو في الجزائر بصفة خاصة، التي عرفت تطورا كبيرا في هذا المجال خاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، ولم يكن بوسعنا الإستغناء عن المنهج الوصفي في هذه الدراسة خاصة عند دراستنا لمختلف التعريفات الفقهية والتشريعية والقضائية التي تطرقنا إليها في عدة محطات، أما المنهج المقارن فقد إعتمدنا عليه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، سواء عند المقارنة بين أحكام قانون المحاكم الإدارية الفرنسي وقانون الإجراءات

المدنية والإدارية 08-09 أو عند المقارنة بين مختلف حالات ومجالات القضاء الإستعجالي الإداري.

- **خطة البحث**

تناولنا موضوع البحث وفق الخطة التالية:

مقدمة:

الفصل الأول: مبادئ القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية.

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية .

المبحث الثالث: إجراءات الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية.

الفصل الثاني: تطبيقات القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: في مجال وقف التنفيذ.

المبحث الثاني: في مجال التدابير الإستعجالية الإدارية.

المبحث الثالث: تطبيقات أخرى للقضاء الإستعجالي الإداري.

الخاتمة.

الفصل الأول: مبادئ القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية

إن تكريس قضاء إستعجالي ضمن نظام القضاء الإداري سواء في القانون الجزائري أو في مختلف التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي، يقتضي بالضرورة إحترام مجموعة من المبادئ التي يتميز بها هذا النوع من القضاء عن نظام القضاء الإداري العادي، لكونها مبادئ أساسية يؤدي الخروج عنها إلى فقدان الدعوى للطبيعة الإستعجالية، وبالتالي إخراجها من إختصاص القاضي الإستعجالي، وتتعلق هذه المبادئ في أساسها بمختلف الشروط والإجراءات الواجب إتباعها تحت طائلة رفض الدعوى.

وبناء على ذلك خصصنا هذا الفصل من الدراسة للتفصيل في هذه المبادئ، من خلال دراستنا لشروط قبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية وإجراءات سيرها، وقبل ذلك إرتأينا التطرق أولا إلى تحديد مفهوم القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية لما في ذلك من أهمية في إثراء البحث.

المبحث الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية

يعتبر القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية من أهم فروع القضاء[1]، نظرا للإهتمام الذي يحظى به من طرف مختلف الفقهاء و التشريعات وأحكام القضاء، وتحديدنا لمفهومه يقتضي منا ، الإحاطة بمختلف التعريفات التي وضعت له، وإبراز الظروف التي أدت إلى نشأته وتطوره عبر مختلف المراحل التي مر بها لنتعرف من خلال ذلك على أهم الأسباب التي دفعت إلى ظهوره، بالإضافة إلى تحديد مختلف أنواع الدعاوى الإدارية التي يمكن رفعها أمام القاضي الإستعجالي الإداري مع إبراز الهدف من كل دعوى .

وكل ذلك سنتطرق إليه على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية

لم تهتم مختلف التشريعات بإعطاء تعريفا للقضاء الإستعجالي سواء العادي أو الإداري وإنما تركت مجال تعريفه إلى كل من رجال الفقه والقضاء، وهذا ما درج عليه المشرع الجزائري[2] .

وعليه، سنركز دراستنا على مختلف التعاريف الفقهية والقضائية في مجال القضاء الإستعجالي .

---

[1]- كتب أحد الفقهاء أن القضاء الإستعجالي هو روح المحاكمة، تعبر هذه الملاحظة على ضرورة وضع تنظيم وسير ملائمين للعدالة بصفة عامة والنظر لبعض القضايا دون إنتظار، وكتب كذلك أن التأخير والتأجيل في الفصل في النزاعات يعد بمثابة ظلم، والعدالة الإدارية أكثر حاجة للحل السريع نظرا لمكانة وشخصية أحد الخصوم المتمثل في السلطة الإدارية والإمتيازات التي تتمتع بها من بينها إمتياز الأولوية الذي يضفي على أعمال الإدارة طابعها الشرعي، إلى حين مراقبتها من طرف القاضي الإداري، إمتياز يترتب عنه عدم إيقاف القرار الإداري إلا بعد أمر من القاضي، أنظر في هذا الشأن: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 119.

[2]- سمير خليفي، القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وإمتيازات السلطة العامة، مداخلة في اليوم الدراسي الأول الموسوم بـ: حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص03.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للقضاء الإستعجالي في المواد الإدارية

الإجتهاد الفقهي بطبيعته الأساس في تطور قواعد القانون الإداري على العموم فهو في كل مرة يؤدي إلى خلق إجتهادات وحلول لمسائل قضائية غامضة، وكثيرا ما تؤدي تلك الإجتهادات بالمشرع إلى إيجاد الحلول المناسبة، ولقد إختلف الفقه في تعريفه للقضاء الإداري[1] حيث تعددت تعريفاته بتعدد الزوايا التي ينظر منها إليه.

فقد عرفه الأستاذ " **ميريغنهاك**" "MERIGNHA" بقوله: « هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق»[2].

وما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه حاول الجمع بين خصائص القضاء المستعجل وبعض حالاته كحالة وقف التنفيذ، ولهذا يعاب عليه أنه عرف المجهول بالمجهول حيث إستعمل مصطلح القضايا المستعجلة، وهذه الأخيرة تطرح إشكالا في تحديدها[3] .

أما الأستاذ **"عبد الله هلالي"** فعرفه بأنه:« إجراء مختصر وإستثنائي يسمح للقاضي بإتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع فيها التي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول الضرر»[4].

وعرفه جانب من الفقه بأنه: «قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية»[5].

---

[1]- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1993، ص13.

[2] - لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، دار هومه الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص12.

[3]- مجيدة خالدي، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012، ص14.

[4]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص212.

[5]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص12.

والقضاء الإستعجالي بالنسبة للأستاذ **"محمد اللجمي"** هو:« إجراء إدعائي إستثنائي ومختصر يهدف إلى البث بأقصى ما يمكن من السرعة في النزاعات المطروحة وفي الصعوبات التي يثيرها تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية، وذلك بصفة مؤقتة ودون المساس بأصل الحق»[1].

ويعرف القضاء الإستعجالي أيضا بأنه : « وضعية قانونية تسمح بالإلتماس من القاضي إتخاذ قرار سريع من خلال إجراء الإستعجال أو بأمر على عريضة»[2].

وفي تعريف الأستاذ **" عبد الحميد أبو هيف"** فإن:« القضاء المستعجل هو قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية»[3].

وقال آخر أنه : « ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة، التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضرار قد يتعذر تداركه وإصلاحه»[4].

أما بالنسبة للأستاذ **" محمد محمود إبراهيم "** فالقضاء المستعجل هو: « الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم بإتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو إحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين »[5].

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ عدم إتفاق الفقه القانوني على وضع تعريف موحد وجامع للقضاء الإستعجالي، وذلك نظرا لكون موضوع القضاء الإستعجالي موضوعا مرنا يرجع تقديره لسلطة القاضي حسب ظروف كل قضية، وعدم وضع تعريف جامع

---

[1]- محمد اللجمي، "إختصاص القضاء الإستعجالي"، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثاني، المغرب،1991، ص39.

[2]- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص268.

[3]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص212.

[4]- محمد اللجمي، المرجع السابق، ص33.

[5]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص212.

للقضاء الإستعجالي يعد أمرا إيجابيا حسب رأي الأستاذ "PRONCES"، الذي يرى أن عدم وجود تعريف محدد وموحد لحالة الإستعجال يؤدي إلى نتائج طيبة، إذ أن ذلك يعني أن يكون للقاضي حرية واسعة في التقدير، بأن يضع في إعتباره كل ظروف الدعوى، الأمر الذي يجعله قادرا على إيجاد الحل المناسب على ضوء الوقائع المعروضة عليه[1].

الفرع الثاني : التعريف القضائي

رغم الممارسات اليومية للقضاء الإستعجالي على مستوى المحاكم العادية والإدارية فإنه لا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الإستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم في أرض الواقع.

وبالرجوع إلى محكمة النقض المصرية نجد أنها عرفت القضاء الإستعجالي كما يلي:« يقوم إختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والإستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع حضر لا يمكن تداركه أو يخشى إستعجاله، إذا ما فات الوقت»[2].

وقد قضى مجلس قضاء الجزائر العاصمة في قراره المؤرخ في 12 أكتوبر 1981 بما يلي: « حيث أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة مختصا في إتخاذ إجراءات تحفظية يجب أن تكون إجراءاته هذه مبررة بوجود حالة إستعجال أو خطر»[3].

---

[1]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص33-34.

[2]- لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص12.

[3]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص16.

المطلب الثاني: تطور القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية

إن البادرة الأولى لظهور القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية[1] كانت في فرنسا وكانت أرضيته ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي من مبادئ تخص هذا النوع من القضاء، وبظهور المحاكم الإدارية وخاصة ظهور تقنين العدالة الإدارية الفرنسي الذي أفرد كتبا كاملا للقضاء الإستعجالي في المواد الإدارية تضمن 27 مادة، تم تدارك النقائص التي كانت موجودة في مختلف التشريعات التي سبقته.

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فلقد أدرج القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، الذي ألغي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، ولهذا الإلغاء أثره الكبير في إتساع سلطات القاضي الإستعجالي.

وسنحاول في هذا المطلب التطرق بشيء من التفصيل إلى أهم التطورات التي عرفها القضاء الإستعجالي الإداري في فرنسا بإعتبار القانون الفرنسي مرجعا أساسيا للقانون الجزائري، ثم نعرج إلى تطوره في الجزائر.

---

[1]- لقد سبق الإستعجال المدني الإستعجال الإداري في الظهور، حيث أنه معروف منذ القدم، وقبل ظهور قانون الإجراءات المدنية، فالمبادرة الأولى لإنشاء نظام القضاء المستعجل في فرنسا كانت لمؤسسة القضاء الملكي " باتشلي " بباريس وإجتهاد الضباط المدنيين بها، وكذا إصدار الأمر المؤرخ في 22 فيفري 1685، وكان إختصاص هذا القضاء يتناول القضايا المستعجلة المتعلقة على وجه الخصوص بإخلاء المحلات ودفع البدلات والتنفيذ على المنقولات ووضع الحراسة وثمن المواد الغذائية عندما لا تزيد عن ألف فرنك فرنسي، أنظر في هذا الشأن كل من: مجيدة خالدي، المرجع السابق ص3، وعبد العزيز سعود سعيد الشريجة، مناط الإختصاص في القضاء المستعجل- دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2011، ص23.

الفرع الأول: تطور القضاء الإستعجالي الإداري فرنسا

لقد مر القضاء الإستعجالي الإداري في فرنسا بمرحلتين أساسيتين، تخلّلتهما العديد من التطورات والتعديلات إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، حيث كان لإنشاء المحاكم الإدارية الدور البارز في تطور هذا النوع من القضاء.

وسنتناول فيما يلي، تطور القضاء الإستعجالي في فرنسا وفق هاتين المرحلتين أي في المرحلة التي سبقت إنشاء المحاكم الإدارية، ثم في المرحلة اللاحقة على إنشاء المحاكم الإدارية.

أولا: القضاء الإستعجالي الإداري قبل إنشاء المحاكم الإدارية في فرنسا

قبل إنشاء المحاكم الإدارية، أي قبل سنة 1945 كان مجلس الدولة الفرنسي يعتبر قاضي القانون العام في المسائل الإدارية، حيث كانت مكانها ما يسمى بمجالس المقاطعات وهي مجالس تعتبر وكأنها جزء لا يتجزأ من الإدارة، وكانت قراراتها يطعن فيها أمام مجلس الدولة، هذه المجالس لم تكن لها صلاحية الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، بل كانت من إختصاص مجلس الدولة وحده، وتعد إجراءات وقف التنفيذ أول نوع من إجراءات الإستعجال جرى تنظيمها أمام مجلس الدولة، وهذا بموجب المرسوم الصادر في 22 جوان 1806[1] حيث أنشأ نظام قضاء مستعجل أدخل في إختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة وإشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع[2].

وطبقا للمادة الثالثة (03) من هذا المرسوم فإن وقف التنفيذ لا يمكن إصداره إلا بواسطة القسم القضائي للجمعية العمومية بمجلس الدولة[3]، فإختصاص الفصل في وقف التنفيذ كان موكلا لهيئة قضائية جماعية بناءا على تقرير يقدم إليها، وبالتالي فإن الأمر

[1]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص14.

[2]- عبد العزيز سعود سعيد الشريجة، المرجع السابق، ص23.

[3]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص05.

بوقف التنفيذ يتميز بالبطء، ويفقد ميزته كإجراء إستعجالي، مما يبين وأن فكرة الإستعجال حينها لم تتضح، وحتى النصوص القانونية المشار إليها تعتبر إجراء وقف التنفيذ كإجراء قضائي عادي[1].

ولقد منح مجلس الدولة إختصاص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، دون أية إشارة إلى الأوضاع والضوابط التي يلتزم بها القاضي الإداري في ممارسة تلك السلطة وقد نتج عن ذلك أن وجد القاضي الفرنسي لديه الحرية الكاملة في صياغة قواعد نظرية وقف التنفيذ لمدة تزيد عن مائة وخمسين (150) عاما[2].

في حين لم يكن لمجالس الأقاليم أي إختصاص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في النطاق المخصص لها[3]، ولأجل ذلك نقاش حول مدى سلطة رئيس المقاطعة في تلك المرحلة للأمر بوقف التنفيذ، قياسا على إختصاص رئيس المحكمة المدنية في المسائل المستعجلة خلال تلك الفترة، وقد عارض النائب"CLEMENT" هذا الطرح، على أساس أن رئيس مجلس المقاطعة لن يكون في مرتبة رئيس المحكمة المدنية، حتى يتمتع بالسلطات التي يحوزها ولأن صلاحية من هذا النوع إذا منحت إلى مجالس المقاطعات سوف يكون لها آثار جسيمة لذلك إعترض بعض أعضاء الهيئة التشريعية على منح مجالس المقاطعات سلطة الأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية[4].

أما باقي إجراءات الإستعجال كانت بدايتها بالمادة 24 من قانون 22 جويلية 1889 والتي خولت لرئيس المقاطعة تعيين خبير أو إثبات وقائع في كل حالات الإستعجال

---

[1]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص14.

[2]- عبد القادر غيتاوي ، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص12.

[3]- المرجع نفسه، ص31.

[4]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص15.

كما أن مرسوم 06 سبتمبر 1926 رخص له الأمر بموجب قرار تحضيري بتعيين خبير أو الأمر بالتحقيق[1].

ثانيا: القضاء الإستعجالي الإداري بعد إنشاء المحاكم الإدارية في فرنسا

بقي مجلس الدولة محتكرا لسلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى غاية صدور المرسوم 53-934 بتاريخ 30 سبتمبر 1953، والمتعلق بالإصلاح القضائي في فرنسا والذي أنشأت بموجبه المحاكم الإدارية التي حلت محل مجالس الأقاليم، والتي منحها المشرع سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أمامها بالإلغاء في نطاق إختصاصها وفي حدود معينة[2]، أي دون المساس بالنظام العام، بعكس مجلس الدولة الذي لا يجد إختصاصه في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالنظام العام، لكن هذا القيد المفروض على المحاكم الإدارية نال حذفه في فرنسا بموجب مرسوم 1980[3].

وقد إكتمل نظام وقف التنفيذ للقرارات 66383 بتاريخ 22 جويلية 1983 وبمقتضاه أصبحت صلاحية الأمر بوقف التنفيذ من إختصاص رئيس المحكمة الإدارية إذ يجوز له أن يأمر بوقف التنفيذ للقرار الإداري المطعون فيه أمام المحكمة خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة من رفع العريضة إذا كان هذا القرار يمس بالحريات الفردية أو العامة، وبقيت القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 96 من تقنين المحاكم الإدارية وهي أن الطعن أمام المحكمة الإدارية ليس له أثر موقف بالنسبة للقرار المطعون فيه، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بذلك في حالة إستثنائية[4].

أما بالنسبة لباقي إجراءات الإستعجال فلقد عدلت المادة 24 بموجب المادة الأولى من المرسوم 55-1557 بتاريخ 28 نوفمبر 1955 التي تنص على أنه:« في جميع حالات

[1]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص06.

[2]- عبد القادر غيتاوي ، المرجع السابق، ص31.

[3]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص06.

[4]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص22.

الإستعجال وما عدا المنازعات المتعلقة بالنظام العام والأمن العام يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه الأمر بكل التدابير اللازمة ودون المساس بالموضوع»[1].

وبموجب المرسوم 69-89 بتاريخ 28 جانفي 1969 وبصدور المرسومين73-682 و73-683 الصادرين في 13 جويلية 1973، أدرجت الفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة 24 المعدلة في تقنين المحاكم الإدارية بمقتضى المواد 102،103 و104 والتي ألغت قيد النظام العام والأمن العام[2].

وقد دخل القضاء الإستعجالي مرحلة جديدة بصدور مرسوم 02 سبتمبر 1988 الذي وضع نظاما قضائيا مختلفا أدرجت فيه ثلاث (03) مواد جديدة لقانون المحاكم الإدارية، الأولى متعلقة بالخبرة وإجراءات التحقيق وهي المادة 128، والثانية متعلقة بالدفع المسبق وهي المادة 129، أما الثالثة فتتعلق بالإستعجال عموما وهي المادة130 التي أعادت المادة 102 من نفس القانون[3].

ثم جاء القانون 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000 المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم2000-1115 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 والذي جاء بثلاث أنواع من الإستعجال هي: الإستعجال الموقف إستعجال الحريات، والإستعجال التحفظي، وذلك حسب المواد 1/521، 2/521 و3/521 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسي[4].

---

[1]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص06.

[2]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص25.

[3]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص07.

[4] -Article L 521 /1 du Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 art. 4 et 5 Journal Officiel du 1er juillet 2000 en vigueur le 1er janvier 2001dépose que :« Quand une décision administrative, même de rejet, fait l'objet d'une requête en annulation ou en réformation, le juge des référés, saisi d'une demande en ce sens, peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision, ou de certains de ses effets, lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait état d'un moyen propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité de la décision.
Lorsque la suspension est prononcée, il est statué sur la requête en annulation ou en réformation de la décision dans les meilleurs délais. La suspension prend fin au plus tard lorsqu'il est statué sur la requête en annulation ou en réformation de la décision».

حيث تم الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالقضاء الإستعجالي الإداري بناءا على النقائص التي كان يعاني منها، وهذا دليل على تنامي أهمية قضاء الإستعجال الإداري وعلى المراحل التي قطعها مبتعدا عن مرحلة التردد الذي أبداه المشرع الفرنسي في السابق والتي أراد من خلالها آنذاك جعل نشاط الإدارة في منآى عن تدخل قاضي الأمور المستعجلة[1].

الفرع الثاني: تطور القضاء الإستعجالي الإداري في الجزائر

بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي مدد التشريع المعمول به قبل الإستقلال إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، فقد بقي التشريع الفرنسي الخاص بالقضاء المستعجل يطبق في الجزائر إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966، والذي عرف عدة تعديلات إلى أن تم إلغاءه بموجب القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008.

وسنحاول التطرق إلى أهم التطورات التي عرفها القضاء الإستعجالي الإداري في الجزائر بداية بالقانون القديم الملغى وصولا إلى أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 08-09 الساري المفعول.

Et l'article l521/2 dépose que :« Saisi d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huit heure».

Et l'article l521/3dépose que :« En cas d'urgence et sur simple requête qui sera recevable même en l'absence de décision administrative préalable, le juge des référés peut ordonner toutes autres mesures utiles sans faire obstacle à l'exécution d'aucune décision administrative» .

[1]- عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر- دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص04.

أولا: القضاء الإستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية 66-154

بداية الأمر لم يعطي المشرع الجزائري اهتماما للقضاء الإستعجالي في المادة الإدارية، وهذا ما يتجلى لنا من خلال استقراء أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154.

فهذا القانون عند صدوره لأول مرة سنة 1966 كان خاليا من أحكام خاصة تتعلق بقضاء الإستعجال الإداري وذلك إلى غاية تعديله وتتميه بالأمر 69-77 الذي أضاف المادة 171 مكرر والتي تنص على: « في جميع حالات الإستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه بناءا على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق:

1- الأمر بتوجيه إنذار سواء أكان مطلوب أو غير مطلوب الرد عليه بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب.

2- تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية.

3- الأمر بصفة مستعجلة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك بإستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس بالنظام العام والأمن العام ودون المساس بأصل الحق وبغير إعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي و الإستيلاء.

ويخطر المدعى عليهم المحتمل إختصامهم بأمر إثبات الحالة فورا ويحرر موظف قلم الكتاب المكلف بالإنذار أو إثبات الحالة وكذلك الخبير، محضرا يذكر فيه أقوال وملاحظات المدعى عليهم المحتمل إختصامهم أو من يمثلهم ويبلغ هذا المحضر إلى كل ذي شأن.

وتبلغ عريضة الطلب المستعجل التي يكون الغرض منها إتخاذ أي إجراء آخر خلاف الإنذار أو إثبات الحالة فورا إلى المدعي عليه المحتمل إختصامه مع تحديد أجل للرد ويكون الأمر الصادر بقبول الطلبات المذكورة والمشمول بالنفاذ المعجل أو الأمر الصادر برفضها قابلا للإستئناف أمام المجلس الأعلى في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ويجوز في هذه الحالة لرئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار».

وهي المادة الأساسية التي تنظم قضاء الإستعجال الإداري بالجزائر في هذه المرحلة وهي مادة جامعة للمواد 102 و103 و104 من تقنين المحاكم الإدارية في فرنسا والمتعلقة بالتدابير الإستعجالية[1].

ولقد تم تعديل المادة 171 مكرر بموجب القانون رقم 01-05 الذي أضاف إستثناءا ثالثا لشرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري وهو الغلق الإداري[2].

---

[1]- منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص02.

[2]- تنص المادة171مكرر/3، من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 /1966/06، متضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ر عدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 69- 77 مؤرخ في 1969/09/18، ج.ر عدد 82، مؤرخة في1969/09/26 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-01 ، مؤرخ في 1986/01/28 ،ج.ر عدد04 ، مؤرخة في 1986 معدل ومتمم بالقانون رقم 90-23، مؤرخ في 1990/08/18، ج.ر عدد36، مؤرخة في 1990/08/22معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم93-09، مؤرخ في 1993/04/25، ج.ر عدد 27، مؤرخة في 1993/04/27 معدل ومتمم بالقانون رقم01-05، مؤرخ في 2001/05/22، ج.ر عدد 29،مؤرخة في 2001/05/23 ملغى بالقانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، مؤرخة في 03 /2008/04 على ما يلي : « في جميع حالات الإستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للقاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق:...3- الأمر بصفة مستعجلة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك بإستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام، أو الأمن العام، ودون المساس بأصل الحق وبغير إعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والإستيلاء والغلق الإداري».

وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

ثانيا: القضاء الإستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

بعد أخذ النظام القضائي الجزائري بنظام الازدواجية القضائية قد منح اهتمام بالغ للدعوى الإدارية الإستعجالية، وهذا بعد إلغاء القانون رقم 66-154 المتعلق بالإجراءات المدنية وحل محله القانون رقم 08-09.

إذ خطى بموجبه خطوة غير مألوفة من حيث التطور التشريعي الذي مس الدعوى الإستعجالية الإدارية، فخص هذا النوع من القضاء بباب كامل يتمثل في الباب الثاني من الكتاب الرابع، فأصبح بذلك من المواضيع التي نالت إهتماما كبيرا، يظهر هذا الإهتمام في عدد المواد المنظمة له، وكذا تعدد الحالات الإستعجالية المستحدثة[1]، وأهم ما تضمنه هو التوسيع والتعزيز من صلاحيات قاضي الإستعجال الإداري، بشكل يجعله قاضي فعال في مراقبة نشاط الإدارة[2].

[1]- رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص09.

[2]- المرجع نفسه، ص09.

المطلب الثالث: مجالات القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية

لقد تم تحديد مجالات تدخل القاضي الإستعجالي تشريعيا، حسب الهدف الذي ترمي إليه كل حالة.

فبالرجوع إلى قانون المحاكم الإدارية الفرنسي نجد أنه قسم حالات القضاء الإستعجالي الإداري إلى ثلاث حالات وهي حالة الإستعجال القصوى وحالة الإستعجال العادي، وحالات أخرى أحال النظر فيها إلى قوانين أخرى متفرقة[1]، وهو نفس النهج الذي إنتهجه المشرع الجزائري لكنه خصص مجالا أوسع لمجال وقف التنفيذ وعلى هذا الأساس يمكننا أن نصنف مجالات القضاء الإستعجالي في الجزائر إلى مجال وقف التنفيذ، مجال التدابير الإستعجالية، ومجال ثالث مخصص لحالات إستعجالية أخرى.

وسنأتي على تفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مجال وقف التنفيذ

ظهرت الدعوى الإستعجالية وقف التنفيذ بظهور القضاء الإستعجالي الإداري ويمكن تعريفها بأنها:« دعوى قضائية مستقلة بموجبها يطلب صاحب المصلحة من القضاء الإداري المختص توقيف سريان قرار إداري لأسباب موضوعية وسائغة وضمن الشروط

---

[1]– La justice administrative : contrôle juridictionnel, [http://www.vie-ublique.fr/decouverte-institutions/institutions/administration/controle/justice-administrative/quel-est-role-du-juge-referes.html] تاريخ النشر: 214/10/20

« on distingue trois grands types de référés :

- les référés d'urgence (référé-suspension, référé-liberté, référé-conservatoire) ;
- les référés dits « ordinaires » (référé-constat, référé-instruction, référé-provision) ;
- divers autres référés relatifs à des domaines spécifiques (ex : référé fiscal) ou à des régimes spéciaux (ex : suspension sur déféré préfectoral pour les actes des collectivités) »,

(تاريخ الإطلاع 12/ 04/ 2015، على الساعة:19:35).

التي حددها القانون، فهي تتميز عن دعوى الإلغاء كونها لا تهدف إلى إلغاء القرار الإداري بل التصريح بوقف سريانه»[1].

فدعوى وقف التنفيذ تسمح للقاضي الإستعجالي بتوقيف تنفيذ القرار الإداري في انتظار الفصل في الخصومة الأصلية[2].

الفرع الثاني: مجال التدابير الإستعجالية

يندرج تحت مجال التدابير الإستعجالية التي تعتبر من إختصاص القاضي الإستعجالي الإداري كل من حالات الإستعجال الفوري وحالات الإستعجال العادي وذلك كما يلي:

أولا: حالات الإستعجال الفوري

وتتمثل حالات الإستعجال القصوى في الدعوى الإستعجالية حرية والدعوى الإستعجالية تحفظية.

1- الدعوى الإستعجالية حرية

أنشأت هذه الدعوى بموجب قانون العدالة الفرنسية لسنة ألفين(2000)، فهي إجراء غير مسبوق في تاريخ القضاء الفرنسي فهذه الدعوى هي إصلاح هائل الأثر أدخل مجلس الدولة الألفية الثالثة من تاريخه، حيث أحدث المشرع الفرنسي ما يطلق عليه الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية أو ما يطلق عليه المشرع الفرنسي الأمور المستعجلة

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية- الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية-، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص226.

[2] -Dans quels cas faut-il recourir à la procédure de référé administratif?, [http://vosdroits.service-public.fr/particuliers/F2548.xhtml] :« Le référé suspension permet de demander au juge de faire obstacle à l'exécution d'une décision de l'administration, dans l'attente d'un jugement sur cette décision litigieuse (par exemple, permis de démolir)».

تاريخ النشر: 2014/08/26، (تاريخ الإطلاع: 2015/04/12، على الساعة: 19:30).

المتعلقة بالحرية[1] ولقد أفرد لها المشرع الفرنسي ولأول مرة المادة 2/521 من قانون العدالة الفرنسية[2].

أما المشرع الجزائري فقد إستحدث الدعوى الإستعجالية الإدارية في مادة الحريات الأساسية بغرض حماية الأفراد من الإنتهاكات المتواصلة من طرف الإدارة، تحت فصل الإستعجال الفوري.

وترجع تسمية الدعوى الإستعجالية حرية إلى الموضوع الذي يعالجه قاضي الإستعجال، وتكمن أهمية هذا النوع من الدعاوى في كونه يمكن المتقاضي من الحصول على وضع حد للإعتداء في أجل قصير لا يتجاوز ثمان وأربعون (48) ساعة، كما أنه يضفي نوع من القداسة على الحريات الأساسية التي كثيرا ما إنتهكت لدواع سياسية وأمنية[3].

فهي تهدف إلى وضع حد بصفة سريعة إلى تجاوزات السلطات الإدارية وتكريس دولة القانون والمحافظة على حريات الأفراد[4].

2- الدعوى الإستعجالية تحفظية

تهدف الدعوى الإستعجالية تحفظية إلى أخذ إجراءات وتدابير من أجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة، أو من تمديد حالة غير مشروعة كما تهدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية خاصة أو عامة[1].

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية- دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسية الجديد-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ص8-9.

[2]- Réfère Administratif, [http://www.cnrs.fr/aquitaine/IMG/pdf/REFERE.pdf CNRS/DR15/SL].

« Le référé injonction ou «liberté» peut être exercé contre une mesure de l'administration portant atteinte à une liberté fondamentale (libre circulation des personnes, liberté du commerce et de l'industrie..). Il faut qu'il y ait urgence, et que la mesure présente une illégalité manifeste »

تاريخ النشر: 2014/03/19، (تاريخ الإطلاع: 2015/04/12، على الساعة: 19:35).

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص271.

[4]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص239.

فهي دعوى تسمح بالطلب من القاضي الإستعجالي في حالة الإستعجال ولو في غياب القرار الإداري إتخاذ كل التدابير الإستعجالية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري[2]..

ولقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 التي تنص على: « في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي والإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه».

ثانيا: حالات الإستعجال العادي

تنقسم حالات الإستعجال العادي إلى ثلاث حالات هي إثبات حالة، تحقيق، وتسبيق مالي.

1- الدعوى الإستعجالية إثبات حالة

دعوى إثبات حالة هي:« طلب تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا عرض النزاع على قضاء الموضوع وإتبعت في شانه إجراءات التقاضي العادية»[3].

---

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص244.

[2]- Dans quels cas faut-il recourir à la procédure de référé administratif?, op.cit. : « Le référé conservatoire permet de demander au juge en cas d'urgence, même sans que l'administration ait pris de décision, toute mesure "utile", sans toutefois faire obstacle à l'exécution d'aucune décision administrative.
Par exemple, le référé conservatoire peut permettre d'ordonner à l'administration de communiquer un document dont le demandeur a besoin pour faire valoir un droit rapidement avant l'expiration du délai accordé »

[3]- رمضان جمال كامل، شرح دعوى إثبات الحالة، مكتبة الألفى القانونية، الطبعة الثالثة، مصر، 2000، ص09.

فهي دعوى تسمح بالطلب من القاضي الإستعجالي في حالة الإستعجال ولو في غياب القرار الإداري إتخاذ كل التدابير الإستعجالية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري[2].

ولقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 التي تنص على: « في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي والإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه».

ثانيا: حالات الإستعجال العادي

تنقسم حالات الإستعجال العادي إلى ثلاث حالات هي إثبات حالة، تحقيق، وتسبيق مالي.

1- الدعوى الإستعجالية إثبات حالة

دعوى إثبات حالة هي:« طلب تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا عرض النزاع على قضاء الموضوع وإتبعت في شانه إجراءات التقاضي العادية»[3].

---

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص244.

[2]- Dans quels cas faut-il recourir à la procédure de référé administratif?, op.cit. : « Le référé conservatoire permet de demander au juge en cas d'urgence, même sans que l'administration ait pris de décision, toute mesure "utile", sans toutefois faire obstacle à l'exécution d'aucune décision administrative.
Par exemple, le référé conservatoire peut permettre d'ordonner à l'administration de communiquer un document dont le demandeur a besoin pour faire valoir un droit rapidement avant l'expiration du délai accordé »

[3]- رمضان جمال كامل، شرح دعوى إثبات الحالة، مكتبة الألفى القانونية، الطبعة الثالثة، مصر، 2000، ص09.

وتعرف كذلك بأنها:« الدعوى الإستعجالية إثبات حالة تسمح قبل البدء في أي تصرف بإجراء معاينة لحالة مادية سريعة التأثر تكون سببا في خصومة ويمكن أن تتطور بسرعة»[1].

ولقد نص المشرع الفرنسي على هذه الدعوى في نص المادة L531/1 من قانون المحاكم الإدارية[2]، أما المشرع الجزائري فلقد تناول هذه الدعوى بموجب 1/939 والتي تنص على مايلي : « يجوز لقاضي الإستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية».

فدعوى إثبات حالة تهدف إلى إثبات حالة الوقائع المادية التي يحتمل أن تكون محل دعوى إدارية مقبلة[3].

2- الدعوى الإستعجالية تسبق مالي

أنشأها المشرع الفرنسي بموجب المرسوم رقم 907 المؤرخ في 02 سبتمبر 1988 هي من الطرق الجديدة والفريدة من نوعها للإستعجال الإداري من القانون العام[4]، وهذا النوع من الإستعجال مقرر لتمكين الدائنين من الحصول على تسبيق مالي من المبالغ المستحقة في إنتظار تحديد مبلغ الدين بصفة نهائية، وهو الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا عبر

---

[1] –Dans quels cas faut-il recourir à la procédure de référé administratif?,op.cit.:« Le référé constat permet, avant même d'avoir engagé une action au fond, de faire constater un état de fait matériel susceptible d'être la cause d'un litige et pouvant évoluer rapidement (exemple : une cave inondée par un égout)».

[2] - L'article R.531-1 du Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000,op.cit., dispose que « s'il n'est rien demandé de plus que la constatation des faits, le juge des référés peut, sur simple requête qui peut être présentée sans ministère d'avocat et même en l'absence d'une décision administrative préalable, désigner un expert pour constater sans délai les faits qui seraient susceptibles de donner lieu à un litige devant la juridiction ».

[3] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص247.

[4] – لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري– دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة–، المرجع السابق، ص64.

إجراءات طويلة[1]، وتعرف الدعوى الإستعجالية تسبيق مالي بأنها: « دعوى تسمح بطلب تسبيق على مبلغ دين مستحق في ذمة الإدارة ما لم يكن هناك نزاع جدي»[2].

لقد أوردها المشرع الفرنسي بموجب المادةL532/1 من قانون العدالة الإدارية[3] وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 1/942 من القانون رقم 08-09 والتي تنص على : « يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية».

فالفائدة من الدعوى الإستعجالية تسبيق مالي أنها تسمح للدائنين الحصول على تسبيقات على المبالغ المستحقة لهم في إنتظار التحديد الدقيق لحق دائنيتهم[4].

3- الدعوى الإستعجالية تحقيق

تدابير التحقيق هي كل التدابير التي بإستطاعة قاضي الموضوع النطق بها وتوجد تحت تصرف قاضي الإستعجال، فمن الممكن الأمر بتحقيقات أو بفحوصات إدارية كما يمكن كذلك الإطلاع على القرارات والمستندات[5].

. ولقد أوردها المشرع الفرنسي بموجب المادةR541/1 من قانون العدالة الإدارية[1] أما المشرع الجزائري فلقد نص عليها بموجب المادة 940 من القانون 08-09 التي تنص

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص285.

[2] - Dans quels cas faut-il recourir à la procédure de référé administratif?, op.cit. : «Le référé provision permet de demander une provision (une avance) sur une somme due par une administration. La provision ne sera accordée qu'à la condition que le droit à l'obtenir ne soit pas sérieusement contestable».

[3] -L'article R.532-1 du Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000,op.cit, dispose que : « le juge des référés peut, sur simple requête et même en l'absence de décision administrative préalable, prescrire toute mesure utile d'expertise ou d'instruction ».

[4]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص64.

[5] – Dans quels cas faut-il recourir à la procédure de référé administratif?,op.cit.: «Le référé instruction ou "expertise" permet de faire ordonner par le juge une expertise ou toute autre mesure d'instruction même en l'absence de décision administrative (exemple : obtenir une expertise sur les dommages susceptibles d'être causés à un immeuble par des travaux voisins) ».

على أنه :« يجوز لقاضي الإستعجال، بناءا على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق».

فهذا النوع من الإستعجال ليس جديدا بل هو تقليدي والصيغة الأكثر إستعمالا للتدليل على هذا النوع من القضاء الإستعجالي هو أنه إستعجال الخبرة، بإعتبار أن الخبرة هي أكثر ما يؤمر به من بين التدابير الأخرى، والمجال الرحب لهذا النوع من الإستعجال هو المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية[2].

الفرع الثالث: الدعاوى الإدارية الإستعجالية الأخرى

وتشمل الدعاوى المنظمة في إجراءاتها إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قوانين خاصة وهي كالتالي:

أولا: الدعوى الإستعجالية في مادة الصفقات العمومية

الإستعجال ما قبل التعاقد هو إستعجال خصوصي أوجده المشرع الفرنسي في القانون رقم 92-10 المؤرخ في 04 جانفي 1992، تطبيقا لتعليمة الإتحاد الأوروبي تحت عنوان " طعن ورقابة " المؤرخة في 21 ديسمبر 1989[3].

وهذا الإستعجال مفتوح لكل شخص من الممكن أن يتضرر خلال إبرام عقد أو صفقة عمومية بسبب الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة[4].

---

[1] -Article R.541-1 du Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000,op.cit., dispose que : « le juge des référés peut, même en l'absence d'une demande de fond, accorder une provision au créancier qui l'a saisi lorsque l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable ».

[2]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص281.

[3]- وتهدف هذه التعليمة إلى السماح برقابة دقيقة للمقتضيات الخاصة بقانون المجموعة الأوروبية في مجال إبرام الصفقات العمومية للتوريدات والأشغال، أنظر في هذا الشأن: لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص268.

[4]- Dans quels cas faut-il recourir à la procédure de référé administratif?,op.cit. : «Le référé précontractuel est une voie de recours contentieuse ouverte aux tiers à un contrat.
Le référé précontractuel s'applique conformément aux dispositions de l'article L. 551-1 du code de justice administrative, en cas de manquement aux obligations de publicité et de mise en concurrence auxquelles est soumise la passation de certains contrats.

وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي أدرج الدعوى الإستعجالية بموجب نص المادة L551/1 من قانون العدالة الإدارية[1]، فلقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 1/946 من القانون 08-09 كما يلي:

« يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية».

حيث أن الطعون في مادة الصفقات العمومية وضعت في القسم الإستعجالي، نظرا لضرورة ومقتضيات السرعة في تقدير مدى مراعاة إجراءات إسناد الصفقة للقانون ولمبادئ المنافسة والشفافية، فالمنافسة تستدعي المساواة بين جميع العارضين[2].

ثانيا: الدعوى الإستعجالية في المادة الجبائية

هي دعوى يمكن رفعها في مادة الضرائب سواء المباشرة أو غير المباشرة، والهدف منها هو مواجهة رفض الإدارة لطلب التأجيل لاسيما في مادة الضرائب على الإيرادات أو ضرائب الرسم على القيمة المضافة[1].

Une voie qui n'est ouverte qu'avant conclusion du marché»

[1] - Article 551-1 du Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000,op.cit., dispose que : « Le président du tribunal administratif, ou le magistrat qu'il délègue, peut être saisi en cas de manquement aux obligations de publicité et de mise en concurrence auxquelles est soumise la passation des marchés publics et des conventions de délégation de service public.

Les personnes habilitées à agir sont celles qui ont un intérêt à conclure le contrat et qui sont susceptibles d'être lésées par ce manquement, ainsi que le représentant de l'Etat dans le département dans le cas où le contrat est conclu ou doit être conclu par une collectivité territoriale ou un établissement public local.

Le président du tribunal administratif peut être saisi avant la conclusion du contrat. Il peut ordonner à l'auteur du Manquement de se conformer à ses obligations et suspendre la passation du contrat ou l'exécution de toute décision qui s'y rapporte. Il peut également annuler ces décisions et supprimer les clauses ou prescriptions destinées à figurer dans le contrat et qui méconnaissent lesdites obligations. Dès qu'il est saisi, il peut enjoindre de différer la signature du contrat jusqu'au terme de la procédure et pour une durée maximum de vingt jours.

Sauf si la demande porte sur des marchés ou contrats passés par l'Etat, elle peut également être présentée par celui-ci lorsque la Commission des communautés européennes lui a notifié les raisons pour lesquelles elle estime qu'une violation claire et manifeste des obligations de publicité et de mise en concurrence d'origine communautaire ou résultant de l'accord sur l'Espace économique européen, a été commise.

Le président du tribunal administratif ou son délégué statue en premier et dernier ressort en la forme des référés».

[2]- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 427.

إذ أن الإستعجال أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مناحي الحياة الإقتصادية والمالية والتجارية وما تبع ذلك من تضخم المبادلات وتشابك العلاقات وتنوعها بين المواطن والإدارة[2].

ولقد نص عليها المشرع الفرنسي بموجب المادة L551-2، أما المشرع الجزائري فلقد نص عليها بموجب المادة 1/948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 والتي تنص على: « يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية و لأحكام هذا الباب».

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية

إن الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية كغيرها من الدعاوى الأخرى المرفوعة أمام مختلف الجهات القضائية، تقتضي عند رفعها ضرورة توفر عدة شروط، حيث يترتب عن تأخر أحدها عدم قبول الدعوى من طرف القاضي الإستعجالي، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة تتعلق بكل الدعاوى سواء المرفوعة أمام جهة القضاء العادي أو القضاء الإداري، وشروط خاصة فقط بالدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية.

[1]- Référé administratif, le référé fiscal,

[http://fr.wikipedia.org/wiki/R%C3%A9f%C3%A9r%C3%A9_en_droit_fran%C3%A7ais]

« pour attaquer un refus opposé par l'administration à une demande de sursis (ou différé) lors de la contestation d'une imposition notamment en matière d'impôt sur le revenu, d'impôt sur les sociétés ou de taxe sur la valeur ajoutée» .

تاريخ النشر: 2014/12/29، (تاريخ الإطلاع:26 /04/ 2015، على الساعة 19:30).

[2]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص249.

المطلب الأول: الشروط العامة لقبول الدعوى

لقد حدد المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة، شروطا عامة يجب توافرها في كل الدعاوى[1] المرفوعة أمام كل الجهات القضائية سواء في القضاء العادي والقضائي الإداري، وهذا ما تؤكده المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] وتأسيسا على ذلك فإن الشروط العامة لقبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية هي الصفة المصلحة، الأهلية.

الفرع الأول : شرط الصفة

الصفة كما سبقت الإشارة إليه هي شرط أساسي لقبول أي دعوى مرفوعة أمام القضاء، ولقد عرفت بأنها صلة أطراف الدعوى بموضوعها، أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير، وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو صاحب الصفة السلبية، والذي يعتدى عليه، أو يهدد بالإعتداء عليه[3].

فإذا تخلفت الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كانت الدعوى غير مقبولة وتولدت عن ذلك دفعا بعدم قبول الدعوى، على أن الدفع لا يتعلق بالنظام العام

---

[1]- الدعوى هي وسيلة تحريك القضاء لحماية الحق، وليست في ذاتها حقا آخر إلى جوار الحق الذي تحميه يضاف إلى ذمة صاحب الحق، إذ هي من عناصره، كما أنه قد يتصور وجود عدة دعاوى أي عدة وسائل لحماية حق واحد وأخيرا ليست الدعوى هي الوسيلة الوحيدة لحماية الحقوق بل إن للحقوق طرقا قانونية لأخرى لحمايتها مثل طرق التنفيذ والدفاع الشرعي وحق الحبس، كلها وسائل قانونية لحماية الحق، أنظر في هذا الشأن: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص42.

[2]- تنص المادة 13 القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: « لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه».

[3]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص23.

إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته، فإذا ما تنازل عنه فإن تنازله يسقط حقه في التمسك به[1].

وإذا كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعي صاحب صفة في رفعها، إلا أنه متى إكتسب المدعي هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعيا المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإن العيب الذي شاب صفته عند رفعها قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها ولا يكون للمدعى عليه مصلحة في التمسك بهذا الدفع، وبالمقابل فإنه إذا زالت صفة المدعي أثناء نظر الدعوى كأن يكون قد تنازل عن حقه، فإن الدعوى تكون غير مقبولة لإنعدام الصفة[2].

أما في ما يتعلق بالصفة بالنسبة للقضاء المستعجل، فإن هذا الأخير حين يبحث شرط الصفة يكفي أن يتثبت من وجوده حسب ظاهر الأوراق والمستندات دون التعمق في صميم الموضوع إلا بالقدر اللازم للتحقق من وجود هذه الصفة[3].

لذا فالصفة في الدعاوى الإستعجالية تختلف عن الصفة المطلوبة في الدعاوى الموضوعية، إذ يقتصر إختصاص قاضي الإستعجال على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعي ليست محل نزاع جدي، ليقبل أو يرفض الدعوى[4]، فقاضي الأمور المستعجلة يملك الفصل والبحث في صفة الخصوم دون أن يعتبر ذلك فصلا أو مساسا بالحق، وإذا تناول قاضي الأمور المستعجلة البحث في صفة الخصوم، وإنتهى في حكمه

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق،ص43.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عبد العزيز سعيد سعود الشريجة، المرجع السابق، ص33.

[4]- مصطفى مجدي هرجة، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي- الجديد في القضاء المستعجل-، دار محمود مصر، 1964، ص713.

إلى قبول الدعوى أو عدم قبولها، فإن ذلك لا يقيد محكمة الموضوع، كما لا يمنع الخصوم من إعادة إثارة المنازعة في الصفة أمامها[1].

الفرع الثاني: شرط المصلحة

في دراستنا لشرط المصلحة سنتطرق إلى تعريف المصلحة وإبراز أهم خصائصها كما يلي:

أولا : تعريف المصلحة

لم يعرف القانون المصلحة، أما الفقه فيعرفها بأنها الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء للقضاء، ومعنى الفائدة أنه لا يجوز اللجوء عبثا إلى القضاء دون منفعة[2]، والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فقط، وإنما هي شرط لقبول كل طلب أو دفع أو طعن في حكم[3].

ثانيا: خصائص المصلحة

تتميز المصلحة بالخصائص التالية:

1- المصلحة حالة و وقائية

والمقصود بالمصلحة القائمة أو المؤكدة تلك التي ليست مجرد إحتمال أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل.وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا بالمصلحة المستقبلية في الدعاوى المدنية ودعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ما عدى ما إستثني بنص صريح.

أما ما نصت عليه المادة 13 بعبارة محتملة يقرها القانون تعبر عن إتجاه تبناه المشرع من الفقه الحديث الذي يرى أنه سواء كانت المصلحة قائمة أو محتملة سواء وجد

---

[1]- عبد العزيز سعيد سعود الشريجة، المرجع السابق، ص34 – 35.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازاعات الإدارية-الهيئات والإجراءات أمامها-، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص264.

[3]- المرجع نفسه، ص265.

الإعتداء الفعلي أو هناك تهديد به، فيجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة وليس مجرد إحتمال بعيد التحقق، بل أن يكون التهديد ظاهرا ووشيكا وأن الحماية القضائية يجب أن تبسط وقاية من ضرر محقق الحدوث مستقبلا[1] .

ومثل هذه الدعاوى يطلق عليها إسم الدعاوى الوقائية، وتعتبر الدعوى الإستعجالية من أهم هذه الدعاوى، فهي دعوى ترمي إلى إتخاذ تدابير مستعجلة أو تحفظية ولا تمس بأصل الحق لأن المطلوب فيها إتخاذ تدبير وقتي[2].

ويجب أن تكون المصلحة المحتملة دائما تلك المصلحة التي أقرها القانون أي يحميها، كون أن القضاء يفصل في النزاعات القائمة. أما المحتملة فهي تعتبر إستثناءا للقاعدة، وبالتالي تعين وجود نص يشير لهذه الحالات[3].

أما بالنسبة لوقت توفر المصلحة، فلا خلاف في ضرورة توفر المصلحة عند رفع الدعوى وإلا حكم بعدم قبولها، ولكن يظهر الخلاف حول وجوب إستمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى، فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على الإكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى وعدم إشتراط إستمرارها إلى وقت الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة يستمر في نظر الدعوى وإصدار حكمه[4].

2- المصلحة الشخصية لرافع الدعوى

حتى تحرك الدعوى، يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافع الدعوى الإدارية[5] وأن تكون مباشرة ، أي أن تكون في حالة قانونية تبين بأن القرار الإداري قد أثر فيه تأثيرا

---

[1]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية-ترجمة للمحاكمة العادلة-، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص64.

[2]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص29.

[3]- المرجع نفسه، ص30.

[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1990 ص496.

[5]- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص03.

مباشرا[1]، من خلاله يمكن الربط بين القرار المراد وقف تنفيذه، والشخص الذي يسعى إلى ذلك عن طريق الدعوى الإدارية، ومن ثم لا يجوز قبول الدعوى من الشخص الذي لا تتوفر فيه المصلحة الشخصية المباشرة[2].

3- يجب أن تكون المصلحة قانونية

المصلحة القانونية هي المصلحة التي يقرها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو رد الإعتداء عليه أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب الحق والمصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية أو أدبية، والمصلحة المادية هي التي تحمي المنفعة المادية لرافع الدعوى[3].

الفرع الثالث: شرط الأهلية

لم تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر على شرط الأهلية كشرط للتقاضي حيث إقتصرت النص على شرطي الصفة والمصلحة فقط.

ولكن بالجوع إلى أحكام القانون المدني نجده يشترط في المتقاضي أن يكون أهلا للتقاضي، فإذا لم يكن أهلا لمباشرة الدعوى بنفسه لنقص أهليته، تعين على القاضي رد الدعوى، ويصبح في هذه الحالة نائبه أو الوصي هو صاحب الصفة في رفع الدعوى عنه حيث يتعين على النائب أو الوصي إثبات تصرفه نيابة عن صاحب المصلحة فاقد الأهلية أو فاقدها قبل مباشرة الدعوى.

والحديث عن الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى يقتضي التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي، وبالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون

---

[1]- عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص265.

[2]-محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993، ص212.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص48.

المدني[1] نجد أن المشرع قد حدد سن الرشد ببلوغ تسعة عشر (19) سنة كاملة، كما أكدت على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب التمييز بين الشخص المعنوي الخاص والشخص المعنوي العام، حيث يدخل ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني[2]، أما الأشخاص المعنوية العامة والمنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالبرجوع للمادة 828 من نفس القانون نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل هؤلاء الأشخاص[3].

---

[1]- المادة 19 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/29، متضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، مؤرخة في1975/12/30، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01، مؤرخ في 1983/01/29، ج.ر عدد 05، مؤرخة في1983/02/01، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-14، مؤرخ في 1988/05/03، ج.ر عدد 18، مؤرخة في 1988/05/04 متمم بالقانون رقم 89-01، مؤرخ في 1989/02/07، ج.ر عدد06، مؤرخة في 1989/02/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 2005/06/20، ج.ر عدد44، مؤرخة في 2005/06/26، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 ، مؤرخ في 2007/05/13، ج.ر عدد 31 ، مؤرخة في2007/05/13، والتي تنص على :« كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة».

[2]- الطاهر قاسي، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص100.

[3]- تنص المادة 828 القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: « مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية ».

وتجدر الإشارة أنه لم يرد ذكر المصالح الممركزة للدولة على مستوى الولاية في نص المادة 828 مما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها بنفسها أمام المحاكم الإدارية حيث لم تنص هذه المادة على أن هذه المصالح تمثل عن طريق مديرها أمام القضاء على غرار باقي الهيئات العمومية الأخرى.

ولقد أثارت منازعات هذه الهيئات إشكالات كبيرة من زاوية هل هي مؤهلة من أن تكون بذاتها محلا لدعوى إدارية، ولقد ذهب القضاء الجزائري على مستوى البنية التحتية لإتجاهات متباينة فهناك الكثير من الغرف الإدارية المحلية قبلت دعاوى رفعت أمامها ضد مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية ومديرية الصحة ومديرية النشاط الإجتماعي ومديرية الري وغيرها، غير أن موقف مجلس الدولة يكاد يكون ثابتا أن هذه المديريات ما هي إلا إمتداد لتنظيم كبير هو الولاية، وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في الوالي[1].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية

بالإضافة إلى الشروط العامة التي تتطلبها الدعوى الإستعجالية الإدارية كأي دعوى أخرى مرفوعة أمام القضاء، فإنها تتطلب شروطا خاصة يجب توافرها تحت طائلة رفض الدعوى لعدم توفر شروطها، وتتمثل هذه الشروط في شرط الإستعجال، شرط عدم المساس بأصل الحق، وشرط تزامن الدعوى الإستعجالية مع دعوى في الموضوع.

حيث يلاحظ تخلي المشرع عن شرط عدم المساس بالنظام العام الذي كان معمولا به سابقا، إضافة إلى عدم إشتراطه للتظلم المسبق[2]، خلافا للمشرع المصري الذي يشترط

[1]- الطاهر قاسي، المرجع السابق، ص100.

[2]- لقد قيد المشرع الجزائري قاضي الأمور المستعجلة من إتخاذ الإجراءات التي تمس بالنظام العام بموجب المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي تنص في فقرتها الثالثة (03) على إستثناء كل الإجراءات التي تمس أوجه النزاع فيها بالنظام العام والأمن العام، أنظر في هذا الشأن: عبد الغاني بلعابد، المرجع السابق، ص22.

دائما التظلم الإداري لطلب إلغاء القرار المتنازع فيه، وفي قضايا الإستعجال الإداري يشترط أيضا القيام بتظلم [1].

الفرع الأول: شرط الإستعجال

يعتبر الإستعجال شرطا جوهريا لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية، ولا يمكننا الحديث عن هذا الشرط إلا بالتطرق إلى تعريف وبيان طبيعته مواعيده والجهة المختصة بتحديده.

أولا: تعريف شرط الإستعجال

لتعريف شرط الإستعجال يجب التطرق إلى تعريف الإستعجال في اللغة، إضافة إلى تعريفه التشريعي، الفقهي والقضائي.

1. التعريف اللغوي للإستعجال

الإستعجال في اللغة من العجلة، والعجلة إدراك الأمر بسرعة تفوق ما سواها من الأمور والعجل والعجلة في محركتين السرعة، وهو عجل بكسر الجيم وضم اللاّم وإستعجله: حثه وأمره أن يعجل، والعاجل نقيض الآجل في كل شيء[2].

والعجل في اللغة أيضا بمعنى السرعة، خلاف البطء وأستعجل الرجل حثه وأمره أن يعمل في الأمر، والإستعجال والإعجال والتعجل واحد: بمعنى الإستحثاث وطلب العجلة[3].

---

[1]- عبد الغاني بلعابد، ص34.

[2]- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي محمد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، (د.ب.ن)، 2005 ص133.

[3]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، لبنان ص46.

2. التعريف التشريعي للإستعجال

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا واضحا لشرط الإستعجال وهو ما سار عليه أيضا المشرع الجزائري الذي إكتفى بالإشارة إليه في بعض المصطلحات المتناثرة في بعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيت نجده في المادة 119 يشير إلى الإستعجال الفوري وفي المادة 920 يربط بين ظروف الإستعجال والحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أما في المادة 921 نص المشرع على حالة الإستعجال القصوى والتي يربطها بحالة التعدي، الإستيلاء أو الغلق الإداري.

كما أسند المشرع لقاضي الأمور المستعجلة كذلك سلطة البث في بعض المواد التي يكون فيها الإستعجال مفترضا فقط كما هو الحال في التدابير التحفظية[1].

وفي حالات أخرى إعتمد على عنصر الخطر المحدق أو الضرر الذي يصعب إصلاحه.

ومنه نستنتج أن المشرع إعتمد على العناصر الفقهية نفسها لتقرير توفر شرط الإستعجال والمتمثلة في الضرر، الخطر[2].

3. التعريف القضائي للإستعجال

لم يستقر القضاء أيضا في تعريف شرط الإستعجال، نظرا لتعلقه بالواقع وليس بالقانون لذا في بعض الحالات إعتمد في تقرير توفره على الخشية من زوال معالم الوقائع المطلوب إثباتها أو معاينتها، فربط الإستعجال بعنصر السرعة لإتخاذ التدبير الإستعجالي المناسب[3].

---

[1]- محمد براهيمي، القضاء المستعجل-القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل- الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص93.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص232.

[3]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص26.

4. التعريف الفقهي للإستعجال

الإستعجال عند الفقه فهو شرط جوهري خاص بالحالات الإستعجالية المتميزة بعنصر الإستعجال، ويعرف الإستعجال بأنه:« الضرر الذي لا يحتمل التأخير لتفاديه أو وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو أتبعت إجراءات التقاضي في الموضوع التي تستغرق وقت أطول[1]، والقاضي وحده هو من يقدر ما إذا كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها من عدمه لكي يأمر بوقف التنفيذ أو يرفض الطلب[2]».

ويقول الأستاذ **"أبو الوفا"** بأن :« شرط الإستعجال يتحقق كلما توفر أمرا يتضمن خطرا داهما وضرار قد لا يمكن تجنبه إذ لجأ الخصوم غلى إجراءات التقاضي العادية»[3] وعرف بأنه الخطر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يجب درءه بسرعة قد لا تتوافر إذا ما إلتجأ مدعيه إلى القضاء العادي ويستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته ومن الظروف المحيطة به لا من عمل الخصوم وإتفاقهم[4].

وقد عرفته الأستاذة " **أمينة النمر**" بقولها أن القضاء الإستعجالي هو:« الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصي المواعيد»[5].

ويرى "GABOLDE" أن:« الإستعجال يتحقق في حالة ما إذا كان التأخير المصاحب للبطء العادي لسير القضاء يخلق مركزا غير قابل للإصلاح»[1].

---

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص232.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص234.

[3]- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص298.

[4]- عبد العزيز سعود سعيد الشريجة، المرجع السابق، ص42.

[5]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية،فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص13.

أما الأستاذ " محمد بن ناصر " فيرى أن :« الإستعجال يوجد كلما كان التصرف موضوع النزاع قد يؤدي إلى إحداث ضرر من الصعب تداركه، أو إحداث حالة خطيرة أو ملحة لمواصلة أو إعادة سير مرفق عام، أو السير في التنفيذ العادي للأشغال العمومية»[2].

إن التعاريف الفقهية المقدمة لشرط الإستعجال في معظمها تربط فكرة الإستعجال بفكرة الضرر و الخطر.

فالضرر أو الخطر الذي ينشأ حالة الإستعجال يجب أن يكون حقيقيا وليس وهميا حالاً فلا يعتد بالخطر المحتمل الوقوع ويجب أن يكون كذلك خطرا محدقا من شأن إستمراره المساس بالحق كما أن رده لا يحتمل الإنتظار.

ثانيا: إثبات عنصر الإستعجال

يقع عبء إثبات عنصر الإستعجال حسب المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على العارض[3].

وعليه، فإن تبرير الطابع الإستعجالي مسألة جوهرية تلزم العارض تبيينها بصفة مفصلة، بتقديم عناصر مادية ملائمة كافية ومقنعة لتمكين قاضي الإستعجال الإداري من تقدير الطابع الإستعجالي[4]، وما يزيد من أهمية هذا الطابع ما نصت عليه المادة 1/924

---

[1]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص32.

[2]- محمد بن ناصر، "إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، الجزائر، 2003 ص 23.

[3]- تنص المادة 925 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:« يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى إستصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية».

[4]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص233.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تسمح لقاضي الإستعجال أن يرفض الدعوى الإستعجالية عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب لكن بأمر مسبب[1].

فالإستعجال يجب أن يتحدد من طبيعة الحق المتنازع عليه وماهية الإجراء الوقتي المطلوب المحافظة عليه، وعلى ذلك فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاءوا على دعواهم صفة الإستعجال حتى يقبل أمام القضاء المستعجل إذ أن الإستعجال ليس وصفا وإنما هو حالة يستظهرها قاضي الأمور المستعجلة[2].

وقد يحصل في بعض الحالات أن يختلط الأمر على قاضي الأمور المستعجلة حيث لا يستطيع أن يحدد وجه الخطر في الدعوى المعروضة أمامه من ظاهر المستندات ففي هذه الحالة يمكنه أن يصدر قرارا للإستعانة بأهل الخبرة والإنتقال إلى مكان النزاع للمعاينة والتحقق من توافر وجه الإستعجال في الدعوى.

ثالثا : تقدير الإستعجال

تستمد حالة الاستعجال كيانها من الظروف المحيطة بالحق وبالدعوى المرفوعة من أجل حمايته من إرادة الخصوم، وبذلك فلا توجد حالة الاستعجال لمجرد رغبة الخصم رافع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل لطلباته، حيث تتغير حالة الاستعجال من قضية لأخرى وتتأثر بظروف الزمان والمكان ولا يوجد معيار ثابت لتقديرها، إلا أن ذلك لا يمنع من إدراج معيارين يمكن الإعتماد عليهما في تقدير حالة الإستعجال، يتمثلان في:

1-تقدير الاستعجال كليا

يفترض على قاضي الأمور المستعجلة أن يكون تقديره لحالة الاستعجال كليا وشاملا، بمعنى أن لا يقتصر في بحث مدى قيام الاستعجال على التوقف على ما يترتب

[1]- تنص المادة 924 /1 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:« عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب».

[2]- عبد العزيز سعود سعيد الشريجة، المرجع السابق، ص45.

على التصرف الإداري من ضرر يلحق بالطاعن، وإنما يتجاوزه إلى التحقق مما إذا كانت هناك مصالح أخرى يمكن أن تضار من إجابة الطاعن لطلبه بالحماية المستعجلة من عدمه[1].

2-تقدير الاستعجال زمنيا

يتعين أن يتوفر الإستعجال من وقت رفع الدعوى، وحتى يكون الإستعجال مبررا لوقف تنفيذ القرار الإداري فلا يكفي توافره عند التقدم بالطلب، بل يجب أن يستمر قائما لحين الفصل فيه، فإذا زال قبل ذلك فلا يعد هناك محلا لقبول وقف التنفيذ لإنتفاء دواعيه[2].

ولا يتوافر الإستعجال إذا كان بوسع الطاعن توقي النتائج متعذرة التدارك والتي من شأن تنفيذ القرار إحداثها بواسطة الوسائل العادية المقبولة[3].

ومن خلال كل ما سبق يتضح لنا أن شرط الإستعجال يتمتع بجملة من الخصائص تكمن أساسا في كونه:

1- حالة مؤقتة وعرضة للزوال: لأن المطلوب من القاضي المستعجل دائما هو إتخاذ تدبير مؤقت لا غير، وذلك إلى حين الفصل في موضوع النزاع، وهذا التدبير بسبب طابعه المؤقت لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ومن ثم يجوز لقاضي الإستعجال إلغاءه أو تعديله في أي وقت بناءا على طلب من يعنيه الأمر[4].

2- يختلف تقديره بحسب الزمان والمكان والبيئة فهو أمر موضوعي يستقل بتقديره قاضي الأمور المستعجلة، فما يعد أمرا مستعجلا في وقت معين قد لا يعتبر كذلك في وقت آخر

---

[1]- كريمة ترغيني، الدعوى الإستعجالية في مادة الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص56.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص92.

[3]- المرجع نفسه، ص94.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص247-248.

ومثال ذلك تعرض البناء للتصدع بسبب الأمطار إذ يعتبر أمرا مستعجلا في فصل الشتاء ولا يعتبر كذلك في فصل الصيف[1].

3- عنصر الإستعجال من النظام العام فلا يملك الخصم فرضه على خصمه بل لا يصح الإتفاق بشأنه، ولا تملك المحكمة فرض هذا الوصف إلا إذا كان قائما بالفعل وعليها التحقق من وجوده من تلقاء نفسها[2].

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق

لقد أوجب المشرع على قاضي الأمور المستعجلة ألا يمس بأصل الحق لأن الفصل في أصل الحق يبقى من إختصاص قاضي الموضوع، والمصدر التاريخي لهذا الشرط ورد في المادة 809 من القانون المدني الفرنسي القديم، وأعيد النص عليه في المادة 102 من تقنين المحاكم الإدارية في فرنسا، وكذا المادة 27 الفقرة الأخيرة من المرسوم الصادر في 29 أوت 1984 المتعلق بالإجراءات أمام مجلس الدولة الفرنسي[3] أما في القانون الجزائري فلقد تم النص على هذا الشرط بموجب المادة 2/918[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

أولا : التعريف الفقهي لأصل الحق

والمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بجوهره، فلو رفعت دعوى أمام المحكمة الإستعجالية وكان موضوعها يخص وجود هذا الحق أو صحته أو تغيير أثاره القانونية لذاتية أو المتفق عليها فإن المحكمة الإستعجالية ستصرح بعدم إختصاصها كون هذه المسائل تمس بأصل الحق، فلو قدم لقاضي الأمور المستعجلة عقدا رسميا تدعيما للدعوى فلا يجوز

---

[1]- عبد العزيز سعود سعيد الشريجة، المرجع السابق، ص49.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص52.

[4]- تنص المادة 918 القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: « لا ينظر في أصل الحق، وفصل في أقرب الآجال».

لهذا القاضي النظر في صحة أو بطلان هذا العقد إذ يجب عليه في هذه الحالة إحالة الأطراف أمام قاضي الموضوع والتصريح بعدم إختصاصه[1].

ويختلف مفهوم أصل الحق بإختلاف أنواع القضاء المستعجل الإداري ، ففي مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعتبر عدم المساس بأصل الحق شرطا بديهيا، لأن طلب وقف تنفيذ قرار إداري لا يمس بأصل الحق الذي هو الإلغاء أو التعديل، فالقاضي الإداري يوقف تنفيذ القرار الإداري بإستبعاد الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء فقط دون أن يفصل في مشروعيته، فلا يستطيع مثلا الأمر بإبطال قرار أو التعويض عنه لأن ذلك الأمر منوط بقاضي الموضوع[2].

أما في مجال إثبات حالة فالهدف منها هو جمع أو حفظ أدلة الإثبات، من عناصر أو معلومات أو وقائع مادية يخشى أن تتغير أو تختفي أو تتطور بمرور الوقت، فالموظف أو الخبير ملزم بإثبات وتصوير الوقائع الحاصلة كما هي دون أن يمس الجوانب القانونية[3].

وليس معنى عدم المساس بأصل الحق، أنه بمجرد أن تثار دفوع أمام قاضي الأمور المستعجلة ويتضح للقاضي أن هذه الدفوع تمس بأصل الحق يتخلص من القضية المعروضة عليه، ويقضي بعد الإختصاص النوعي مؤسسا ذلك على أنه يمس بأصل الحق بل إن قاضي الأمور المستعجلة الإداري أو المدني، مكلف بأن يبحث في طلبات ودفوع الطرفين، ولا مانع يمنعه من دراسة القضية بمختلف جوانبها، أو الإطلاع على الوثائق المقدمة ظاهريا إن وجدت، وهذا لكي يتمكن من إتخاذ الأمر الإستعجالي المناسب[4].

---

[1]- محمد براهيمي، المرجع السابق، ص99.

[2]- عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 19-20.

[3]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص60.

[4]- المرجع نفسه، ص61-62.

ثانيا : التعريف القضائي لشرط عدم المساس بأصل الحق

قدمت المحكمة العليا تعريفا دقيقا لهذا الشرط من خلال قرارها بتاريخ 18-12-1985 تحت رقم 35444 مما جاء فيه: إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق وإلتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والإلتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاؤه الطلب المبني على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان أو يأمر بإتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو إستجواب الخصوم أو سماع الشهود أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره[1].

أما في بعض قراراتها إعتبرت المحكمة العليا كمساس بأصل الحق المنازعة التي تتسم بالجدية، ففي هذا الإتجاه جاء في قرارها المؤرخ في 07 مايو 1984 ما يلي: « من المقرر قانونا أنه في جميع أحوال الإستعجال يرفع الطلب بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى ومن ثمة فإن الفصل في منازعة تتسم بالجدية يعد مساسا بأصل الحق»[2]، وتقدير القاضي الإستعجالي للجدية يكون بالنظر إلى ظاهر الأسباب، ومحكمة الموضوع هي التي تتعمق في بحثها[3].

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص238-239.

[2]- محمد براهيمي، المرجع السابق، ص99.

[3]- حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ص 355.

لكن يصعب تحديد مفهوم المنازعة الجدية، ولكن عموما فهي لا تكون عائقا لإختصاص قاضي الأمور المستعجلة إلا إذا كان التدبير المطلوب إتخاذه يستوجب تسوية المنازعة من القاضي نفسه، فالمنازعة الجدية لا تتوقف طبعا على الوسائل التي يثيرها الأطراف دعما لمزاعمهم فلو قدم في نزاع مستند، عقد إيجار مثلا، وظهر لقاضي الأمور المستعجلة وهو يراقب إختصاصه أن هذا العقد مشوب ببطلان مطلق لا يترك مجال لأيَ شك جاز له أن يتمسك بإختصاصه[1] .

الفرع الثالث: رفع دعوى في الموضوع

جاء النص على هذا الشرط بموجب المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:« يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع».

ويشمل هذا الشرط كل حالات وقف التنفيذ المنصوص المكرسة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمن غير المنطقي قبول الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في مشروعيته أمام قاضي الموضوع[2].

ويترتب على ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغاء سابقة له أو متزامنة معه أنه في حالة التنازل عن دعوى الإلغاء فإن ذلك سيستتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ، ولكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في أجلها فإن تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل بحسب الأصل، وإذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينها رفض طلب وقف التنفيذ بإعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي[3].

---

[1]- محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 104-105.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- نظرية الإختصاص-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، الجزائر، 1995، ص503.

[3]- عبد الغاني بلعابد، المرجع السابق، ص31.

وفي المقابل من ذلك لا يكون من الضروري نشر دعوى في الموضوع في حالة الدعوى الإستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية، لأنه في مثل هذه الحالات تكون الدعوى الإستعجالية تمهيدا لدعوى الموضوع التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الإستعجالية فالمدعي يعتمد هنا على الأمر الإستعجالي التمهيدي ليقيم دعوى الموضوع، وفي المقابل تبقى الدعوى الإستعجالية مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت[1].

المبحث الثالث: إجراءات الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية

تتميز الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية إضافة إلى الإجراءات العامة المشتركة بين كل الدعاوى المرفوعة أمام مختلف الجهات القضائية، بإجراءات خاصة يبررها الطابع الإستعجالي والمؤقت لهذه الدعوى.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مختلف هذه الإجراءات انطلاقا من دراسة قواعد الإختصاص القضائي في نظام قضائي يتميز بالإزدواجية المكرسة بموجب دستور 1996، وصولا إلى مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الإستعجالية الإدارية إنطلاقا من رفعها إلى غاية الفصل فيها، وكذلك إبراز مختلف طرق الطعن في هذه الدعوى.

المطلب الأول: قواعد الإختصاص القضائي

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الإختصاص القضائي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، تنظيما محكما حيث حدد كل من القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي الإختصاص الإقليمي، وكذلك تشكيلة هيئة الحكم التي تفصل في الدعوى الإدارية المعروضة على القضاء الإداري.

وهذا ما سنأتي على دراسته في هذا المطلب، على النحو التالي:

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- نظرية الإختصاص-، المرجع السابق، ص504.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي

إن دراستنا للإختصاص النوعي للقضاء الإستعجالي في المادة الإدارية، تقتضي منا دراسة هذا الإختصاص أولا على مستوى المحاكم الإدارية بإعتبارها محكمة إبتدائية تأتي في قاعدة الهرم القضائي الإداري، ثم نأتي بعد ذلك على دراسة قواعد الإختصاص النوعي على مستوى مجلس الدولة.

أولا: المحاكم الإدارية

إتجه المشرع الجزائري في تحديد الإختصاص القضائي إلى الأخذ بالمعيار العضوي، والذي يعني النظر لأطراف الخصومة وليس إلى موضوعها، وهذا ما كرسه في نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية 66-154[1] وكذلك نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث تنص على : « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها».

وبالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد أدخل المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ضمن إختصاص المحكمة الإدارية[2].

---

[1]- تنص المادة 1/07 من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 1966/06/08، متضمن قانون الإجراءات المدنية على مايلي:« كما تختص بالحكم إبتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ويكون حكمها قابلا للطعن أمام مجلس الدولة».

[2]- تنص المادة 801 القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:« تختص المحاكم الإدارية بالفصل كذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية».

وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من الإنتقادات، حيث أن المصالح غير الممركزة للدولة هي مديريات متواجدة على مستوى الولايات، لكنها تابعة للسلطة المركزية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتباشر نشاطها بإسم الدولة، وكان يفترض وفق هذه المعطيات لأن يختص بالنظر في منازعاتها مجلس الدولة دون المحاكم الإدارية، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسند إختصاص الفصل في منازعاتها للمحاكم الإدارية رغم كل الإشكالات القانونية التي تترتب عن ذلك والمتعلقة أساسا بإجراءات رفع الدعوى[1].

تأسيسا على ذلك تكون المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة في الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وهذا ما أكدته أيضا المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2].

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد هيكل معين وخاص بالإستعجال الإداري على مستوى المحاكم الإدارية وخاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، فهذا المرسوم لم يحدد في مواده وجود قسم إستعجالي على مستوى المحاكم الإدارية يختص بالفصل في الدعاوى الإستعجالية[3]، وعليه أمام هذا الفراغ يبقى النظر في الدعوى الإستعجالية على مستوى المحاكم الإدارية يخضع للإجراءات العامة للدعوى في الموضوع[4].

---

[1] – رضية بركايل، المرجع السابق، ص17.

[2]– تنص المادة01 من القانون رقم 98-02، مؤرخ في 1998/05/30، متعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 1998/06/01، على ما يلي:« تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها وإختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم».

[3]– مرسوم رقم 98-356 مؤرخ في 1998/11/14، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02، مؤرخ في 1998/05/30، متعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 85، مؤرخة في 15 نوفمبر 1998، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 11-195، مؤرخ في 2011/05/22، ج.ر عدد 29، مؤرخة في 2011/05/22.

[4]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 216.

ثانيا: مجلس الدولة

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية إما كجهة نقض أو كجهة إستئناف كما قد ينظر فيها كأول وآخر درجة، وهذا ما تحدده المواد 901، 902 و903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وكذلك المواد 09، 10 و11 من القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و عمله[2].

---

[1]- تنص المادة 901 القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:« يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء، والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».

- وتنص المادة 902 على ما يلي:« يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة إستئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».

- وتنص المادة 903 على ما يلي:« يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة».

[2]- تنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، متعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 1998/06/01، على ما يلي:« يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة».

- وتنص المادة 10 على ما يلي: « يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

- وتنص المادة 11 من نفس القانون على ما يلي: « يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة».

أما فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية، فإنه يختص فيها كقاضي أول وآخر درجة أو كقاضي إستئناف، ولا يختص بها كقاضي نقض وسنأتي على توضيح ذلك كما يلي:

1- إ ختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة

لقد أكد المشرع على إختصاص مجلس الدولة بالفصل كأول وآخر درجة في دعاوى الإلغاء، ودعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وذلك من خلال نص المادة911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك المادة1/09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1].

وتأسيسا على ذلك، فإن مجلس الدولة يختص كجهة قضائية أولى وأخيرة في الدعوى الإستعجالية الإدارية المتعلقة بنفس القرارات الإدارية[2].

2- إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف

يعتبر الطعن بالإستئناف طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل الإدارية، التي تخول أي طرف من أطراف القرار القضائي الصادر من أي محكمة إدارية التقدم إلى الجهة الأعلى درجة منها وهي مجلس الدولة، للطعن بالإستئناف والتعبير عن عدم رضاه بحكم المحكمة الإدارية، ويطالب من مجلس الدولة كجهة إستئناف إعادة النظر في القرار الصادر وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات

[1]- تنص المادة 1/9 من نفس القانون على ما يلي: « يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:
الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية» .

[2]- سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص221.

مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1]، وهو ما أكدته أيضا المادة 2/2 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2]، ولقد نصت المادة 14 من القانون رقم 98- 01 على تنظيم مجلس الدولة في شكل غرف مع إمكانية تقسيم هذه الغرف إلى اقسام، ومن بين هذه الغرف نجد الغرفة الخامسة المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بإيقاف التنفيذ، الإستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب وتحيل المادة 40[3] من القانون 98-01 إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يحدد إجراءات الإختصاص أمام مجلس الدولة.

وينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي إستعجال وهي الأوامر الصادرة في الدعوى الإستعجالية الإدارية حرية وذلك حسب نص المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، والأوامر الصادرة في الدعوى الإستعجالية تسبيق مالي حسب نص المادة 943 من نفس القانون[5].

[1]- تنص المادة 10 من القانون عضوي 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، متعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على ما يلي: « يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

[2]- تنص المادة 2/2 من القانون رقم 98-02، مؤرخ في 1998/05/30، متعلق بالمحاكم الإدارية على مايلي: « أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

[3]- تنص المادة 40 من القانون عضوي 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، متعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على ما يلي:« تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية».

[4]- تنص المادة 937 القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: «تخضع الأوامر الصادرة طبقا للمادة 920 أعلاه، للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ».

[5]- تنص المادة 943 من نفس القانون على ما يلي:« يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي».

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للقاضي الإستعجالي

يخضع الإختصاص الإقليمي لقاضي الإستعجال الإداري إلى نفس القواعد التي تنظم الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عندما تفصل في الموضوع المحددة في المواد 803، 37، 38 و806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02، المعدل بالمرسوم التنفيذي 11-195 نجده في المادة 02 منه نص على أنشاء ثمانية و أربعين (48) محكمة إدارية على مستوى كامل التراب الوطني، في حين تم تحديد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم في جدول ملحق[2].

أما فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لإختصاص المحاكم الإدارية، فحسب المادة 803 والتي أحالت تنظيم قواعد الإختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و38 من قانون

---

[1]- تنص المادة 803 من نفس القانون على ما يلي:« يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون».

- وتنص المادة 36 من نفس القانون على ما يلي: « عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى».

- وتنص المادة 37 من نفس القانون على ما يلي : « يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

- وتنص المادة 806 من نفس القانون على ما يلي:« تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم».

[2]- تنص المادة 02 من المرسوم رقم 98-356 مؤرخ في 1998/11/14، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 2011/05/22، على ما يلي: « يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني.

يحدد إختصاصها الإقليمي طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم».

الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع إعتمد على قاعدة موطن المدعى عليه لتحديد الإختصاص الإقليمي كأصل عام[1].

فشرط موطن المدعى عليه يعتبر قاعدة عامة لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، لكن المشرع لم يكتفي بهذا الشرط وحده بل ربطه بشرط آخر حتى تكتمل صحة القاعدة، وهو موضوع الدعوى القضائية الذي يتناول الأموال المنقولة، والحقوق الشخصية وجميع الدعاوى التي لم ينص فيها على إختصاص محلي خاص[2].

ولقد أدخل المشرع عدة إستثناءات على هذه القاعدة العامة في تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهي:

أولا: إعتماد قاعدة النشاط كأساس لتحديد الإختصاص الإقليمي

وذلك حسب نص المادة 1/804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، حيث أبعد المشرع قاعدة موطن المدعى عليه وأوجب رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية على أساس النشاط، وذلك عندما يتعلق الأمر بمجموعة الدعاوى التي تضمنتها هذه المادة على سبيل الحصر.

---

[1]- تنص المادة 36 من الأمر رقم75-58، مؤرخ في 1975/09/29، متضمن القانون المدني، على مايلي:« موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.
ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت».

- وتنص المادة 37 من نفس القانون على ما يلي: « يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة».

- وتنص المادة 4/50 من الأمر رقم 75-58، متضمن القانون المدني، السالف الذكر، والتي ينص على:« يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازم لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.
موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها».

[2]- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص85.

[3]- تنص المادة 1/804 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: « خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه».

ثانيا: تحديد الإختصاص الإقليمي إستنادا إلى قواعد أخرى

فحسب المواد 1/39، 40 و805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية على أساس إختصاص إقليمي يبنى على قواعد مختلفة، حيث يتحدد من ذلك الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الدعاوى الإستعجالية والدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة إستعجاليا[1]، كما يلي:

1- **الدعاوى المتعلقة بالإستعجال:** تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لإختصاصها مكان وقوع الإشكال[2].

2- **الدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة إستعجاليا:** تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لإختصاصها مكان التدابير المطلوبة[3].

الفرع الثالث: تشكيلة هيئة الحكم في الدعوى الإستعجالية الإدارية

إن الفصل في الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية حسب نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم بالتشكيلة الجماعية التي تفصل في دعوى الموضوع[4] وبذلك يكون المشرع قد نص صراحة على أن إختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية يعود للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا بتشكيلتها الجماعية

---

[1]- تنص المادة 1/39 من نفس القانون على ما يلي: « ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية».

- وتنص المادة 1/40 على ما يلي: « فضلا عما ورد في المواد37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها».

- وتنص المادة 805 على ما يلي:«تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضية أو المقابلة التي تدخل في إختصاص المحاكم الإدارية».

[2]- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 89.

[3]- المرجع نفسه.

[4]-تنص المادة 17 القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:« يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع».

المختصة بالنظر في دعوى الموضوع متى توافرت حالة الإستعجال[1] خلافا لما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية رقم66-154، حيث أن الفصل في الدعاوى الإستعجالية كان يتم عن طرق قاضي فرد، وهو رئيس المحكمة وفق المادة 183 مكرر منه[2]، إضافة إلى إجازة البث في الأمور المستعجلة من طرف مستشار منتدب حسب نص المادة 171 مكرر من نفس القانون.

وهو ما يتناقض مع أحكام المادة الثالثة03 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي تنص على أن المحكمة الإدارية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل ضمانا لصحة أحكامها[3].

ويرى بعض رجال الفقه أن الفصل بالتشكيلة الجماعية من شأنه إضفاء مصداقية على الأوامر الصادرة عن هذا القضاء، كونها تمكن القاضي من أن يكون على دراية بكل عناصر ملف الدعوى[4].

إلا أن البعض الآخر منهم يرى بأن الفصل بالتشكيلة الجماعية من أهم العيوب الإجرائية للفصل في الدعوى الإستعجالية، لأنها تعرقل الإجراءات السريعة والممنوحة للقاضي الإستعجالي للفصل في الدعوى، وتحول دون ممارسته لسلطاته الإستعجالية

---

[1]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص20.

[2]- تنص المادة 183 من أمر رقم 66-154، مؤرخ في 1966/06/08، متضمن قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:« في جميع حالات الإستعجال وفي حالة الحكم بصفة مؤقتة في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو حكم أو أمر أو في حالة إتخاذ إجراء خاص بالحراسة القضائية أو أي إجراء تحفظي آخر لا تحكمه نصوص خاصة فإن الطلب يرفع إلى رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع الدعوى».

[3] - تنص المادة 03 من قانون رقم 98-02، مؤرخ في 1998/05/30، متعلق بالمحاكم الإدارية تنص على ما يلي: « يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان إثنان (02) برتبة مستشار.

ويخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء».

[4]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص 46.

لأن التشكيلة الجماعية تتسم بالبطء ولا تتسم بالسرعة، كما أن الإجراءات أمامها تقتضي أخذ رأي محافظ مجلس الدولة وإحالة الملف أمامه لإبداء ملاحظاته القانونية[1].

إن توجه المشرع الجزائري إلى الفصل في الدعاوى الإستعجالية عن طريق تشكيلة جماعية جاء مخالفا لما هو معمول به في القانون الفرنسي، فالمشرع الفرنسي حسب نص المادة L511-2 من قانون المحاكم الإدارية تبنى الفصل في الدعاوى الإدارية الإستعجالية عن طريق قاضي فرد وهو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس محكمة الإستئناف الإدارية أو من يعينون لخلافتهم في حالة الغياب أو حصول المانع لهم، ومن قضاة لهم أقدمية سنتين (02) في رتبة مستشار أول على الأقل، أما بالنسبة للمنازعات التي هي من إختصاص مجلس الدولة، فإن قاضي الإستعجال هو رئيس قسم المنازعات أو من يعينه لهذا الغرض من مستشاري الدولة[2].

وربما كان توجه المشرع الجزائري إلى منح إختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية إلى تشكيلة جماعية كان بهدف ضمانِ مبدأ حياد القاضي لأن الأمر الصادر عنها يتم بعد مداولات ومناقشات بين مجموعة من القضاة، وهنا يبرز الوجه الإيجابي للتشكيلة الجماعية.

لكن من جهة أخرى فمنح إختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية لنفس التشكيلة التي تفصل في دعوى الموضوع من شأنه أن يؤدي إلى التداخل بين الدعوتين كون أن هذه التشكيلة تكون متعمقة في دراستها لموضوع النزاع فينعكس رأيها على الأمر

---

[1]- محمد الأمين بوسقيعة، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيلها مداخلة في اليوم الدراسي حول حق التقاضي في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر بتاريخ 2014/05/29، ص26.

[2]- Article l511-2 du loi n°2000-597 ,op .cit : «Sont juges des référés les présidents des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel ainsi que les magistrats qu'ils désignent à cet effet et qui, sauf absence ou empêchement, ont une ancienneté minimale de deux ans et ont atteint au moins le grade de premier conseiller .Pour les litiges relevant de la compétence du Conseil d'Etat, sont juges des référés le président de la section du contentieux ainsi que les conseillers d'Etat qu'il désigne à cet effet».

الإستعجالي مع أن القاضي الإستعجالي يكمن إختصاصه هو الفصل من ظاهر المستندات دون التعمق في الموضوع إحتراما لمبدأ عدم المساس بأصل الحق، كما أن التشكيلة الجماعية تتطلب وقتا معتبرا للإجتماع وإجراء مداولاتها وهو ما يتعارض مع طبيعة الدعوى الإستعجالية التي تتطلب الفصل فيها في أقرب الآجال مما يؤثر سلبا على عامل الوقت والسرعة المطلوبين في الدعوى الإستعجالية.

لذا نرى ضرورة منح إختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية إلى قاضي فرد وبالنسبة لمبدأ حياد القاضي فإن تخصص وخبرة القاضي الفرد من شأنها ضمان هذا المبدأ إضافة إلى كون الفصل في الدعوى الإستعجالية عن طريق قاضي فرد يتماشى مع طبيعة الدعوى الإستعجالية.

المطلب الثاني: مراحل سير الدعوى الإستعجالية

تتميز الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية بخصوصية إجراءاتها، إذ أنها تختلف في إجراءات سيرها عن الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من القانون 08-09 من حيث ملائمة الإجراءات القانونية والقضائية التي تحكمها، والمتميزة ببساطة الآليات والقواعد المتبعة أمام القاضي الإداري الإستعجالي نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى.

وهذا ما سنأتي على تفصيله كالتالي:

الفرع الأول: رفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية

لرفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية أمام القاضي الإستعجالي، يجب إتباع مجموعة من الإجراءات، المنظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وهي كما يلي:

أولا: تقديم عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية

يتوجب عند تقديم العريضة التي بموجبها يتم تحريك الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية، أن تكون هذه العريضة من بين الأنواع المقررة قانونا وأن تتوفر على شروط محددة تحت طائلة عدم القبول.

1- أنواع العرائض الإستعجالية الإدارية

نميز نوعين من العرائض الواجب تقديمها أمام القاضي الإستعجالي لتحريك الدعوى، وهما:

أ. العريضة الافتتاحية

لقد إشترط المشرع الجزائري، ضرورة رفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية بموجب عريضة إفتتاحية من صاحب الطلب تتضمن عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية وهذا ما تنص عليه المادة 925 من القانون 08-09.

وحسب نفس القانون فإن الحالات التي يشترط فيها تقديم العريضة الإفتتاحية هي حالة دعوى وقف التنفيذ، الدعوى الإستعجالية حرية والدعوى الإستعجالية تحفظية وكذلك الدعوى الإستعجالية تسبيق مالي، وتتميز هذه الدعاوى بالطابع الحضوري للإجراءات[1].

ب. العريضة المذيلة

تعد الأوامر على ذيل العرائض قرارات تصدر من القضاء على الطلبات التي يتقدم ذو الشأن في صورة عرائض بقصد الحصول على إذن من القضاء بعمل أو إجراء قانوني معين[2]، وترمي إلى إستصدار أمر إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء إستجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف[3]، وهي عرائض بسيطة مصحوبة في ذيلها بأمر من

---

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- نظرية الإختصاص-، المرجع السابق، ص177.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص308.

[3]- حمدان عيسى، القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية

[http://www.droit -dz.com/forum/showthread.php?t=2543]

رئيس المحكمة الإدارية، الذي تقدم إليه مباشرة ليأمر في ذيلها عند إقتناعه بالأمر بإثبات حالة أو الإنذار، فهذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل إختصامه آجالا للرد[1].

وتعتبر هذه العرائض من الأعمال الولائية للقاضي فتختلف طبيعتها عن الأحكام فبينما يفصل الحكم في الخصومة القائمة بين طرفيه بعد إتاحة الفرصة لكليهما للرد على طلبات ودفوع الطرف الآخر، فإن الأمر على عريضة لا يعدو أن يكون إذنا من القضاء لطالبه للقيام بعمل أو إجراء قانوني معين دون سماع أقوال خصمه وبغير علمه[2]

ولقد نص المشرع على هذا الأسلوب في رفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية بموجب المادة 921 من القانون 08-09 والتي تنص على:« في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق».

2- الشروط المتعلقة بتقديم العريضة

لتقديم العريضة من طرف صاحب الطلب أمام القاضي الإستعجالي في المادة الإدارية، يجب توفر جملة من الشروط سواء كانت شروطا عامة تتطلبها كل العرائض المرفوعة أمام القضاء بصفة عامة، أو شروطا خاصة فقط بتقديم عريضة إفتتاح الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية.

تاريخ النشر: 2014/06/11، (تاريخ الإطلاع:2015/04/15، على الساعة 20:30).

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- نظرية الإختصاص-، المرجع السابق، ص 176-177.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص311.

أ. الشروط العامة

وهي الشروط المنصوص عليها في المواد من 14 إلى17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وهي كالتالي:

- أن تودع العريضة بأمانة الضبط من قبل المدعي أو الوكيل أو المحامي وتكون مكتوبة، موقعة ومؤرخة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع على ضرورة توقيع العريضة من طرف محامي، بل إنه لم ينص على كيفية تمثيل الخصوم في القضية الإستعجالية الإدارية وهذا ما يفهم مما أورده في المواد من 916 إلى 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، لكن ما جاء في المادتين 826 و905 من نفس القانون يفرض تمثيل الخصوم من طرف محامي لرفع كل دعوى أمام الجهات القضائية الإدارية، وبالتالي بما أن القضية الإستعجالية الإدارية بإعتبارها ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية، فإن التمثيل بمحامي وجوبي[2].

- أن تتضمن العريضة مجموعة من الشروط الشكلية تتمثل في:

  - تحديد الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى.

---

[1]- تنص المادة 14 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:« ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، يودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف».

- وتنص المادة 17 من نفس القانون على ما يلي: « لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلق بعقار و/ أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار».

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية–الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية– المرجع السابق،ص159.

- بيانات تتعلق بالمدعي والمدعى عليه مع الإشارة إلى البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي في حالة ما إذا كان طرفا في الدعوى.
- أن تتضمن العريضة الإفتتاحية للدعوى عرضا موجزا للوقائع والطلبات مع التأسيس.
- أن تتضمن العريضة المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

- تقييد العريضة في سجل خاص مع الإشارة إلى تاريخ أول جلسة من طرف أمين الضبط بالمحكمة الإدارية الذي يسلم نسخة منها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم على أن تحدد الآجال بمدة عشرون يوما بين التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة (03) أشهر إذا كان المكلف بالحضور مقيما بالخارج.
- يجب التقيد بدفع الرسوم المحددة قانونا تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا.
- إذا تعلقت العريضة بعقار أو حق عيني عقاري مشهر فيجب إشهار العريضة وتقديمها في أول جلسة.

ب. الشروط الخاصة

لقبول العريضة الإفتتاحية للدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية أوجب المشرع شروطا خاصة بهذه الدعوى تتمثل فيما يلي:

- أن تتضمن العريضة عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية وذلك حسب نص المادة 925 من القانون 08-09.
- أن تكون العريضة نسخة من عريضة دعوى الموضوع حسب نص المادة 926 من القانون 08-09، وذلك من أجل أن يتأكد القاضي الإستعجالي من وجود إرتباط حقيقي بين الدعويين، وهذا أهم ما يميز الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية عن الدعوى أمام القاضي العادي[1].

[1]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008- منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص470.

ثانيا: التمثيل بمحامي

قد إشترط القانون التمثيل بمحامي، بمعنى ضرورة تقديم عريضة الدعوى بواسطة محامي فحضور المحامي أمر وجوبي، وهذا ما تؤكده المادة 815 من القانون رقم 08-09 التي تنص على ما يلي: « مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه[1]، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي».

وهذا ما تؤكده أيضا المادة 826 من نفس القانون والتي جاء فيها:« تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة».

ثالثا: إجراءات التحقيق

حسب ما تنص عليه المادة 929 من القانون 08-09، فإنه وبمجرد إخطار القاضي الإستعجالي بالطلبات المؤسسة، يقوم هذا الأخير بإستدعاء الخصوم إلى الجلسة للتحقيق بصفة قانونية في اقرب الآجال وبمختلف طرق التبليغ، وهنا يمكن للقاضي الإستعجالي اللجوء إلى كل إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها، بهدف إتخاذ قرار نهائي في الدعوى دون المساس بأصل الحق.

تتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية بالوجاهية والطابع الكتابي والشفوي حسب ما جاء في المادة 923 من القانون 08-09[2].

على أن يختتم التحقيق بإنتهاء الجلسة، إلا في حالة ما إذا قرر قاضي الإستعجال تأجيل إختتامه إلى تاريخ لاحق يبلغ به الخصوم، وفي هذه الحالة يفتتح التحقيق من جديد في جلسة أخرى[1].

---

[1]- تنص المادة 827 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: « تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحامي في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل».

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص227.

وتطبق قاعدة الوجاهية على الدعوى الإستعجالية التي تقتضي ذلك، وعلى هذا الأساس فإذا كانت الدعوى الإستعجالية التي يتطلب العمل بقاعدة الوجاهية تتمثل في دعوى وقف التنفيذ،الدعوى الإستعجالية حرية، الدعوى الإستعجالية تسبيق مالي والدعوى الإستعجالية في مادة العقود والصفقات.

فإن ما تبقى من الحالات الأخرى للدعوى الإستعجالية وهي :الدعوى الإستعجالية إثبات حالة الدعوى الإستعجالية تحقيق، لم يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعتها[2].

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية

حسب ما تنص عليه المادة 923 من قانون 08-09، فإن الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية من طرف القاضي الإستعجالي بتشكيلته الجماعية يتم وفقا للإجراءات الوجاهية، الكتابية والشفوية.

وفي حالة عدم ثبوت أحد الشروط المتعلقة بقبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية أو في حالة ما إذا كانت الدعوى غير مؤسسة ويقضي برفضها بأمر مسبب[3] وكذلك الحال إذا كان الطلب ليس من الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية المرفوع أمامها حيث تقضي بعد إختصاصها[4].

---

[1]- تنص المادة 1/931 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: «يختتم التحقيق بإنتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل إختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل».

- وتنص المادة 3/931 من نفس القانون على ما يلي : « يفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى».

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية–الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية- المرجع السابق،ص160.

[3]-مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص46.

[4]- تنص المادة 924 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: « عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.

وتعتبر سرعة الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية أهم ميزة تتمتع بها هته الدعاوى، ولقد إستعمل المشرع الجزائري عبارات تدل دلالة واضحة على طابع السرعة في تحضير الدعوى الإستعجالية الإدارية مثل عبارة فورا، دون تأخير وبصفة مستعجلة[1].

ويتم الفصل في الدعوى الإستعجالية بموجب أمر إستعجالي[2] يتم تبليغه رسميا وعند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال حسب نص المادة 934 من القانون رقم 08-09، ويرتب هذا الأمر آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه[3] ويعتبر الأمر الإستعجالي إستثناءا على مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة[4]، يستطيع من

وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي».

[1]-عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص49.

[2]- الأمر هو طلب صادر عن القاضي الإداري إلى أحد أطراف النزاع بإتخاذ سلوك معين، وذلك بإنجاز عمل معين أو الإمتناع عنه، أو الإمتناع عنه إذا كان في طور التحضير، وفي الحقيقة طرح مفهوم الأمر الذي يمكن أن يوجه إلى الإدارة على المستويين القضائي والفقهي، أنظر في هذا الشأن مهند نوح، "القاضي الإداري والأمر القضائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، العدد الثاني، 2004، ص187.

[3]- تنص المادة 934 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: « يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي، وعند الاقتضاء، يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال».

[4]- يقصد بمبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة أو الحلول محلها أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام بعمل معين، كما لا يجوز له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل أو إجراء معين وهو من صميم إختصاصها، وتمثل الأساس النظري لهذا المبدأ في مبدأ إستقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية حيث لم يعد القاضي الإداري رجل إدارة كما لم يعد مجلس الدولة بمثابة هيئة إدارة عليا بعد صدور قانون 24 ماي 1872، أنظر في هذا الشأن: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري- قضاء الإلغاء- دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص54.

أما الأساس العملي لهذا المبدأ فيتمثل في إدراك مجلس الدولة الفرنسي عشية تحوله إلى جهة قضائية ذات إختصاص بات بعد أن كان يتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي يصادق عليها رئيس الدولة أن الإدارة لا ترغب بل تكره أن تتلقى أوامر منه أو أن يتدخل في سلطتها فقد أراد أن يظل محتفظا بعهده القديم بعدم التصادم مع الجهة الإدارية حفاظا على مكانته، ومن ثم لا يجوز له أن يوجه أمرا لجهة الإدارة أو يحل محلها حفاظا على الإستقلال بين وظيفتي القضاء والإدارة أنظر في هذا الشأن: فريدة مزياني، "مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المفكر، العدد السابع، الجزائر، (د.س.ن)، ص123-124.

خلاله القاضي الإداري الإستعجالي إصدار أوامر ضد الإدارة بأن يأمرها بإرجاع الأملاك التي إستولت عليها للخواص مباشرة، كما أنه بإستطاعته الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وبما أن القاضي الإداري يعامل الإدارة في حالة التعدي معاملة الشخص العادي فإنه بإستطاعته أمر الإدارة بتنفيذ الإلتزام تحت طائلة الغرامة التهديدية[1].

ومن أهم ما يتميز به الأمر الصادر عن القاضي الإستعجالي طبيعته المؤقتة وحجيته النسبية، نظرا لكونه لا يمس بأصل الحق.

أولا: إصدار الأمر الإستعجالي

يفصل القاضي الإستعجالي الإداري في الدعوى المعروضة عليه بموجب أمر إستعجالي يتميز بطبيعته المؤقتة وحجيته النسبية، ونفصل ذلك كما يلي:

1- الطبيعة المؤقتة للأمر الإستعجالي الإداري

تتميز الأوامر المستعجلة الصادرة عن القاضي الإستعجالي بكونها ذات طبيعة نهائية بمعنى أنه بعد النطق بها تخرج الخصومة من ولاية قاضي الأمور المستعجلة كما هو الشأن لقاضي الموضوع عند نطقه بالحكم[2].

الأوامر الإستعجالية هي أوامر مؤقتة بطبيعتها الهدف منه توفير وقاية مؤقتة من الآثار الضارة لتنفيذ القرارات الإدارية دون التطرق لأصل الحق[3].

حيث أن المطلوب من القاضي المستعجل دائما هو إتخاذ تدبير مؤقت لا غير وذلك إلى حين الفصل في موضوع النزاع، ويشترط في هذا التدبير أن يكون مجديا[4].

---

[1]- فريدة مزياني، "مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص125.

[2]- بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص93.

[3]- المرجع نفسه، ص92.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص247.

2- حجية الأمر الإستعجالي

كما رأينا سابقا، أن الأوامر التي يصدرها قاضي الأمور الإدارية المستعجلة من شروطها أنها لا تمس بأصل الحق، فهي مجرد تدابير مؤقتة الغرض منها حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى أمام قاضي الموضوع.

إنطلاقا من ذلك فإن قاضي الأمور المستعجلة غير مقيد بالأوامر التي يصدرها فقد تتغير الظروف كما تتغير المراكز القانونية للأطراف، وبالتالي فإنه يجوز له إصدار أمر مخالف للأمر الذي أصدره في الأول، بناءا على دعوى إستعجالية جديدة[1].

ولذلك فإن الأوامر الإستعجالية لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه[2]، ومن ثمّ يجوز لقاضي الإستعجال إلغاءها أو تعديلها في أي وقت بناءا على طلب من يعنيه الأمر ويشترط في هذه الحالة أن يستجد عنصر جديد يجعل من الممكن إلغاء أو تعديل التدبير المأمور به[3]، أي أن يحصل تغيير في الوقائع أو المراكز القانونية للطرفين أو أحدهما ولم يحدد المشرع ميعاد معين لرفع طلب مراجعة الأوامر الصادرة من طرف القاضي الإستعجالي الإداري بل يشترط مقتضيات جديدة[4] .

كما أن الأمر الإستعجالي لا يقيد بأي حال من الأحوال المحكمة التي يعرض عليها النزاع في أصل الحق ولو كانت هي نفس المحكمة التي أصدرته[5]، فمبدأ حجية

---

[1]-بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 208.

[2]- المقصود بحجية الأمر المقضي فيه أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا فيكون الحكم حجة في هذه الحدود حجة لا تقبل الرفض ولا تزعزع إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم، وتثبيت هذه الحجية لكل حكم قطعي، أي لكل حكم يفصل في خصومة، أنظر في هذا الشأن: عبد الرزاق محمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-آثار الإلتزام-، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، لبنان، 1998، ص622.

[3]-عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص247-248.

[4]- فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص238.

[5]- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1995، ص350.

الأوامر الإستعجالية أمام قاضي الموضوع هو من أثار قاعدة عدم المساس بأصل الحق المتصلة بالأوامر الإستعجالية، وبالمقابل فإن وجود قضية في الموضوع لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من إتخاذ تدابير مؤقتة، وفي ذلك أن يحكم بتهديدات مالية على الأفراد دون الإدارة كما له أن يندب وكيلا قضائيا يسند له بعض المهام[1].

ثانيا: تنفيذ الأمر الإستعجالي

تبدأ إجراءات تنفيذ الأمر الإستعجالي كبقية الأحكام الأخرى بإستصدار النسخة التنفيذية التي تسلم من طرف كاتب الضبط إلى الخصم الذي يريد تنفيذها[2].

وتنفيذ الأوامر الإستعجالية يكون عن طريق النفاذ المعجل كقاعدة عامة، ولكن قد تكون هناك عراقيل تواجه تنفيذها سواء لوجود إشكالات في التنفيذ أو لرفض جهة الإدارة تنفيذ هذه الأوامر.

1- النفاذ المعجل للأوامر الإستعجالية الإدارية

الأوامر الإستعجالية تتميز بخاصية النفاذ المعجل، التي تسمح للمحكوم له أن ينفذ الحكم مباشرة بعد تبليغه رغم المعارضة أو الإستئناف[3]، وهذا ما تنص عليه المادة 935 من القانون 08-09 التي تعتبر التنفيذ بعد التبليغ كقاعدة عامة لا يمكن الخروج عنها إلا في حالة الضرورة الملحة، على أن يكون التبليغ رسميا[4] بالكيفيات المنصوص عليها

---

[1]- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني لأشغال التربية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص105.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- نظرية الإختصاص-، المرجع السابق، ص342.

[3]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص693.

[4]- يقصد بالتبليغ الرسمي أن يتم التبليغ بموجب محضر يعده المحضر القضائي ويحرر في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، كما متضمن في أصله أو نسخه البيانات المنصوص عليها في المادة 407 من قانون 08-09 تحت طائلة البطلان ويكون مصحوبا بنسخة من الأمر المطلوب تنفيذه، أنظر في هذا الشأن: رضية بركايل المرجع السابق، ص54.

في المواد من 408 إلى 416 من نفس القانون كأصل عام، وبمختلف الوسائل وفي اقرب الآجال كإستثناء، وفقا لنص المادة 895 أي عن طريق أمانة الضبط.

إلا أنه وكإستثناء على القاعدة العامة يمكن تنفيذ الأوامر الإستعجالية بمجرد صدورها وقبل التبليغ بموجب النسخة الأصلية للأمر الإستعجالي بل وحتى قبل تسجيله.

فبأمر من القاضي يبلغ أمين ضبط الجلسة منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل إستلام طبقا للمادة 3/935 من القانون 08-09 لما سيترتب على الإنتظار لتسليم نسخة الأمر التنفيذي وتبليغه، قبل الشروع في التنفيذ إذ قد يكون من أثاره تفويت الغرض المقصود من إستصدار الأمر أو الإخلال بمصلحة المحكوم له[1].

2- العراقيل التي تواجه تنفيذ الأوامر الإستعجالية

إن وجود إشكالات في تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية أو رفض الإدارة لتنفيذها من شأنه إحداث عراقيل قد تواجه تنفيذ هذه الأوامر، وهذا ما سنفصله كما يلي:

أ. حالة وجود إشكالات في تنفيذ الأوامر الإستعجالية

والإشكال في التنفيذ يقصد به، كل المنازعات التي تعترض عملية تنفيذ الأحكام القضائية أو السندات التنفيذية ومن بينها الأوامر الإستعجالية الإدارية، وهي الوسيلة القانونية التي يعرض بموجبها المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة إدعاءاتهم بالمضي في التنفيذ أو وقفه مؤقتا[2].

وتنقسم منازعات التنفيذ إلى منازعات موضوعية يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة ومنازعات وقتية يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة وهي التي يختص بها قاضي الإستعجال، وتتميز عن طلب وقف تنفيذ الأوامر

[1]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص55.

[2]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص56.

الإستعجالية الذي يمس بمبدأ التنفيذ المعجل، لأن الإشكال في التنفيذ يهدف إلى الإعتراض على إجراءات التنفيذ التي لا تنسجم مع أحكام القانون[1].

أما إختصاص البث في إشكالات التنفيذ فيعود للجهة القضائية مصدر الأمر محل الإشكال طبقا للمادة 8/804 من القانون 08-09.

ب. عدم تنفيذ الإدارة للأوامر الإستعجالية الإدارية

ألزم دستور 1996 في مادته 145 كل أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت ومكان وفي جميع الظروف، بما فيها الأوامر الإستعجالية الإدارية لكن جهة الإدارة قد تتقاعس عن تنفيذ هذه الأوامر، مما يفقد ثقة المتقاضين في العدالة لأن ذلك من شأنه أن يعرقل تنفيذ الأوامر الإستعجالية الصادرة لصالحهم ضد أشخاص القانون العام.

ولحث الإدارة على تنفيذ الأوامر الإستعجالية الصادرة ضدها من طرف القاضي الإستعجالي، أورد المشرع جملة من المواد سواء المتعلقة بالأحكام العامة المتعلقة بالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهي المواد من 978 إلى 986 من القانون رقم 08-09، أو المواد المتعلقة بإمكانية فرض غرامة تهديدية على جهة الإدارة[2] في حالة إمتناعها عن تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي إداري، وذلك بموجب نص المواد من 987 إلى 989 وهذا ما تؤكده أيضا المادة 981 من نفس القانون التي تنص على: « في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك

[1]- حياة جبار، تطور القضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص111.

[2]- فايزة براهمي، الأثر المالي للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2011-2012، ص70.

بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية»، وحسب نص المادة 2/987 من نفس القانون فلم يتم تحديد أي أجل لتقديم الطلب[1].

الفرع الثالث: الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية

يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن في المواد من 949 إلى 969 منه، حيث قسمها إلى قسمين هما طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، وفيما يخص الطعن في الأوامر الإستعجالية فنميز بين مجالين للطعن في هذه الأوامر، يتعلق المجال الأول بالطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية، أما المجال الثاني فيتمثل في الطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة.

وستتطرق إلى تفصيل ذلك كما يلي:

أولا: طرق الطعن العادية في الأوامر الإستعجالية الإدارية

إن طرق الطعن العادية المقرر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي المعارضة[2] والإستئناف، ولكن المشرع نص على طريقة واحدة للطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية، وتتمثل في الطعن عن طريق الإستئناف وذلك حسب نص المادة 937 منه والتي جاء فيها: « تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر(15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.

[1]- تنص المادة 2/987 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: «غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل».

[2]- تعد المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية، تمكن الخصم الغائب من إبداء دفوعه وأسانيده في موضوع النزاع أمام الجهة القضائية التي أصدرته، بهدف إلغائه وإعادة الفصل في القضية من جديد، أنظر في هذا الشأن: رضية بركايل، المرجع السابق، ص66.

وتكون المعارضة فقط في الأحكام القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وهو ما يتماشى مع طبيعة الأوامر الإستعجالية والتي تقتضي التعجيل في تنفيذها، أنظر في هذا الشأن: يوسف يعقوبي، الإستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2010-2011، ص37.

في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة».

والاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يجوز إستعماله من أي طرف حضر الخصومة أو تم إستدعاءه بصفة قانونية حتى لو لم يقدم أي دفاع في الدعوى الأصلية والذي لم يستجب لطلباته كلها أو جزءها، فالهدف منه هو عرض النزاع نفسه على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم أو الأمر محل الطعن من أجل رقابته وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون[1].

والإستئناف شأنه شأن الدعوى المبتدأة بعريضة تودع لدى كتابة الضبط الجهة القضائية المرفوع إليها الإستئناف والمتمثلة في مجلس الدولة، ويراعى في تحريرها ما تشتمل عليه من بيانات ما يراعى في تحرير عريضة الدعوى فضلا عن ضرورة إشمالها على البيانات الخاصة بها وهي: بيان الحكم المستأنف وتاريخه، أسباب الإستئناف، طلبات المستأنف، توقيع المحامي[2].

كما يشترط للطعن بالإستئناف توفر شرط الصفة والمصلحة إلى جانب التمثيل بمحامي و إحترام شرط الميعاد[3].

ولقد ميز المشرع بين الأوامر القابلة للإستئناف وتلك غير القابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة.

1- الأوامرالإستعجالية القابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة

يجوز الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي الإستعجال في الدعاوى التالية:

[1]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص54.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 353.

[3]- المرجع نفسه، ص 336-339.

أ. دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة تطبيقا لأحكام المواد من 833 إلى 837 من القانون رقم 08-09.

ب. الطعن بالإستئناف في الأمر الصادر في الدعوى الإستعجالية حرية: وذلك طبقا لنص المادة 937 من القانون 08-09 السابق الإشارة إليها

ج. الطعن بالإستئناف في الأمر الصادر في الدعوى الإستعجالية تسبيق مالي وذلك طبقا لنص المادة 943، و حددت آجال الطعن فيها أمام مجلس الدولة بخمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمين دون تحديد أجل للفصل فيها.

د. الطعن بالإستئناف في الأوامر القاضية برفض الدعوى في حالة عدم توفر عنصر الإستعجال في الطلب أو عدم تأسيسه، أو في حالة الحكم بعدم الإختصاص النوعي، دون تحديد أجل للطعن بالإستئناف، ويفصل مجلس الدولة في هذا الطعن في أجل شهر واحد (01) طبقا لأحكام المادة 938 من القانون 08-09.

2- الأوامر الإستعجالية غير القابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة

وتنقسم بدورها إلى الأوامر غير القابلة للإستئناف بقوة القانون والأوامر غير قابلة للإستئناف بسكوت القانون، وهي كما يلي:

أ. **الأوامر غير القابلة للطعن بالإستئناف بقوة القانون**

فطبقا لنص المادة 936 من القانون 08-09 التي تنص على ما يلي: «الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919، 921 و922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن» .

وبالتالي فالأوامر غير القابلة للطعن بقوة القانون هي الأوامر الإستعجالية الصادرة عن:

- دعوى وقف التنفيذ تطبيقا لنص المادة 919 من القانون رقم 08-09.
- الدعوى الإستعجالية تحفظية.

ب. والأوامر غير القابلة للطعن بالإستئناف بسكوت القانون

لم ينظم ولم يمنع قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقة من طرق الطعن الإدارية في كل من :

- الدعوى الإستعجالية إثبات حالة.
- الدعوى الإستعجالية تحقيق.
- الدعوى الإستعجالية في مادة العقود والصفقات العمومية.

ولعل سكوت المشرع وعدم تطرقه إلى إمكانية أو عدم إمكانية الطعن فيها عن طريق الإستئناف يعود لسببين هما:

- تنظيم قواعد صريحة خاصة بالإستئناف في بعض الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية الإدارية وكذلك في عدم وجود إحالة إلى العمل بالمادتين 920 و943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].
- التدابير التي أمر بها قاضي الإستعجال في هذا المجال والتي لا تقتضي مراجعة قضائية مثل إثبات حالة أو إجراء تحقيق[2].

ثانيا: طرق غير العادية في الأوامر الإستعجالية الإدارية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الأوامر الإستعجالية ما يلي:

1-إلتماس إعادة النظر

إلتماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية في حكم نهائي يرفع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص230.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية-الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية- المرجع السابق، ص 172.

ولقد بينت المادة 966 من القانون 08-09 على أنه لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، ومنه فالأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون غير قابلة للطعن بإلتماس إعادة النظر، وبذلك يكون المشرع قد أزال الغموض الوارد في قانون الإجراءات المدنية 66-154، ولعلة قد إستند في ذلك إلى الطبيعة الوقتية للأوامر الإستعجالية وجواز تعديلها أو إلغاءها من نفس القاضي، بطلب من الطرف المتضرر عند حصول تغيير في الوقائع[1].

2- دعوى تصحيح الأخطاء المادية

دعوى تصحيح الأخطاء المادية هو طريق طعن غير عادي، يجوز اللجوء إليه من كل شخص كان طرف في خصومة، صدر لصالحه حكم فيها، ويكون ذلك أمام نفس الجهة المصدرة أو الجهة القضائية المطعون في الحكم أمامها، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي فيه من أجل أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه[2].

3- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر إعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي، يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها بهدف مراجعته أو إلغائه، فيتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، بالنسبة لإمكانية إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الإستعجالية الإدارية، فالنصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن غير العادية لم تتعرض بصفة صريحة لعدم جوازها[3].

[1]- يوسف يعقوبي، المرجع السابق، ص42.

[2]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص59.

[3]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص71.

من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى أن القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية هو قضاء قائم بذاته، وإن كان طريقا فرعيا عن الدعوى الأصلية في الموضوع، ويتجلى ذلك من خلال جملة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، تحت طائلة بطلان الدعوى الإستعجالية في حالة الخروج عن أحدها، فهي مبادئ تميز القضاء الإستعجالي الإداري عن القضاء العادي أمام قاضي الموضوع.

وتتجلى لنا هذه المبادئ من خلال الشروط الواجب توفرها عند رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية، والمتمثلة في شرط الإستعجال، وشرط عدم المساس بأصل الحق إضافة إلى شرط وجود دعوى مرفوعة في الموضوع و إن كان هذا الشرط لا يؤخذ على إطلاقه.

أما من حيث إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية، فيجب أن ترفع هذه الدعوى بموجب عريضة مستقلة عن دعوى الموضوع، ويتم الفصل فيها بموجب أمر إستعجالي أو أمر مذيل حسب الحالة، على أن هذا الأمر لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبالنسبة للطعن في هذا الأمر، فلقد وضع المشرع طريقا عاديا وحيدا للطعن في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، يتمثل في الإستئناف، وهو طريق خاص ببعض الدعاوى الإستعجالية المحددة قانونا، إضافة إلى الطرق غير العادية للطعن والمتمثلة في تصحيح الأخطاء المادية، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر في الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة.

الفصل الثاني: تطبيقات القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية

بعد أن تناولنا في الفصل الأول أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية، نخصص هذا الفصل لدراسة أهم التطبيقات التي وضعها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لهذا النوع من القضاء، والتي من خلالها كرس مبدأ المشروعية، وعمل على التوفيق بين مصالح الإدارة والمتعاملين معها.

وكما سبقت الإشارة إليه، فإن المشرع الجزائري قد منح للقاضي الإستعجالي سلطة إصدار الأمر الإستعجالي في ثلاث مجالات ، تتمثل أساسا في سلطة وقف التنفيذ سواء للقرارات الإدارية أو القضائية وسلطة إتخاذ التدابير الإستعجالية سواء في حالة الإستعجال القصوى أو العادية، بالإضافة إلى سلطاته في مجالات أخرى تتعلق أساسا بسلطته في مادة الصفقات العمومية وكذلك في المادة الجبائية.

وعليه، سنتطرق لتطبيقات القضاء الإستعجالي في كل مجال من هذه المجالات على النحو التالي:

المبحث الأول:في مجال وقف التنفيذ

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 عدة أحكام منح بموجبها للقاضي الإستعجالي سلطات مختلفة في مجال وقف التنفيذ.

حيث أن المتمعن في هذا القانون يجد أن المشرع قد نظم وقف التنفيذ من مختلف جوانبه ويتجلى ذلك من خلال تخصيصه لمجال واسع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقارنة بما كان مستقر عليه في القوانين السابقة، إذ أنه كرس أحكاما مفصلة تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية على السواء أمام القاضي الإستعجالي سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة.

وهذا ما سنأتي على تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أقدم أنواع الدعاوى التي يختص بها القاضي الإستعجالي، إذ يمكن القول أنه المجال التقليدي لإختصاصه.

وبهدف التفصيل في هذا النوع من الدعاوى، إرتأينا أن نتناول هذا الموضوع من عدة جوانب، تتمثل أساسا المقصود بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بإعتباره قضاءا إداريا لنخلص بعدها إلى مختلف حالاته وكذلك أهم الشروط والإجراءات التي وضعها المشرع لقبول الدعوى.

وذلك كمايلي:

الفرع الأول: المقصود بوقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن الإحاطة بمضمون نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، يقتضي منا بالضرورة تبيان الطبيعة القانونية لهذا النظام و أهم المبررات التي يستند إليها مع إبراز موقف المشرع الجزائري منه.

أولا: طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تتميز القرارات الإدارية بميزة أساسية تتمثل في كونها نافذة من تاريخ صدورها إذ يحكمها مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية، وهو من القواعد العامة المسلم بها في القانون العام.

ويعود ذلك من الناحية التاريخية إلى ظهور دعوى تجاوز السلطة ودعاوى القضاء الكامل، ذلك أن الرقابة القضائية في السابق كانت رقابة لاحقة، حاول فيها القاضي جاهدا عدم التدخل في صلاحيات الإدارة، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

ومن الناحية العلمية فالقرار الإداري يعد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور إذ أنه مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة[2]، لما يتمتع به من قرينة المشروعية وامتياز الأولوية، رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري[3].

أما من الناحية العملية، فيرجع الأخذ بهذا المبدأ إلى عدم إمكانية قبول إعاقة السير العادي للإدارة، بواسطة طعون يتزايد عددها إذا ما إعترفنا لها بالأثر الموقف[4].

ولقد إعتبر مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 15 نوفمبر 2005 أن:« القرار الإداري يعتبر نافذا بمجرد صدوره ما لم يضع القضاء حدا لنفاذه»[5].

وهذا ما كرسته المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على ما يلي: « لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع

---

[1]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص 78.

[2]- بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص3.

[3]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص76.

[4]- محمد بن ناصر، المرجع السابق، ص6-17.

[5]- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 19341، مؤرخ في 2005/11/15، قضية (أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 مجدوي) ضد (ف.إ.و من معه)، مجلة مجلس الدولة، العدد السابع، 2005، ص 135.

فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، وكذلك المادة 910 التي أكدت على تطبيق أحكام المادة 833 أمام مجلس الدولة، ولقد أكدت على ذلك أيضا المواد 919، 920، 921 من نفس القانون، حيث نستنتج من خلالها أن وقف التنفيذ ليس نتيجة حتمية للطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري، بل لا يمكن للقاضي الإستعجالي أن يأمر به إلا في حالة توفر شروطه.

فالدعوى الإستعجالية كأصل عام لا توقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا أمر به القاضي الإستعجالي، أي في الحالات الإستثنائية فقط، بمعنى أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو نظام إستثنائي عن المبدأ العام.

ثانيا: مبررات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

من أهم المبررات التي يقوم عليها نظام وقف التنفيذ، تعسف الإدارة و مخالفتها مبدأ المشروعية، إضافة إلى بطء الفصل في دعاوى الإلغاء من طرف القاضي الإداري وسنفصل ذلك كما يلي:

1- تعسف الإدارة ومخالفتها مبدأ المشروعية

فالإدارة عند ممارستها لإمتيازاتها الممنوحة لها بموجب القانون، خاصة ما تعلق منها بإصدار القرارات الإدارية، قد تتعسف وتخالف أحكام القانون ومبادئ المشروعية مخالفة صريحة، بهدف تحقيق مصالح معينة على حساب مصالح الأفراد، أو بسبب الإهمال واللامبالاة والتكاسل التي يتصف بها أعوان الإدارة، فوقف التنفيذ في هذه الحالات يعتبر الوسيلة المثلى في كبح جماح الإدارة، وتفادي نتائج مخالفة القانون التي يتعذر تداركها إذا قضي ببطلان القرار المطعون فيه[1].

[1]- بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص22.

2- بطء الفصل في دعاوى الإلغاء من طرف القاضي الإداري

إن بطء الفصل في دعاوى الإلغاء من طرف القاضي يعد من الظواهر السلبية لعمل القاضي الإداري، إذ يمكن أن تمضي مدة طويلة بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ الفصل فيها، بما يتضمنه من إختلال بالعلاقات القانونية بين الإدارة والمتعاملين معها بالنظر إلى بقاء المراكز القانونية للأفراد غير مستقرة لمدة طويلة[1].

كما قد ينجر عن بطء الفصل في دعاوى الإلغاء تمام تنفيذ القرار الإداري وإستنفاذه لكل أثاره، عندها يكون حكم الإلغاء غير مجدي في شيء، لا في إصلاح الضرر ولا في ردع المخالفين للقانون، فالمتضرر من تنفيذ القرار الإداري في هذه الحالة لن يستفيد من حكم الإلغاء هذا، والذي لن يكون له سوى أثر رمزي ليس إلاّ[2]، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ "**عبد الغني بسيوني عبد الله**" :« ويحول الحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل آثاره، إذا ما سارعت الإدارة إلى تنفيذ القرار دون إنتظار حكم القضاء في المنازعة»[3].

فنظام وقف التنفيذ وجد لحفظ التوازن بين المصالح العامة، وحماية حقوق الأفراد بإعتباره إستثناءا عن القاعدة العامة، ويخفف من أثارها السلبية[4].

فبعد أن كان الفقه والقضاء الإداريين الفرنسيين ينظرون إلى هذا النظام نظرة خاصة وبالرغم من إقرار وجودها من طرف المشرع الفرنسي كمصحح لمساوئ القاعدة الإجرائية المتعلقة بالأثر غير الموقف للطعن القضائي الإداري، إلا أن التشريع آنذاك كان يخشى من

---

[1]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص79.

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص49.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص22.

[4]- غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص30.

إضفاء الطابع الإستعجالي على هذه الدعوى، خوفا من حماية المصالح الفردية على حساب عرقلة أعمال الإدارة[1].

لكن سرعان ما بدأ التشريع الفرنسي يتفتح شيئا فشيئا على هذه الدعوى وأهميتها في حماية مبدأ المشروعية عموما وحماية الحقوق والحريات الفردية على وجه الخصوص وتوّج ذلك التفتح بصدور قانون رقم 597/2000 المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية السابق الإشارة إليه، أين إعتُرف بالطابع الإستعجالي لهذه الدعوى وأوكل النظر فيها إلى قاضي إستعجالي فرد، ودعمه بسلطات إجرائية وموضوعية لتفعيل دور هذه الدعوى في تحقيق الحماية القضائية الإدارية المستعجلة المنتظرة منها حيث نلاحظ أنه إستبدل في نص المادة L521-1 السالفة الذكر نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية والذي كان من إختصاص قاضي الموضوع بنظام الإستعجال الموقف الذي يعود الإختصاص بنظره لقاضي الإستعجال الإداري.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من وقف تنفيذ القرارات الإدارية

على غرار المشرع الفرنسي، كرس المشرع الجزائري أيضا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث منح للقاضي الإستعجالي بموجب المواد من 833 إلى837 والمادة 919 سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إقتناعا منه بأهمية إضفاء الطابع المستعجل على دعوى وقف التنفيذ وما له من دور فعال في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

لكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع قد تناول نظام وقف التنفيذ في موضعين مختلفين حيث تناوله أولا في الباب المخصص لقاضي الموضوع، وتناوله مرة أخرى في الباب المخصص لقاضي الإستعجال.

[1]- محمد الأمين بوسيقة، المرجع السابق، ص01.

وفي هذا يرى الأستاذ "**بربارة عبد الرحمان**" ضرورة التمييز بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليه في المواد من833 إلى837، ووقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليه بموجب المادة 919، بالنظر إلى كون هذا الأخير يتميز بما يلي:

- يؤمر به في مواجهة قرار إداري ولو بالرفض، أي قرار لا يستجيب لطلب الطاعن.
- يأمر به قاضي الإستعجال وليس من طرف تشكيلة جماعية.
- يتعلق بقضايا الاستعجال الفوري[1].

ما يؤخذ على هذا التمييز أن وقف التنفيذ في جميع الحالات يفصل فيه من طرف تشكيلة جماعية هي التشكيلة التي تفصل في الموضوع، كما أن المشرع يشترط تقديم القرار الإداري ما عدى حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري، أو يثبت أنه لم يتمكن من الحصول على نسخة منه، مع وجوب أن تتزامن دعوى وقف التنفيذ مع دعوى مرفوعة في الموضوع، إضافة إلى أن رفع دعوى وقف التنفيذ يكون أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالة، حيث يفصل القاضي من ظاهر المستندات ودون المساس بأصل الحق وفي أقرب الآجال.

فإنطلاقا من هذه المقارنة نلاحظ التطابق الموجود بين وقف التنفيذ المنصوص عليه بموجب المواد 833 إلى837، والمنصوص عليه بموجب المادة 919، لكن الإختلاف الوحيد الموجود بين الدعويين هو في كون الأمر الصادر في الحالة الأولى يكون قابلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أما في الحالة الثانية فإن الأمر بوقف التنفيذ يكون غير قابل للطعن.

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص464.

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الحالات التي يمكن فيها للقاضي الإستعجالي إصدار الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وتتمثل هذه الحالات في ما يلي:

أولا: وجود شك جدي في مشروعية القرار الإداري

ويعنى ذلك أن تكون هناك وسائل جدية من شأنها خلق شك في ذهن القاضي حول مشروعية القرار الإداري، فتوحي لأول وهلة بإلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه[1] لذا يجب على القاضي الإستعجالي أن يفحص القرار الإداري لمعرفة ما إذا كان مشوبا بعيب من العيوب الداخلية أو الخارجية والتي من شأنها تبرير إلغاء القرار المطعون فيه، دون إستطاعته التصريح بإبطاله، لإعتباره من إختصاص قاضي الموضوع[2]، ويتم إستخلاص هذا الشرط من خلال قيام القاضي الإستعجالي بالفحص الظاهري لأوراق الدعوى فيتوصل من خلاله لترجيح إلغاء القرار الإداري فيقضي بقبول طلب وقف التنفيذ .

وتحتل الأسباب الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مرتبة وسطا بين الأسباب التسويفية التي يقصد بها عرقلة تنفيذ القرار الإداري وهذه لن يقضي لأجلها بإيقاف تنفيذه والأسباب الحاسمة للإلغاء والتي لن يتوصل إليها القاضي إلّا بعد فحص متعمق لدعوى الإلغاء لا يملكه حين نظره لطلب وقف التنفيذ، بإعتباره قاضيا للأمور المستعجلة ينحصر إختصاصه في الفحص الظاهري للأوراق[3].

ورغم أن عبارة الشك الجدي تطرح تساؤلا حول أحكام المادة 919 التي تجيز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا لاحظ شك جدي حول مشروعيته

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص113.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص261.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص 110.

فعندما يأمر قاضي الإستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الدعوى الإستعجالية، فإنه قد تدخل في مسألة موضوعية وهي مشروعية هذا القرار[1] .

إلا أن إعتبارها ركن لازما لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يعود لسببين أولهما الرغبة في عدم تحول نظام وقف التنفيذ إلى وسيلة لإعاقة نشاط الإدارة من خلال وقف تنفيذها رغم مشروعيتها الظاهرة، أما السبب الثاني فهو الطبيعة الخاصة لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية من كونه إستثناءا عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، هذا المبدأ الذي لا يمكن التضحية به إلّا في أضيق نطاق ويكون ذلك إذا كان القرار المطلوب وقف تنفيذه يتصف بحسب الظاهر بعدم المشروعية الواضحة[2].

ثانيا: في حالات الإستعجال القصوى

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، على جواز قيام القاضي الإستعجالي بإصدار الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إستثناءا على القاعدة العامة التي تمنع عرقلة تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال القصوى، حيث قيده في ذلك بقيام إحدى الحالات التالية والمتمثلة في: حالة التعدي الإستيلاء وحالة الغلق الإداري.

وسنتطرق لهذه الحالات كما يلي:

1- حالة التعدي

إن تناولنا لحالة التعدي يقتضي منا الإحاطة أولا بتعريف التعدي، ثم التطرق إلى أهم الشروط الواجب توفرها، لإعتبار التعدي حالة من حالات وقف تنفيذ القرار الإداري.

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية-الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية- المرجع السابق، ص182.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص116.

أ. **تعريف التعدي**

لم يعرف المشرع الجزائري حالة التعدي، خلافا للفقه والقضاء اللذين إهتما بتقديم تعريفات متقاربة لهذه الحالة.

- التعريف القضائي للتعدي

عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قرار له صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية "**كارليه**" "CARLIER" بأنه: « تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة»، كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية بأنه : « كل تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي » [1].

وهو التعريف الذي ذهب إليه القضاء الجزائري، حيث أشارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا في قرار لها بتاريخ 25 مارس 1966 إلى أنه : «ترتكب الإدارة إعتداءا ماديا عندما تنفذ قرارا إداريا مشروعا بصفة غير مشروعة»[2].

- التعريف الفقهي للتعدي

وعرفه جانب من الفقه على أنه :« كل تصرف صادر عن الإدارة في ظروف لا ترتبط بأي صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانونا، وتنتهك بذلك حق من حقوق الملكية العقارية أو المنقولة أو حرية من الحريات الأساسية»، وهذا التعريف أخذت به محكمة التنازع ومجلس الدولة الفرنسي في بعض الأحكام[3].

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص 202.

[2]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص85.

[3]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص169.

ويعرف أيضا بأنه:« عملية مادية تقوم بها الإدارة في ظروف تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها منتهكة بذلك الحريات العمومية أو حق الملكية »[1].

فهذه التعاريف تتفق كلها على أن التعدي يتعلق بكل التصرفات الصادرة عن الإدارة والتي لم يتضمنها القانون أو ينظمها وتمس بالملكية والحريات الأساسية.

ب. شروط التعدي

لكي يشكل التصرف الذي تقوم به الإدارة تعديا فلابد من توفر الشروط التالية:

- **أن يتضمن تصرف الإدارة إعتداءا جسميا على حق ملكية أو حرية أساسية**

بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حرياتهم الأساسية ويستوي في ذلك أن يكون الحق عينيا أو شخصيا أو لصيقا بالشخص[2]، ويظهر الإعتداء الجسيم على حق الملكية في صورة إحتلال عقار، هدم عقار، تجريد من ملكية خاصة أو حق إرتفاق، إتلاف منقول، حجز بضائع أو مطبوعات، أما بالنسبة للإعتداء على الحريات الأساسية فمن صوره القبض على الأشخاص، إنتهاك حرمة مسكن، سحب الرخص المتصلة بممارسة نشاط مهني، مصادرة جواز سفر[3].

وتأسيسا على هذا الشرط فإنه لا يعتبر تصرف الإدارة تعديا، إذا كان الإعتداء يسيرا ولا يعرقل ممارسة الحريات الأساسية.

---

[1]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص240.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص 208.

[3]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 277.

- **أن يكون تصرف الإدارة غير مشروع متفاوت الخطورة**

ويكون ذلك في الحالات التالية:

✓ أن تتخذ الإدارة قرار لم تكن لها سلطة إتخاذه[1]، ففي هذه الحالة يكون القرار الصادر عن الإدارة مشوبا بعيب جسيم، ومجردا من أي صلة بنص قانوني أو تنظيمي، وعلى العموم بأي سلطة تملكها الإدارة فيظهر كتصرف غريب وشاذ[2].

✓ أن تباشر الإدارة التنفيذ المباشر لقرار بالرغم من أنه لا سلطة لها في القيام بذلك[3] ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بطرد موظف من السكن الوظيفي في حين أن الطرد يعود للقضاء في الأصل.

✓ تصرف الإدارة دون وجدود قرار مسبق.

ج. سلطات القاضي الإستعجالي في حالة التعدي

بمجرد توفر شروط التعدي السابق ذكرها، فإن للقاضي الإستعجالي سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الذي يشكل تعديا لأنه قرار مشوب بعيب جسيم وفاقد للصفة الإدارية.

2. حالة الإستيلاء

بهدف تحديد مجال تدخل القاضي الإستعجالي في حالة الإستيلاء، وجب علينا أن نعرف هذه الحالة، ثم نحدد شروط إصدار الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بسببها.

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص 203.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 278.

[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص 203.

أ. **تعريف الإستيلاء**

سنتطرق للتعريف الفقهي والقضائي لحالة الإستيلاء، وذلك في غياب التعريف التشريعي.

- التعريف الفقهي للإستيلاء

عرف الإستيلاء على أنه: «حق السلطات الإدارية في حيازة العقارات المملوكة ملكية خاصة بصفة مؤقتة تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل»[1].

ويعرفه الأستاذ "**DELEBADER**" بأنه: « مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة»[2].

ويعرفه الأستاذ "**رشيد خلوفي**" بأنه: « كل عمل تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني، وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة»[3].

- التعريف القضائي للإستيلاء

يعرف مجلس الدولة الفرنسي الإستيلاء بأنه: « مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون هذا الإعتداء فعلا من أفعال التعدي»[4].

من خلال التعريف الفقهي والقضائي للإستيلاء نستنتج أن الإستيلاء أضيق نطاقا من التعدي، لكون هذا الأخير يقع على الملكية الخاصة سواء عقارات أو منقولات كما يقع على الحريات الأساسية للأفراد، في حين يقع الإستيلاء على الملكية العقارية الخاصة فقط.

---

[1]- سهيلة بوخميس، النظام القانوني لمنازعات الإستيلاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2006، ص03.

[2]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 177.

[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول الدعوى-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2006، ص288.

[4]- بشير بلعيد، المرجع السابق، ص177.

وهو وسيلة منحها المشرع للإدارة في الحالات الإستثنائية والإستعجالية، للحصول على الأموال والخدمات ضمانا لإستمرار المرافق العمومية.

ب. شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستيلاء

لا يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستيلاء إلا إذا كان غير مشروع وذلك بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع اليد، وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع[1].
- عدم مشروعية الإستيلاء وذلك حسب نص المادتين 679 و680 من القانون المدني الجزائري[2]، حيث يكون الإستيلاء غير مشروع في الحالات التالية:
  - إذا إنصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا.
  - إذا صدر بموجب أمر شفوي.
  - إن يصدر أمر الإستيلاء من سلطة غير مختصة.

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص205.

[2]- تنص المادة 679 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/29، متضمن القانون المدني على ما يلي:« يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية بإتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

إلا أنه في الحالات الإستثنائية والإستعجالية وضمانا لإستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الخدمات عن طريق الإستيلاء.

ولا يجوز الإستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن».

- وتنص المادة 680 من نفس القانون على ما يلي: «يتم الإستيلاء بصفة فردية أو جماعية و يكون كتابيا.

يوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا ويوضح فيه إذا كان الإستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات، ويبين طبيعة و صفة و/ أو مدة الخدمة وعند الإقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و/ أو الأجر».

– أن يكون العقار مملوكا للخواص، ويستوي أن يكون المالك شخصا معنويا أو طبيعيا، لكن إذا كان ملكا للدولة أو كان لا مالك له، فالمساس به من طرف الإدارة لا يشكل إستيلاءا بالمفهوم القانوني[1].

ج. سلطات القاضي الإستعجالي في حالة الإستيلاء

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن سلطة القاضي الإستعجالي في الأمر بأي إجراء لوقف الإستيلاء ووقف القرار الإداري والطرد من الأماكن، ورفع اليد وتوقيف الأشغال وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه والهدم وما إلى غير ذلك من الإجراءات المناسبة[2].

3- حالة الغلق الإداري

سنتطرق إلى تحديد تعريف حالة الغلق الإداري وأهم شروطه بالإضافة إلى إبراز سلطات القاضي الإستعجالي في هذه الحالة، كما يلي:

أ- تعريف الغلق الإداري

يقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية، بموجبه تلجأ إلى غلق محل ذو إستعمال مهني أو تجاري، أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية إبتغاء عقاب صاحبه أو حمله على الإمتثال لأحكام القانون أو حماية النظام العام[3].

فالقاعدة العامة أن السلطة الإدارية في إطار إختصاصها بالضبط الإداري يمكنها أن تقرر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين العامة[4]، لكن قد يكون الغلق الإداري سببا في إصدار الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

---

[1]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص90.

[2]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص150.

[3]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص92.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص280.

ب- شروط الغلق الإداري

لكي يكون الغلق الإداري مشروعا يجب توفر عدة شروط، ومخالفتها تجعل من الغلق سببا في صدور أمر إستعجالي بوقف تنفيذ قرار الغلق وتتمثل هذه الشروط في:

- **أن يصدر قرار الغلق من الجهة المختصة**

يصدر قرار الغلق من الجهة المخولة قانونا بذلك، والمتمثلة في الوزير أو الوالي ويقتضي أن يكون القرار مكتوبا ومستوفيا لجميع الأركان والشروط التي يتطلبها القانون، لأن المشرع عندما إشترط أن يتم الغلق بقرار قد إفترض شكل الكتابة وهي الوسيلة الوحيدة التي تفيد صدور القرار عن صاحب الإختصاص[1].

- **أن ينصب الغلق الإداري على المحلات ذات الإستعمال التجاري أو المهني**

أي المؤسسات المعدة لإستقبال الجمهور، فلا يمكن أن ينصب الغلق على محل سكني، وهذا ما عبر عنه الأمر 76-04 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن، الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية[2]، وليس هناك فرق بين أن يتضمن قرار الغلق غلق المحل أو وقف تسييره، لأن الغلق لا يفيد وضع الأختام على المحل، حتى وقف تسيير نشاط المحل يعتبر غلقا، إذ تنص المادة 35 من المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، على أن الإجراء الذي يتخذه الوالي بعد الإنذار هو وقف تسيير المحل، وتؤكد المادة 36 من نفس المرسوم على أنه في حالة عدم إمتثال صاحب المحل لوقف التسيير، يمكن أن يأمر الوالي بوضع الأختام على المحل وغلقه بصورة مادية[3].

---

[1]- بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص83.

[2]- أمر رقم 76-04، مؤرخ في 1976/02/20، متعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن، الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج.ر عدد21، مؤرخة في 1976/03/12.

[3]- تنص المادة35 من المرسوم رقم 76-34، مؤرخ في 1976/02/20، متعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج.ر عدد 21، مؤرخة في 12 /1976/03، على ما يلي:« يجب على الوالي بناءا على تقرير لجنة الوقاية

كما تنص المادة 41 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المقترن بغرامة مالية في حالة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري[1].

ج- سلطات القاضي الإستعجالي في حالة الغلق الإداري

إن القاضي الإستعجالي يتدخل إبتداءا من أجل وقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن الغلق الإداري لاسيما إذا تبين له من ظاهر الأوراق أنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته[2].

ثالثا:حالة إستئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة

وهي الحالة التي تنص عليها المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث يمكن لمجلس الدولة أن يصدر أمرا بوقف تنفيذ القرار الإداري بطلب من المستأنف الذي استأنف حكما صادرا عن المحكمة الإدارية يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة، فالإختصاص هنا بوقف تنفيذ القرار الإداري يعود لمجلس الدولة بإعتباره جهة تقاضي أعلى درجة.

وتتمثل شروط وقف التنفيذ في هذه الحالة في:

ولأمن وقبل القيام بأي متابعة أمام الجهة القضائية المختصة، أن يبعث بإنذار إلى مالك أو مدير أو مسير المؤسسة المصنفة الذي لم يراعي قوانين الوقاية و الحماية التي تخضع إليها مؤسسته، يدعوه فيه بأن يستجيب في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر لجميع الإجراءات المعدة ضرورية للأمن والنظافة والصحة العمومية و إذا لم يمتثل الصناعي للأمر الموجه له عند إنتهاء الأجل المحدد يستطيع الوالي أما أن يقوم تلقائيا بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها على نفقة الصناعي أو بإيقاف تسيير المؤسسة مؤقتا بموجب قرار وإلى غاية التنفيذ».

[1]- تنص المادة 41 من القانون رقم 08-04، مؤرخ في 14 /2004/06، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج. ر عدد 52، مؤرخة في2004/08/18، على : « ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد (1) وغرامة من 200.00 إلى 200.000 وفي حالة عدم التسوية خلا شهرين (02) إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري».

[2]- بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص84.

1- صدور حكم يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري

لقد نصت المادة 912 صراحة على هذا الشرط، وهو الأمر الذي يجعل القرارات التي لا تقبل الطعن بالإلغاء إلّا أمام مجلس الدولة خارج نطاق وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية.

2- عدم تعريض المستأنف لعواقب يصعب تداركها

يعتبر هذا الشرط من خلق القضاء الإداري، إذ ورد في حيثيات قرار للمجلس الأعلى سابق بتاريخ 10 جويلية 1982 ما يلي:« حيث أنه من الثابت فقها وقضاءا بأن الأمر بالتأجيل يعد إجراءا إستثنائيا ولا يمكن الأمر به إلا إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري التسبب في خلق ضرر يصعب الإصلاح»[1].

ولقد عبر مجلس الدولة عن هذا الشرط في قرار له بتاريخ 28 جوان 1999 بالخسائر المعتبرة والنتائج السلبية، فورد في حيثياته ما يلي: « ومادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون و يمارسون مهنتهم في أوقات محددة، فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة»[2].

3- أن تكون الأوجه المثارة في العريضة جدية

بمعنى أن تكون الأوجه المثارة في الدعوى من شأنها خلق شك جدي في ذهن القاضي حول مشروعية القرار الإداري، وتبرير إلغائه، وهو ما سبقت الإشارة إليه آنفا.

---

[1]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 29170، مؤرخ في 1982/07/10، قضية (ف.ش) ضد (والي ولاية جيجل)، نشرة القضاء، العدد الأول، 1983، ص171-173.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية،فقهية وقضائية مقارنة-، المرجع السابق، ص75.

4- رفع دعوى الموضوع أمام مجلس الدولة

إشترط المشرع من أجل الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإستعجالي على مستوى مجلس الدولة، أن تكون دعوى الموضوع المتعلقة بإلغاء القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ مرفوعة أمام مجلس الدولة وذلك طبقا للمادة 910 من القانون رقم 08-09 التي تنص على مايلي : « تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة».

الفرع الثالث: شروط وإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إضافة إلى الشروط والإجراءات السابق ذكرها لقبول الدعوى الإستعجالية أمام قاضي الإستعجال الإداري، وضع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-09 شروطا وإجراءات خاصة لقبول دعوى وقف التنفيذ وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تتمثل شروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الإستعجالي فيما يلي:

1- إرفاق العريضة الإفتتاحية بنسخة من عريضة الموضوع

وذلك حسب نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي: « يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع».

فهذه المادة تشترط ضرورة إرفاق عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الموضوع لكن ليس من الضروري رفع الدعوى الإستعجالية في نفس اليوم مع الدعوى في الموضوع وفي هذا الإطار ورغم عدم وجود أجل لرفع الدعوى الإستعجالية، إلا أنها لا تكون مقبولة

إذا فصل القاضي الإداري في موضوع القضية، فالفائدة من الدعوى الإستعجالية تكمن في رفعها في بداية النزاع وإلا فقدت الهدف المنتظر منها[1].

2-أن تتعلق دعوى وقف التنفيذ بقرار إداري ولو بالرفض

وهو الشرط الذي تنص عليه المادة 919 من القانون رقم 08-09، فالمشرع يشترط أن يتعلق الأمر بوقف التنفيذ حسب هذه المادة بقرار إداري بالقبول أو بالرفض.

ويعرف القرار الإداري بأنه: « تصرف إرادي إنفرادي يصدر بإرادة السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم»[2].

أما القرار الإداري بالرفض فهو: « رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ تصرف كان من الواجب عليها اتخاذه، وفقا للقوانين واللوائح، أو سكوتها على الرد عن التظلم المقدم إليها، وذلك كله خلال مدة معينة يحددها القانون»[3].

3-إقتران دعوى وقف التنفيذ بدعوى الموضوع

من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية السابق الإشارة إليها، فإن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المرفوع أمام القاضي الإداري الإستعجالي يجب أن يسبقه رفع دعوى إلغاء ضد نفس القرار أمام قاضي الموضوع سواء كان الإلغاء كليا أو جزئيا على أن تكون هذه الأخيرة مستوفية لجميع شروطها خاصة شرط الميعاد المحدد بأربعة(04) أشهر وخلافا لذلك فإن القاضي الإستعجالي له الحق في رفض الدعوى لعدم جدوى ذلك بعد أن يصبح القرار الإداري محصنا ويراعى في ذلك أن تكون دعوى وقف التنفيذ مرفوعة أمام نفس الجهة التي تنظر في موضوع النزاع.

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول الدعوى-، المرجع السابق، ص180.

[2]- بوعلام أقاروت، المرجع السابق، ص27.

[3]- عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص73.

ثانيا: إجراءات سير دعوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية

تخضع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية للإجراءات العامة التي المتبعة في كل الدعاوى الإستعجالية في المادة الإدارية، إضافة إلى بعض الخصوصية التي تتجلى لنا من حيث مدة سريان الأمر الإستعجالي الصادر عن هذه الدعوى، وكذلك من حيث السلطات الممنوحة للقاضي الإستعجالي في مجال وقف التنفيذ.

1- من حيث مدة سريان الأمر الإستعجالي

حسب نص المادة 1/935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأمر الصادر عن دعوى وقف التنفيذ كغيره من الأوامر الصادرة عن الدعاوى الإستعجالية يرتب آثاره إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم أو المحكوم عليه، وإستثناءا على ذلك فإن القاضي الإستعجالي يمكنه أن يقرر تنفيذه فور صدوره[1].

وتنتهي مدة وقف التنفيذ حسب نص المادتين 2/836 و919 من نفس القانون بمجرد الفصل في دعوى الموضوع[2]، كما أن القاضي الإستعجالي يمكنه أن يعدل في أي وقت التدابير التي أمر بها أو يضع حدا لها أي يأمر بإنتهاء أثار الأمر بإيقاف التنفيذ بناء على طلب كل ذي مصلحة في حالة ظهور مقتضيات جديدة[3].

2- سلطات القاضي الإستعجالي في مجال وقف التنفيذ

يمكن للقاضي الإستعجالي سلطة الأمر بإيقاف تنفيذ القرار الإداري ككل أو يأمر بوقف آثار معينة منه، ويترتب على وقف تنفيذ القرار إلتزام السلطة الإدارية بأخذ كل التدابير الناتجة عن الإيقاف، فيجب عليها أن تمنح المدعي صفة معينة أو رخصة أو القيام بفتح

[1]- تنص المادة935 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:« يرتب الأمر الإستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه».

[2]- تنص المادة 2/836 من نفس القانون، على مايلي: « ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في موضوع الدعوى».

[3]- تنص المادة 922 من نفس القانون على ما يلي:« يجوز لقاضي الإستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها».

مؤسسة أمرت بغلقها لأن إيقاف قرار إداري بالرفض يساوي أمر بفعل شيء يحدده القاضي بصفة دقيقة[1].

فالمشرع الجزائري إتجه إلى التوسيع من صلاحيات القاضي الإستعجالي الإداري بأن منحه سلطة وقف تنفيذ قرارات الرفض، وذلك رغبة منه في ضمان حماية أكبر لحقوق الأفراد وحرياتهم[2].

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

يعتبر وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من إختصاص قاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة، أين تقضي الضرورة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إلى حين الفصل في الطعن بالإستئناف، إستثناءا عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية.

وتقتضي منا الدراسة، التفصيل في طبيعة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مع إبراز حالات وقف تنفيذ هذه القرارات وشروطه.

الفرع الأول: طبيعة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

القاعدة العامة أن القرارات القضائية الإدارية واجبة التنفيذ نظرا لما تتمتع به من حجية الشيء المقضي فيه[3]، وهو ما تؤكده المادة 145 من الدستور التي تنص على ما يلي: « على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء»، وهو ما مكرس أيضا بموجب المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن :« الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف».

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول الدعوى-المرجع السابق، ص 184.

[2]- بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص49.

[3]- محمد الصغير بعلي، "تنفيذ القرار القضائي الإداري"، مجلة التواصل، العدد السابع عشر، الجزائر، 2006، ص141.

لكن وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يقتصر فقط على تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية دون القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، حيث جاء في حيثيات القرار رقم 26236 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 10 جويلية 1982 ما يلي:« حيث ليس بإمكانية الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، إصدار قرار بإيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن قضائها ذاتيا»[1].

وهذا ما كرسه مجلس الدولة أيضا في قرار له تحت رقم 9889، صادر بتاريخ 30 أفريل 2002، جاء في حيثياته:« حيث ودون حاجة لفحص الأوجه المثارة، فإن وقف التنفيذ يشكل إستثناءا للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية من الدرجة الأولى حيث لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية، عملا بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الإختصاص القانوني، إن هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في إلتماس إعادة النظر وفي تصحيح خطأ مادي، اللذين تم حضرهما في إطار ضيق، كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا، وبالتالي، فإن القرار الصادر إبتدائيا ونهائيا عن مجلس الدولة لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ، وذلك أن كلا من الطعن بإلتماس إعادة النظر وتصحيح خطأ مادي ليس طريقين عاديين للطعن»[2].

فوقف تنفيذ القرارات القضائية يعتبر إستثناءا عن القاعدة العامة، وبالتالي فإنه لا يمكن وقف تنفيذها إلا بتوفر شروط محددة قانونا وفي حالات معينة، وهذا ما سنفصله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[1]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 26236، مؤرخ في 1982/07/10، قضية (م.ز) ضد (وزير الداخلية) المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989، ص192.

[2]- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 9889، مؤرخ في 2002/04/30، قضية (س.و) ضد (قرار صادر عن مجلس الدولة)، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2002، ص228-230.

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القرارت القضائية الإدارية

لقد إشترط المشرع لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، توفر حالات محددة ولكل حالة منها شروطها، وتتمثل هذه الحالات في:

أولا: حالة الخسارة المالية المؤكدة

وهي الحالة التي كرسها المشرع بموجب المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على:« يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء قرار إداري»، فهذه المادة تجيز للقاضي الإستعجالي لدى مجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية عندما تتوفر الشروط التالية:

1- رفع إستئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه

حيث يتم رفع الإستئناف بموجب عريضة مستوفية للشروط القانونية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن العريضة أوجه جدية من شأنها أن تخلق في ذهن القاضي شكا جديا حول مشروعية القرار وتوحي لأول وهلة بإلغاء الحكم المطلوب وقف تنفيذه.

2- عدم تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة

تأسيسا على المادة 913 السابقة الذكر، فإن طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية يتعلق بالطعون بالإستئناف في الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي يكون لها طابع مالي، وليس الأحكام المتعلقة بإلغاء القرار الإداري لتجاوز السلطة.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الدولة تحت رقم 177/49 بتاريخ 25 ماي 2004 جاء فيه: « حيث أن بلدية بسكرة تلتمس وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن مجلس قضاء بسكرة 2003/01/26، والذي بعد مصادقته على الخبرة المأمور بها بموجب

قرار صادر قبل الفصل في الموضوع حكم عليها أن تدفع للمدعى عليها مبلغ 6.670.500 دينار جزائري على سبيل التعويض.

وفضلا عن ذلك و بالنظر إلى أهمية المبلغ الممنوح، فإن تنفيذ قرار قاضي الدرجة الأولى من شأنه أن تعرض العارض إلى خسارة نهائية لمبلغ، قد لا يقع كلية على عاتقها في حالة الإستجابة لعريضة الإستئناف»[1].

ثانيا: حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

وهي الحالة التي تم النص عليها بموجب المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:« عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدوا من التحقيق جدية، ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به».

ما يمكن ملاحظته أن شروط وقف تنفيذ القرارات القضائية في هذه الحالة هي نفسها شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الحالة السابقة من حيث وجوب رفع الإستئناف بموجب عريضة مستقلة عن دعوى الإلغاء.

لكنهما تختلفان من حيث موضوع الإستئناف، ففي الحالة الأولى يتعلق الإستئناف بطلب وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية يتضمن خسارة مالية، أما الحالة الثانية فتتعلق بطلب وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية يتضمن إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.

[1]- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 177/49، مؤرخ في 2004/05/25، قضية (ب.ب) ضد (ورثة ق.ص) مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004، ص 230-231.

كما تختلفان أيضا من حيث الأسباب الجدية، فإثارة الأسباب الجدية في الحالة الأولى من شأنه أن يوحي بعدم مشروعية القرار الإداري، أما في هذه الحالة فإن الأسباب الجدية شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به.

ونلاحظ أيضا أن الحالتين التين أوردهما المشرع بموجب المادتين 913 و914 تتعلقان بوقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الفاصلة في الموضوع، دون الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية، ويفهم من ذلك أن مجلس الدولة ليست له سلطة الأمر بوقف تنفيذ هذه الأخيرة، غير أنه و بالرجوع إلى المادة 945 من نفس القانون نجدها يجيز لمجلس الدولة وقف تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بمادة التسبيق المالي[1].

ثالثا: حالة إخطار مجلس الدولة بعريضة رفع وقف التنفيذ

جاء النص على هذه الحالة بموجب المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية والتي تنص على أنه: « يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف».

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن شروط رفع وقف التنفيذ في هذه الحالة هي:

[1]- تنص المادة 945 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :« يجوز لمجلس الدولة، أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق المالي، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاء ورفض الطلب».

1- رفع الإستئناف بموجب عريضة مستقلة

ويجب أن تكون العريضة مستوفية لجميع الشروط القانونية السابقة الذكر، خاصة وأن إجراء رفع وقف التنفيذ يعتبر إجراءا وقتيا يخضع لإجراءات الدعوى الإستعجالية.

2- تجنب الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف

يتعين على مجلس الدولة التأكد من حصول الضرر، في حالة إستمرار وقف التنفيذ الصادر بموجب الحكم الإداري، وهذا الضرر قد يلحق الشخص المعنوي أو المصلحة العامة، ويبقى تقدير ذلك لقاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة[1].

المبحث الثاني: في مجال التدابير الإستعجالية

إضافة إلى سلطات القاضي الإستعجالي في مجال وقف التنفيذ، نجد أن المشرع قد منحه سلطات أخرى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، إذ يعتبر كذلك القاضي الإستعجالي مختصا بنظر كل التدابير الإستعجالية، سواء تلك المتعلقة بحالات الإستعجال القصوى، أو المتعلقة بحالة الإستعجال العادي.

فالمشرع خصص لكل نوع من هذه التدابير شروطا محددة يمكن من خلالها للقاضي الإستعجالي أن يمارس سلطاته المكفولة له بموجب القانون.

وسنأتي على دراسة تطبيقات القضاء الإستعجالي الإداري في مجال التدابير الإستعجالية وفق لهذه الحالات:

[1]- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، كليك للنشر، الجزائر، 2012 ص300.

المطلب الأول: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال القصوى

تتجلى تطبيقات القضاء الإستعجالي الإداري في مجال التدابير الإستعجالية المتعلقة بحالات الإستعجال القصوى، في مختلف السلطات التي منحها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإستعجالي سواء في مجال الحريات الأساسية أو في مجال التدابير التحفظية التي يمكن أن يأمر بها .

وسنتناول كل مجال على حدا، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: في مجال الحريات الأساسية

أوجد المشرع الجزائري الدعوى الإستعجالية الإدارية في مادة الحريات الأساسية بغرض حماية الأفراد من الانتهاكات المتواصلة من طرف الإدارة، تحت فصل الاستعجال الفوري، وهذا النوع من الحماية المستعجلة للحرية الأساسية يمثل دعوى قضائية تخضع لشروط وإجراءات معينة لتحقيق الحماية العاجلة بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في الموضوع، وسنحاول أولا، تحديد مفهوم الحريات الأساسية لما في ذلك من أهمية بالغة في ضبط مجال إختصاص القاضي الإستعجالي في هذا المجال، لنقوم بعد ذلك بتحديد الشروط القانونية لقبول الدعوى الإستعجالية حرية والإجراءات التي تتميز بها عن الدعاوى الإستعجالية الأخرى .

أولا: مفهوم الحريات الأساسية

لتحديد مفهوم الحريات الأساسية يجب الإحاطة بتعريفها، وتحديد المبادئ التي تقوم عليها والواجب إحترامها، بالإضافة إلى الإشارة إلى مختلف أنواعها.

1- تعريف الحريات الأساسية

لا يوجد مفهوم محدد للحريات الأساسية، فبعض الفقه يصف الحق أو الحرية بأنه أساسي إستنادا إلى موضوعه وهو الإنسان نظرا لأن موضوع الحق أو الحرية متعلق بالإنسان والحقوق الأساسية في هذه الحالة تطبق على كل من المواطنين والأجانب[1].

ويذهب البعض الآخر إلى الاستناد إلى الأساسية والمنبثقة عن مصطلح التشريع الأساسي وكمحصلة لذلك ترتبط الحريات الأساسية بالدستور بشكل رئيسي، وعليه يمكن تعريف الحريات الأساسية محل الحماية محل الحماية على أنها: « الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما للشعب سواء كانوا مواطنين أصليين أم أجانب ويصونها لهم ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها سواء من قبل الأفراد أو السلطة»[2].

ويجب الإشارة إلى الإختلاف الموجود بين الحريات الأساسية والحريات العامة فالحريات الأساسية إنما ترتبط إرتباطا وثيق الصلة بالقواعد التي تفوق القواعد العادية لترقى إلى مصاف القواعد الدستورية، أما الحريات العامة فهي التي ترتبط إرتباطا وثيق الصلة بالقواعد المحددة بالدستور والقانون العادي معا، ومن ثم فإن المستفيد من الحريات العامة هم الأفراد فقط، أما المستفيد من الحريات الأساسية هم الأفراد و الأشخاص المعنوية العامة والخاصة[3].

---

[1]- شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية- دراسة تحليلية تطبيقية للمادة 521-2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري-، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص53.

[2]- كريمة ترغيني، المرجع السابق، ص29.

[3]- شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 56.

2- المبادئ التي تقوم عليها الحريات الأساسية

تقوم الحريات الأساسية على عدة ركائز، يعتبر المساس بها إنتهاكا وتعديا، وتتمثل هذه الركائز في:

أ. الحرية هي القاعدة وقيود الضبط هي الاستثناء

وقد حاول مجلس الدولة الفرنسي أن يوازن في أحكامه المتعددة بين متطلبات الضبط وضمان الحريات الأساسية انطلاقا من المبادئ التي حددتها إعلانات حقوق الإنسان، هذا التوازن بينه مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة الفرنسي السيد "**كورني**" بعبارته المشهورة في المنع العام والمطلق للحريات الأساسية[1].

ب. مبدأ المساواة ركيزة لكل الحريات الأساسية

يعد مبدأ المساواة بين الأشخاص أساسا وركيزة لكل الحريات الأساسية، لأن جميع الحريات لابد وأن تعتمد على مبدأ المساواة باعتباره من المبادئ العامة القانونية التي استقرت في روح المشرع وضمير الجماعة، ومن ثم إذا لم تكن هناك مساواة بين الأفراد في ممارسة الحريات الأساسية فلا يمكن الإدعاء بأن ثمة حرية[2].

وقد أكدت جميع الأديان السماوية مبدأ المساواة، وكذلك الإعلانات و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوضعية وخاصة دساتير الدولة على اختلاف أيديولوجياتها وتوجهاتها السياسية إضافة لأحكام القضاء ومثال ذلك المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي تنص على أنه: « يولد جميع الناس أحرارا متساوين في

---

[1]- موسى مصطفى شحادة، "المبادئ العامة للقانون المتصلة بفكرة الحرية"، مجلة الشريعة والقانون ،العدد الثامن عشر كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص70-71.

[2]- كريمة ترغيني، المرجع السابق، ص30.

الكرامة وفي الحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء»[1].

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 هذا المبدأ في الفصل الرابع المتضمن الحقوق والحريات من خلال نص المادة 29 على أن: « كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي».

ومن النتائج المترتبة على مبدأ المساواة كأصل عام ما يلي:

أ. مبدأ المساواة أمام القوانين واللوائح.

ب. مبدأ المساواة أمام المرافق العامة.

ج. مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة.

د. مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة .

هـ. مبدأ المساواة أمام القضاء[2].

3- أنواع الحريات الأساسية

يمكن تقسيم الحريات الأساسية حسب ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996إلى الأنواع التالية:

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[http://www.un.org/ar/documents/udhr] , (S.D)

(تاريخ الإطلاع: 24 /04/ 2015، على الساعة: 14:00).

[2] - موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص83- 84.

أ. **حرية المعتقد وممارسة شعائر العبادة**

حق الفرد في اعتناق الدين وله أن يمارس شعائر الدين المرتبطة بمعتقداته ومذاهبه الدينية، وتنص المادة 36 من دستور 1996 على ما يلي: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرية الرأي»[1].

ب. **حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي**

تنص المادة 38 دستور 1996 على مايلي: « حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن».

ج. **حرية الرأي وحرية الصحافة**

تعتبر الصحافة من الحريات اللازم كفالتها والعمل على توفير الاحترام لها لأنها أهم وسائل نشر الفكر للرأي العام في المجتمع، وتفرض الإدارة قيودا على هذه الحرية عند الإصدار كاشتراط الحصول على ترخيص، اشتراط شروط معينة في رؤساء التحرير والمحررين كحسن السمعة وغيرها من الشروط التي تمكن الإدارة من التحكم وفرض قيود حين ممارستها كالرقابة التي تباشر على الصحافة قبل الإصدار تخولها منع ما تعتزم نشره[2].

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–483، مؤرخ في 07 فيفري1996، متعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بإستفتاء 1996/10/28، ج.ر عدد76، مؤرخة في1996/12/08، معدل بالقانون رقم02–03، مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر عدد 25، مؤرخة في 2002/05/10 معدل بالقانون رقم08–19، مؤرخ في2008/10/15، ج.ر عدد63، مؤرخة في 2008/11/16.

[2] – فريدة مزياني، "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص12 –13 .

د. حرية التجارة و الصناعة

يمكن تعريفها بأنها:« الحق في اختيار المهنة، أو حرية خلق وممارسة النشاطات الصناعية والتجارية، وبصفة عامة حرية ممارسة النشاطات المربحة»[1].

وقد أكد القضاء الإداري على وجوب ممارسة حرية التجارة والصناعة كنشاط مهني خاص بما لا يتعارض مع النظام العام، والمشرع وحده فقط يستطيع منع أو تحديد أو تنظيم ممارسة التجارة و الصناعة، وتملك سلطات الضبط الإداري تنظيم النشاط المهني في حدود أغراضها ولا تستطيع منعه أو إخضاعه لنظام الترخيص المسبق وفي هذا الصدد استقرت أحكام القضاء الإداري على إلغاء قرارات سلطات الضبط الإداري الخاصة بالمنع المطلق لممارسة التجارة والصناعة[2].

هـ. حرية إنشاء الجمعيات

معناها أنه يحق لكل فرد أن يكون عضوا في جمعية، وهي حرية أساسية لكنها تخضع لرقابة السلطات العمومية في الدولة باعتبارها من الوسائل التي تحقق التوازن بين السلطة والمجتمع، ويجب أن تمارس هذه الجمعيات نشاطاتها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وأن لا تخرج عن الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها[3]، وتنص المادة41 من دستور 1996 على مايلي: « حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن ».

[1] – فريدة أبركان، القاضي الإداري والحريات العامة، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2010، ص284.

[2] – موسى مصطفى شحادة ، المرجع السابق، ص101.

[3] – عبد الغني بلعابد ، المرجع السابق، ص157 .

و. حرية المراسلات

تقتضي الحرية الشخصية أن تكون للحياة الخاصة حرمة لذا يحظر على الغير الإطلاع على المراسلات التي يتبادلها الأفراد والمكالمات الهاتفية لما فيه من مساس بالحياة الخاصة[1]، حيث تنص المادة 39 من دستور 1996 على مايلي: « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفها ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ».

ويعتبر انتهاك حرية أساسية من الحريات التي سبق ذكرها من بين مظاهر قيام شرط الاستعجال وبالتالي قيام الإختصاص للقاضي الإستعجالي الإداري في مجال الحريات الأساسية.

ثانيا: شروط قبول الدعوى الإستعجالية حرية

ما يمكن ملاحظته من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالدعوى الإستعجالية حرية، أن المشرع لم يكرس شروطا شكلية خاصة بالدعوى الإستعجالية حرية فهي نفس الشروط الشكلية لرفع الدعوى الإستعجالية في مجال وقف التنفيذ، أي إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من عريضة في الموضوع وأن يكون محل الطعن متعلقا بقرار إداري ولقد خالف في ذلك المشرع الفرنسي الذي خفف من الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية حرية حيث لا يشترط وجود دعوى في الموضوع، وهذا ما يفهم من نص المادة L2/521 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسي السالفة الذكر حيث يأمر القاضي الإستعجالي بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية.

أما الشروط الموضوعية لقبول هذه الدعوى، فتتجلى لنا فيما يلي:

[1] – فريدة مزياني، "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر"، المرجع السابق، ص12.

1- قيام حالة الاستعجال القصوى

نص المشرع الجزائري على ضرورة توفر شرط الاستعجال لقبول الدعوى الإستعجالية حرية صراحة في المادة 920 والذي جاء فيها ما يلي: « يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات».

وتعتبر الدعوى الإستعجالية حرية حالة استعجال قصوى بالرغم من أن المشرع لم يعطيها هذا الوصف بالنظر إلى سرعة الفصل فيها حيث وحسب المادة 2/920 فإنه يتم الفصل في هذه الدعوى في أجل 48 ساعة من تاريخ تبليغ الطلب[1]، ونلاحظ أن المشرع الفرنسي كان واضحا مقارنة بالمشرع الجزائري حيث أنه صنف الدعوى الإستعجالية حرية ضمن حالات الإستعجال القصوى بموجب قانون المحاكم الإدارية رقم 2000-597 السابق الإشارة إليه.

2- انتهاك حرية أساسية

تشير المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها، إلى شرط آخر وأساسي للنظر في الدعوى الإستعجالية للحريات الأساسية يتمثل في وجود انتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، مما يعتبر إعتداءا عليها.

وفي هذا الخصوص تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع شروطا خاصة لقيام حالة الاعتداء، إذا توافرت هذه الشروط أمكن القول أن هناك حالة استعجال تستلزم

[1]- تنص المادة 2/920 القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 /2008/02، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :« يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب».

التدخل الفوري بدون تأخير، وبالتالي يمكن للمضرور أن يطالب بحماية حريته عن طريق الحماية المستعجلة للحريات الأساسية وهذه الشروط تتمثل في المساس بحرية أساسية وأن يكون هذا المساس جسيم ومصحوبا أو مقترنا بعدم المشروعية الظاهرة.

أ. أن يكون الاعتداء قد وقع فعلا أو وشيك الوقوع

أي يترتب على الاعتداء ضرر حال وليس مؤجل، فالعبرة ليست بالتصرف وإنما بما ينتج عنه من آثار خطيرة تؤثر على الحرية الأساسية، فإذا كان المجال الزمني واسع بين صدور الفعل وترتيب آثاره، فإنه لا يكون تهديد ولا ضرورة لتحريك الحماية المستعجلة فإذا استنفذ التصرف غرضه بتنفيذه أو انقضاء مدته فإنه يكون قد فقد القدرة القانونية والواقعية على إلحاق الضرر بأية حرية أساسية[1].

ب. أن يكون الاعتداء جسيما

يعود للقاضي الإستعجالي الإداري تقدير مدى جسامة الاعتداء وعلى هذا يفهم من ظاهر النص أنه ليس كل اعتداء على حرية أساسية هو اعتداء جسيم، يستوجب نظام الحماية المستعجلة للحرية الأساسية قد تكون عرضة لاعتداء بسيط وهنا يمكن للمتضررين اللجوء للقضاء الإداري بشكل عادي في صورة دعوى إلغاء أو تعويض، وبالتالي يجب أن يقع على الحرية الأساسية اعتداء بالغ الجسامة، وأن تكون هذه الجسامة ظاهرة لا تحتاج من القاضي الاستعجالي التعمق في القرار[2].

فمثلا قد يكون الإعتداء جسيما إذا كان من شأن الإجراء الذي إتخذته الإدارة أن يؤدي إلى إستحالة ممارسة الحريات الأساسية، ففي هذه الحالة تكون درجة الجسامة أو الخطورة واضحة مما يبرر تدخل القاضي لمنع هذا الإعتداء، كما قد تظهر جسامة الإعتداء إذا كان الباعث على صدور القرار ليس بهدف تحقيق المنفعة العامة ولكن بهدف

[1]- كريمة ترغيني، المرجع السابق، ص34.

[2]- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص87.

تحقيق مصلحة خاصة كإصدار قرار إنهاء خدمة موظف بسبب آرائه السياسية أو النقابية مما يعتبر إعتداءا على الحرية الشخصية[1].

ج. أن يكون مصدر الاعتداء شخصا عاما

لعل المشرع الجزائري أراد من وراء أن يكون مصدر الاعتداء شخصا عاما إتباع نوع من الحماية العاجلة التي لا يمكن نيلها بالإجراءات المعتادة للحريات الأساسية من مخالب امتيازات السلطة العامة[2].

ثالثا: سلطات القاضي الإستعجالي في الدعوى الإستعجالية حرية

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن للقاضي الإستعجالي أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحرية محل الإعتداء، ومنها وقف تنفيذ القرار الإداري، وبصرف النظر عن وقف التنفيذ فإن التدابير التي يتخذها القاضي المستعجل تتخذ شكل أوامر صريحة إلى الإدارة بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وبإمكانه أن يقرن هذه الأوامر في حالة الضرورة بغرامة تهديدية[3].

فسلطات القاضي الإستعجالي في مجال الحريات الأساسية تتميز بالإتساع مقارنة بسلطاته في الدعوى الإستعجالية في مجال وقف التنفيذ، لأن المشرع مكنه من إتخاذ كل التدابير التي يراها ضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية، في حين خوله فقط بإصدار الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة توفر شروط دعوى وقف التنفيذ.

---

[1]- شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص140.

[2]- كريمة ترغيني، المرجع السابق، ص34.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص270.

الفرع الثاني: الدعوى الإستعجالية تحفظية

لقد أورد المشرع الجزائري الدعوى الإستعجالية تحفظية بموجب نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والتي تنص على ما يلي: « في حالة الإستعجالي القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ».

والمشرع من خلال هذه المادة وضع شروطا وإجراءات خاصة بالدعوى الإستعجالية تحفظية وهذا ما سنعمل على توضيحه فيما يلي:

أولا: شروط الدعوى الإستعجالية تحفظية

بالنسبة للشروط الشكلية فإن الدعوى الإستعجالية تحفظية تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها الدعوى الإستعجالية وقف التنفيذ ما عدا ما تعلق منها بإرفاق العريضة بقرار إداري محل الطعن، حيث نستنتج من المادة 921 المذكورة أعلاه أنه يمكن رفع الدعوى الإستعجالية تحفظية في غياب القرار الإداري، لكونها دعوى تهدف إلى الوقاية من تفاقم وضعية ضارة.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية المطلوبة لقبول هذه الدعوى فتتمثل فيما يلي:

1: حالة الإستعجال القصوى

لم يبين المشرع بصفة واضحة المقصود من حالة الإستعجال القصوى إلا أنها تتعلق بالحالات الملحة التي لا تحتمل التأخير، ويرى القضاء الفرنسي أن تقدير هذه الحالة يرجع لطبيعة النزاع وخطورة الوضعية، كحالة خطر إنهيار عمارة الذي يستدعي إما التدخل بإخلائها من الشغالين أو الأمر بأشغال الترميم، ويبقى تقدير هذا الشرط منوط بقاضي

الإستعجال الإداري[1]، فعبء الإثبات يقع على العارض مما يقوي من السلطة التقديرية للقاضي الإستعجالي[2].

2- ضرورة التدابير

لم تتضمن المادة 921 توضيحا لنوعية التدابير الضرورية الأخرى التي يمكن الأمر بها في هذه الحالة.

3- عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

تتميز الدعوى الإستعجالية تحفظية عن الدعوى الإستعجالية وقف التنفيذ والدعوى الإستعجالية حرية من حيث القرار الإداري محل النزاع، بحيث لا يجوز لقاضي الإستعجال أن يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري إلا في حالة الإعتداء المادي، الإستيلاء أو الغلق الإداري[3].

ثانيا: إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية تحفظية

خلافا للدعاوى الإستعجالية في مجال وقف التنفيذ والدعوى الإستعجالية حرية بإعتبارهما يتميزان بعنصر الإستعجال يتم الفصل فيهما بموجب أمر إستعجالي، فإن الفصل في الدعوى الإستعجالية تحفظية يتم بموجب أمر على عريضة وهذا ما تنص عليه المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه، ويمكن للقاضي الإستعجالي أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية لضمان تنفيذها[4].

---

[1]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص110.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية-، المرجع السابق، ص197.

[3]- المرجع نفسه، ص198.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص272.

ويعتبر هذا الإجراء من الأعمال الولائية للقاضي الإستعجالي، حيث لا يستلزم إجراءات حضورية أو وجاهية بل إ القاضي يصدر أمره على عريضة إما برفض الطلب أو الإستجابة له، ويكون هذا الأمر نهائيا غير قابل لأي طعن[1].

غير أنه بمقدور القاضي الإستعجالي أن يعدل أو يضع حدا للتدابير التي أمر بها بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا إستجدت ظروف جديدة تتطلب ذلك وهذا ما تنص عليه المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سبقت الإشارة إليها.

المطلب الثاني : التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال العادي

تتمثل حالات الإستعجال العادي كما رأينا سابقا في إثبات حالة، التحقيق والتسبيق المالي، وهي حالات يعتبر عنصر الإستعجال فيها قائما ولا حاجة إلى إثباته.

الفرع الأول: في مجال إثبات حالة

لقد منح المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإستعجالي سلطة الأمر بإثبات حالة الوقائع المادية التي قد تكون محل نزاع محتمل أمام الجهات القضائية الإدارية، من خلال تعيينه للخبير، وذلك راجع لكون القاضي ليس له إختصاص تقني ليكشف عن معنى الوقائع في جميع المواد، لذا أمكن له تكليف الأشخاص المختصين بمهمة القيام بالمعاينات التي تتطلب معارف خاصة، وهذا ما تنص عليه المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي من خلالها يمكننا إستخلاص شروط الأمر بهذا الإجراء والمتمثلة فيما يلي:

أولا: ألا يتجاوز موضوع الطلب مجرد إثبات وقائع مادية

حيث تشترط المادة 939 السابقة الذكر أن يكون تعيين الخبير مرتبطا فقط بإثبات حالة الوقائع المادية التي يخشى زوال معالمها إذا إتبعت في شأنها إجراءات الفصل العادية

[1]- تنص المادة 936 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : « الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919، 921، 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن».

أمام قاضي الموضوع، ومثال ذلك إثبات وضعية الطريق في المكان الذي وقع فيه حادث المرور أو وضعية الأرض التي أقيمت عليها الأشغال، أو وضعية بناية أقيمت عليها بعض الخروق، أو معاينة شق طريق من طرف البلدية على ملكية الغير[1].

ونلاحظ أن المادة 939 تولي مهمة إثبات الوقائع المادية للخبير المعين من طرف القاضي الإستعجالي، في حين أن المادة 12 من القانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي، تضيف جهة أخرى من شأنها إثبات حالة الوقائع من خلال قيامها بالمعاينات المادية بناء على أمر قضائي[2]، وتتمثل هذه الجهة في المحضر القضائي، بمعنى أن مهمة إثبات حالة الوقائع هي من إختصاص الخبير والمحضر القضائي معًا.

ثانيا: الإثبات يكون بموجب أمر على عريضة

يأمر القاضي الإستعجالي بالقيام بتدابير إثبات حالة الوقائع بموجب الأمر على عريضة بناءا على الطلب المرفوع إليه، وليس بأمر إستعجالي، مما يوحي بطابع السرعة المطلوبة للفصل في هذه الحالة.

فالقاضي عند الأمر بإثبات حالة الوقائع المادية، لا يتشدد في التأكد من وجود حالة إستعجالية حقيقية، فكأن المشرع إعتبر هذا الإجراء إستعجاليا بقوة القانون، طالما أن الأمر لا يتجاوز مجرد إثبات وقائع مادية[3].

---

[1]- المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، قرار رقم 41543، مؤرخ في 18 /1985/05، قضية (س.م ومن معه) ضد (بلدية إ)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص262.

[2]- تنص المادة 12 من القانون رقم 06-03، مؤرخ في 2006/02/20، متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،ج.ر عدد 14، مؤرخة في 2006، على : « يتولى المحضر القضائي :

- القيام بمعاينات أو إستجوابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

- زيادة على ذلك، يمكن إنتدابه قضائيا أو بإلتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحته، أو إنذارات دون إستجوابات أو تلقي تصريحات بناءا على طلب الأطراف».

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- نظرية الإختصاص-، المرجع السابق، ص 139.

ثالثا: الأمر بإثبات حالة حتى في غياب دعوى في الموضوع

تأسيسا على المادة 939 السابقة الذكر، فإن القاضي الإستعجالي يمكنه الأمر بإثبات حالة الوقائع المادية حتى وإن كانت دعوى الموضوع لم ترفع بعد أمام قاضي الموضوع، وهذا ما يفهم من عبارة "ولو في غياب قرار إداري مسبق"، لإرتباط هذا الإجراء بوقائع مادية بحته وليس بقرار إداري تنفيذي.

رابعا: شرط النجاعة

ومعنى ذلك أن يتأكد القاضي الإستعجالي من وجود ضرر جسيم سيقع أو وقع فعلا وأن معالمه سريعة الزوال، فالقاضي هنا له سلطة تقديرية واسعة في إتخاذ التدابير الناجعة لإثبات حالة الوقائع المادية التي من شأنها أن تؤدي إلى نشوء نزاع جدي أمام قاضي الموضوع[1].

الفرع الثاني : في مجال تدابير التحقيق

للقاضي الإستعجالي الإداري سلطة الأمر بكل التدابير الضرورية للتحقيق أو إجراء الخبرة وهي السلطة الممنوحة له بموجب المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي من خلالها نستنتج الشروط الواجب إتباعها للقيام بهذه التدابير، وهي:

أولا: يؤدي موضوع الخبرة إلى التحقيق في النزاع

فموضوع الخبرة المطلوبة في التدابير التحقيقة يتعدى مجرد إثبات الوقائع المادية المعمول به في تدابير إثبات الحالة، إلى التحقيق في موضوع النزاع، مما يعني إتساع سلطة القاضي الإستعجالي الإداري في الأمر بالتدابير التحقيقية، إذ بإمكانه الأمر بالتحقيقات أو الفحوصات الإدارية، كما يمكنه توجيه أوامر للإدارة وتمكين المدعي من الإطلاع على القرارات والمستندات[2].

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص284.

[2]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص118.

ثانيا: القيام بتدابير التحقيق بناء على أمر إستعجالي

فخلافا لما هو مخول للقاضي الإستعجالي في مجال إثبات حالة، فإن سلطته في الأمر بإتخاذ تدابير التحقيق والخبرة، تكون بموجب أمر إستعجالي، وهو ما يستشف من عملية التبليغ الرسمي للعريضة إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد.

ثالثا: شرط النجاعة

وهو الشرط الذي تؤكد عليه المادة 940 من القانون رقم08-09 بعبارة " كل تدبير ضروري"، فالقاضي الإستعجالي مقيد في إتخاذه لتدابير التحقيق بشرط نجاعة هذه التدابير فلا يمكنه الأمر بها إلا إذا كانت ضرورية للفصل في النزاع أمام قاضي الموضوع.

الفرع الثالث: في مجال التسبيق المالي

تتجلى لنا تطبيقات القضاء الإستعجالي في مادة التسبيق المالي من خلال المواد من 942 إلى945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

حيث منح المشرع للقاضي الإستعجالي سلطة منح تسبيقات مالية للدائنين وهذا ما تنص عليه المادة 942 من نفس القانون التي جاء فيها:« يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان».

فهذه المادة وضعت شروط صريحة لمباشرة القاضي الإستعجالي لسلطاته في هذا المجال وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية

إشترط المشرع وجوب رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، فلا يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بمنح التسبيق المالي في غياب دعوى الموضوع.

ويجب أن يكون الهدف من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية فإذا تعلق مثلا بدعوى تجاوز السلطة، فإن دعوى الإستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة حتى ولو أسست على ضرر أصاب المدعي بسبب القرار محل المخاصمة، ولا يهم إن كانت طبيعة المبالغ المطالب على أساس تعويض أو فوائد أم لا[1].

ثانيا: عدم منازعة الدين بصفة جدية

هذا الشرط ضروري وبديهي، فلا يمكن الأمر بدفع تسبيق مالي إذا كان المدين يشكك في جدية الدين ولا يعترف به أصلا، بمعنى يجب أن لا نكون بصدد نزاع جدي بشأن الدين المدعى به، كما لا يكفي إعتبار أن الإلتزام متنازعا فيه حتى نستطيع إعتبار هذا الشرط ليس متوفرا[2]، ولا يمكن أيضا الأمر بدفع التسبيق المالي إذا كان يستند إلى قرار غير مشروع، أو من رفض دعوى الموضوع[3].

والشك في الطبيعة الجدية للمنازعة في وجود الدين لا يرتب عنه بالضرورة رفض الطلب حيث في مقدور القاضي أن يعلق منح التسبيق على تقديم الكفالة كضمان[4]، ويشترط أن يكون الدين من النقود مهما كانت قيمتها، وأن يكون حال الآداء وغير معلق على شرط أو مضاف لأجل، حيث يعتبر في هذه الحالة إحتماليا[5].

---

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية- دراسة قانونية تفسيرية-، دار هومه، الجزائر، 2013 ص 541.

[2]- آمال يعيش تمام وعبد العالي حاحة، "قراء في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة (د.س.ن)، ص 141.

[3]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص 121.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، 286.

[5]- عبد القادر العربي شحط، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010 ص 82.

ثالثا: تعليق التسبيق المالي على تقديم ضمان

يعتبر هذا الشرط إختياريا، إنطلاقا من المادة 2/942 التي تنص على ما يلي: « ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان».

فالقاضي يمكنه أن يأمر من تلقاء نفسه بتقديم ضمانات للمدين في حالة عدم ثبوت حق الدائن أمام قاضي الموضوع.

المبحث الثالث: تطبيقات أخرى للقضاء الإستعجالي الإداري

لقد أدرج المشرع الجزائري تطبيقات أخرى للقضاء الإستعجالي في المادة الإدارية تتمثل في التطبيقات الخاصة بمادة العقود والصفقات العمومية، والتطبيقات الخاصة بالمادة الجبائية، مع التأكيد على ضرورة إحترام القوانين المنظمة لكل مجال، والمتمثلة في قانون الصفقات العمومية الذي يحدد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، وكذلك قانون الإجراءات الجبائية والذي يحدد قواعد سير المنازعة الجبائية.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق لتطبيقات القضاء الإستعجالي في هذين المجالين كل على حدا، قصد إبراز سلطات القاضي الإستعجالي في كل مجال.

المطلب الأول: في مادة إبرام العقود و الصفقات

إن رغبة المشرع في الوقاية من الفساد بجميع صوره، خاصة في مجال العقود والصفقات العمومية، دفعت به إلى وضع آليات قضائية للرقابة على أعمال الإدارة في هذا المجال، لحماية المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية والمتمثلة في مبدأ المنافسة، الإشهار و المساواة.

إلا أن بطء إجراءات القضاء الإداري العادي في الفصل دعاوى الموضوع، مما قد يتسبب في عرقلة إنجاز المشاريع وبالتالي تعطيل المصلحة العامة، وتفاديا لذلك قضى المشرع بمنح إختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بإبرام العقود والصفقات العمومية للقاضي الإستعجالي الإداري ضمانا منه لسرعة الفصل فيها.

الفرع الأول: شروط تدخل القاضي الإستعجالي في مادة العقود والصفقات العمومية

كرس المشرع سلطة القاضي الإستعجالي في مادة العقود والصفقات العمومية بموجب المادة 1/946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتحديده لمجال تدخله بعد إخطاره بحالات الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة.

وبناء على ذلك، فإن شروط الأمر بالتدابير الإستعجالية في هذا المجال هي:

أولا: شرط الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة

لقد حددت إلتزامات الإشهار والمنافسة بموجب قواعد تشريعية وتنظيمية، لاسيما قانون الصفقات العمومية رقم 236/10، قانون المنافسة 06-01، قانون الولاية رقم 07-12 وقانون البلدية 90-11، وعليه وجب على الإدارة التقيد بهذه الإلتزامات أثناء إبرامها لمختلف العقود والصفقات، وكل إخلال بهذه القواعد قد يعرض أعمالها لرقابة القاضي الإستعجالي الإداري.

وبمفهوم المخالفة للمادة 946 السابقة الذكر، فإن القواعد التي تخرج عن موضوع الإشهار أو المنافسة لا تدخل في إختصاص القضاء الإستعجالي، فلا يقوم بالرقابة على مسألة إختصاص الإدارة المتعاقدة بإبرام الصفقة أو وصفه الموقع أو العيوب التي تشوب تنفيذ العقد، أو العيوب الشكلية في الإجراءات كغياب الإستشارة أو عدم قانونية لجنة العروض وبالتالي فهو مقيد في هذا المجال بالتشريع[1] .

أي أن القاضي الإستعجالي مقيد بإلتزامات الإشهار أو المنافسة المحددة في قانون الصفقات العمومية وهي كمايلي:

[1]- حليمة بروك، " دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص300.

1- إلتزامات الإشهار

تخضع الصفقات العمومية لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، من خلال الدعوة لتقديم العروض، كما أنه وسيلة لضمان الشفافية بما يضمن إحترام القانون.

ويعتبر خرقا لقواعد الإشهار و العلانية، عدم تقيد المصلحة المتعاقدة بالقواعد المحددة لعملية الإعلان عن الصفقة بموجب قانون الصفقات العمومية، والذي يعتبر شرطا جوهريا لعملية إبرام الصفقات في حالة المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوة إلى الانتقاء الأولي، المسابقة، والمزايدة [1].

---

[1]- تنص المادة 45 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 /2010/10، متضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر عدد58، مؤرخة في 2010/10/07، معدل ومتمم بالمرسوم لرئاسي13-03، مؤرخ في 2013/01/13، ج.ر عدد02 مؤرخة في 2013/01/13، على ما يلي: « يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،

الدعوة إلى الإنتقاء الأولي،

المسابقة،

المزايدة».

حيث أنه وحسب المواد 29، 30، 31، 33، 40 من نفس القانون فإن:

المناقصة المفتوحة: هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا.

المناقصة المحدودة: هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا للمترشحين اللذين تتوفي فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

الإستشارة الإنتقائية أو الإنتقاء الأولي: هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد إنتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية خاصة.

المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية وإقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

المزايدة: وهي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

فيعد من باب الإنتهاك لقواعد الإعلان عن الصفقة، عدم قيام الإدارة بالإعلان عنها مطلقا، أو قيامها بالإعلان عنها وفق إجراءات مخالفة لما حدده القانون، كالإعلان في جريدة يومية واحدة خلافا لما تنص عليه المادة 49 من نفس القانون والتي جاء فيها: « يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل. كما ينشر، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني.

ويدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة »، أو عدم إشتمال الإعلان على البيانات المنصوص عليها في المادة في المادة 46 من نفس القانون[1].

إضافة إلى أن القضاء الإداري قد إعتبر أن كل خرق للقواعد المتعلقة بمدة إستلام العروض مخالفا لقواعد العلانية[2].

---

[1]- تنص المادة 46 من نفس القانون على ما يلي :« يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية المناقصة،
- شروط التأهيل والإنتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا إقتضى الأمر،
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة " لا يفتح" و مراجع المناقصة،
- ثمن الوثائق عند الإقتضاء».

[2]- عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص108.

2. إلتزامات المنافسة

مبدأ المنافسة هو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، ويجد هذا المبدأ تطبيقه في طريقة المناقصة، ومعناه إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيهم الشروط لتقديم عروضهم و يكون من حق كل شخص إستوفى الشروط أن ترسو عليه الصفقة[1].

ومبدأ المنافسة يجد أساسه و مصدرة في مبدأ المساواة بين العارضين، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي على كل تفضيل في إسناد الصفقة، وهذا لا يعني إنعدام سلطة الإدارة في تقدير صلاحية العارضين، و كفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة فالإدارة تتمتع بإستبعاد غير الأكفاء من التعاقد ولها الحق في إستعمال هذه الصلاحية في كافة مراحل العملية التعاقدية شرط أن يكون ذلك بنصوص قانونية[2].

ولكن قد تقوم الإدارة المتعاقدة بخرق أحكام المنافسة من خلال قيامها:

أ. إختيار إجراء إبرام غير مناسب

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب قانون الصفقات العمومية آليات إبرام الصفقات العمومية بالمواد من 25 إلى 34 منه، حيث وضع شروط قانونية ملزمة لا يجوز الخروج عنها وبالتالي فإن إستخدام هذه الآليات بما يخالف الشروط المحددة يعتبر خرقا لمبدأ المنافسة ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بإبرام صفقة مع متعامل وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة لإجراء التراضي وفي غياب حالات التراضي المنصوص عليها بموجب المادة 43 من قانون الصفقات العمومية[3].

---

[1]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص299.

[2]- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2006، ص122.

[3]- تنص المادة 43 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 /2010/10، متضمن تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي:« تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

ب. وضع موصفات وخصوصيات تقنية تفضيلية

يعد وضع الإدارة المتعاقدة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المترشحين على حساب البقية إنتهاكا لقواعد المنافسة، ولهذا إعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن وضع مواصفات معقدة للصفقة عند الإعلان عنها بهدف حصر المنافسة بين عارضين معينين بذواتهم ينطوي على مساس خطير بقواعد المنافسة[1].

ج. الحرمان أو الإستبعاد من الصفقة دون وجه حق

ويجب التمييز بين الحرمان والإستبعاد من الصفقة دون وجه حق كما يلي:

– عندما لايمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية ، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة،

– في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

– في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية . وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء،

– عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني،

– عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج . وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

[1]– سلوى بومقورة، "رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية"، جامعة بجاية،(د.س.ن)، ص12.

- **الحرمان من الصفقة دون وجه حق**

يقصد بالحرمان من دخول الصفقة الحضر القانوني من المشاركة فيها لأسباب يحددها القانون كالمصلحة العامة أو الإفلاس أو عدم الوفاء بالواجبات الجبائية، وهو ما يطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح " الإقصاء"[1]، فإذا طبقت الإدارة هذا الإجراء دون سند قانوني فإن تصرفها يعتبر خرقا لقواعد المنافسة.

- **الإستبعاد من الصفقة دون وجه حق**

يكون الإستبعاد من الصفقة بإخراج عطاء بعينه من دائرة المنافسة بعد إستلامه لعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو لعدم توقيعه من صاحبه، أو إذا تبين أن العرض المقبول

---

[1]- تنص المادة 52 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 /2010/10، متضمن تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي: « يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح ،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي له حجيّة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية ،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب ا لمشاريع، بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ا لمعمول بهما،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ،

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الأجانب المستفيدون من صفقة ، وأخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 24 من هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

يمكن أن يؤدي إلى هيمنة على السوق أو إختلال في المنافسة أو إذا إتضح أن العرض المالي المختار منخفض بشكل غير عادي[1].

د. الإخلال بقواعد إختيار المتعامل المتعاقد

لقد حدد المشرع الجزائري قواعد إختيار المتعامل المتعاقد من خلال المواد من 53 إلى 59 من قانون الصفقات العمومية، حيث منح الإختصاص بإختيار المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، إشترط عليها توضيح المعايير التي إعتمدتها في الإختيار في دفتر الشروط بصفة إجبارية، على أن يكون الإختيار على سبيل التنقيط المؤسس، مع إحترام نظام تقييم العروض التقنية، كما أنه منع المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة و أثناء تقييم العروض لإختيار الشريك المتعاقد، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون[2].

---

[1]- سلوى بومقورة، المرجع السابق، ص12.

[2]- تنص المادة 53 :« تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد ، مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا المرسوم والمتعلق برقابة الصفقات».

وتنص المادة 56: « يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لا سيما على ما يأتي :

- الضمانات التقنية والمالية ،
- السعر والنوعية وآجال التنفيذ،
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين)،
- اختيار مكاتب الدراسات ، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات ،
- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج ، والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتوجات موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائرية.

تحدد كيفيات تطبيق المطة الأخيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين.

يمكن أن تستخدم معايير أخرى ، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة».

ثانيا: أن يسبب الإخلال ضرر للطاعن

لا يكفي أن يثبت الطاعن أن هناك إخلالا بإلتزامات الإشهار والمنافسة، فلا بد أن يكون الإخلال من الممكن أن يسبب له ضرار، فالمشرع لم ينص على الضرر الحاصل بل نص على الضرر المحتمل، وهذا الشرط يخص فقط المترشح، ويطلق البعض على هذا الضرر تسمية الضرر المهني أو التجاري الناجم عن المساس بصورة المؤسسة التي كانت مرشحة للفوز بالصفقة نظرا لكفاءتها و جودة خدماتها، ولا يقع على الطاعن عبء الإثبات وإنما يكفي أن يقدم عناصر ومبررات تسمح بتقدير الضرر الذي يقع عليه وهي مسألة شخصية[1].

ثالثا: شرط الأجل القانوني لرفع الدعوى

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا أو مدة زمنية لرفع الدعوى، إلا أن المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت في فقرتها الثانية على أن يتم الإخطار إذا أبرم العقد أو سيبرم، ثم أضافت في الفقرة الثالثة منها بأنه:« يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد»، وفي هذا، نجد أن المشرع الجزائري ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة L551 في فقرتها الأولى والثانية، حيث تنص الفقرة الأولى على أن رئيس المحكمة الإدارية يبث قبل إبرام العقد، لتؤكد الفقرة الثانية على أنه لا يمكن للقاضي أن يبث قبل إبرام العقد إلا ضمن الشروط المحددة قانونا[2].

وتنص المادة 58:« لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرف وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد، ماعدا في الحالات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم».

[1]- حليمة بروك، المرجع السابق، ص302.

[2] -Article L551 du Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000, op.cit., dispose que:« Le président du tribunal administratif, ou le magistrat qu'il délègue, peut être saisi en cas de manquement aux obligations de publicité ou de mise en concurrence auxquelles sont soumis les contrats visés à l'article 7-2 de la loi n° 92-1282 du 11 décembre 1992 relative aux procédures de passation de certains contrats dans les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transports et des télécommunications. Le juge ne peut statuer, avant la conclusion du contrat, que dans les conditions définies ci-après.»

وتأسيسا على ذلك فإنه يمكن ممارسة الطعن المتعلق بعملية إبرام العقود والصفقات العمومية إلى من بداية الإعلان غاية توقيع العقد وقبل عملية الإبرام النهائية.

ومن مبررات ذلك منع الطعن الموازي و عدم تجاوز القاضي الإستعجالي لقاضي الموضوع الذي يثار العن أمامه لاحق إذا تم إبرام العقد[1].

رابعا: أن يكون إخطار المحكمة من الجهات المحددة قانونا

عقد المشرع إختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية المتعلقة بإبرام العقود والصفقات العمومية للمحكمة الإدارية، من خلال المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة، فإن المادة 946 نصت على جواز إخطار المحكمة الإدارية بموجب عريضة ممن له مصلحة في إبرام العقد، والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذا من طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية.

فيقصد بالأول المتعهد أو الشخص الذي قد تضرر من إبرام العقد، والذي أقصي من طرف السلطة الإدارية المعنية بطريقة غير قانونية، فيكون الإخطار في هذه الحالة قبل إبرام العقد، بينما يقصد بالثاني الوالي[2]، غير أن الإخطار في هذه الحالة يتم قبل إبرام العقد وبعده شرط أن يتعلق الأمر بضرورة إبرام العقد من طرف جماعة لإقليمية[3]، أو مؤسسة عمومية محلية.

وهنا نلاحظ أن المشرع قد أغفل الصفقات العمومية التي تبرمها السلطات الإدارية المركزية، حيث أن منح إختصاص إخطار المحكمة الإدارية للوالي في حالة الصفقات

---

[1]- حليمة بروك، المرجع السابق، ص302.

[2]- تنص المادة 10 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 2012/02/21، متعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 2012/02/29، أن:« الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية».

[3]- الجماعات الإقليمية هي البلديات المتواجدة عبر إقليم الولاية، وذلك وفقا لنص المادة الأولى من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، متعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 2011/07/3، والتي جاء فيها:« البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة»

والعقود المبرمة من طرف الهيئات الإقليمية والمؤسسات المحلية، لكن لم ينص على جهة إخطار مجلس الدولة في حالة الصفقات و العقود المبرمة من طرف الهيئات المركزية، مما يعني أن الإختصاص لا ينعقد للقاضي الإستعجالي على مستوى مجلس الدولة بالرقابة على عملية إبرام الصفقات والعقود الإدارية.

خامسا: أن تفصل المحكمة في أجل عشرين (20) يوما

لقد حدد المشرع بدقة مدة الفصل في الدعوى المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطار المحكمة الإدارية[1]، وهذا ما يدل على الطابع المستعجل لهذه الدعوى.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي في مادة العقود والصفقات العمومية

لقد منح المشرع بموجب المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإستعجالي مجموعة من السلطات التي يمارسها في مجال العقود والصفقات العمومية، وتتمثل هذه السلطات في:

أولا: سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة

يملك القاضي الإستعجالي سلطة توجيه أمر للإدارة للإمتثال لإلتزامتها، وذلك خلافا لما كان مستقر عليه في فرنسا من أن القاضي لا يأمر الإدارة، إذ يحكم القاضي الإداري مبدأ إجرائي مفاده أن " القاضي يحكم و لا يدير"[2]، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات

[1]- تنص المادة 947 القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: « تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوما (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة إليها طبقا للمادة 946 أعلاه».

[2]- محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري- تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية-، دار الفكر العربي (د.س.ن)، ص286.

الذي من أهم آثاره أن القاضي لا يمكنه أن يحل محل الإدارة[1]، إضافة إلى إمتناعه عن توجيه أوامر لها مهما بلغت درجة وجدية إنتهاك الحجية، فالقاضي يمكنه توجيه أمر لها بالتنفيذ وليس بعمل إجرائي[2].

ولقد تبنى القاضي الجزائري هذا الموقف إلى وقت قريب جدا فنجده يصرح في 24 أفريل 2004، في قضية "رئيس بلدية درقينة" بأن: « البلدية إدارة عمومية لا يمكن لها أن تكون محلا لأمر آداء»[3].

غير قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، منح للقاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة لتفي بإلتزامتها التعاقدية إذا تعلق الأمر بإخلالها بإلتزامات الإشهار و المنافسة وبالتالي يمكن للقاضي الإستعجالي توجيه الأمر للمصلحة المتعاقدة بنشر الإعلان عن الصفقة وفق الشروط المحددة قانونا، كما يمكنه أن يأمرها بقبول مترشح تم إقصاءه أو إستبعاده من المنافسة دون وجه حق، وهذا ما يفهم من نص المادة 4/946 التي تنص

---

[1]- من أوائل المنادين بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، الفقيه الفرنسي "**لافريير**"، الذي أسس قاعدتي حضر توجيه الأوامر والحلول محل الإدارة، على أساس مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية والذي يجد مصدره في مبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وإلا عد القاضي متجاوزا لحدود وظيفته القضائية إلى العمل الإداري، كما أيد هذا الحضر الفقيه " **هوريو**" مستندا على تبرير قانوني وتبرير آخر عملي، حيث يتمثل التبرير القانوني في ضرورة تقيد القاضي بنطاق الدعوى التي ينظرها، إذ يقتصر دوره على الفصل في الدعوى شكلا وموضوعا، أما مسألة تنفيذ الحكم فهي مسألة تخرج عن الدعوى، في حين يتمثل التبرير العملي في رفض الإدارة بإعتبارها تمثل السلطة العامة تلقي أوامر من أي جهة خارجية حتى ولو كانت القضاء، إلا أن "**هوريو**" توقع تطور اتجاه القضاء، وتنبه إلى ظهور علاماته، والمتمثلة في تخيير القاضي للإدارة بين تنفيذ الحكم أو دفع مبلغ تعويض عن عدم الإلتزام بالتنفيذ، أنظر في هذا الشأن: عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية- أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 190.

[2]- سلوى بومقورة، المرجع السابق، ص16.

[3]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية- وسائل المشروعية-، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2007، ص 444-445.

على أنه: «يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن تمتثل فيه».

مما يعني أن القاضي الإستعجالي في مجال العقود و الصفقات العمومية قد يتدخل في أصل الحق من خلال إطلاعه على جوهر المستندات لكي يتمكن من توجيه الأمر للإدارة للقيام بإلتزامتها القانونية، وهذا يشكل خروجا عن أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الإستعجالي والمتمثلة في عدم المساس بأصل الحق.

ثانيا: سلطة فرض الغرامة التهديدية

وسع المشرع من صلاحيات قاضي الإستعجالي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن منحه سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية، وهو ما يعتبر تعزيزا لسلطاته حيث تنص المادة 5/946 على أنه:« يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد.».

فالغرامة التهديدية تعتبر وسيلة ضغط على الإدارة، يستعملها القاضي الإستعجالي ضد رفض جهة الإدارة تنفيذ قرار أو أمر قضائي.

ولقد أكد المشرع على هذه السلطة بموجب المادة 980 من نفس القانون والتي تنص على أنه:« يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها».

ثالثا: سلطة تأجيل الصفقة لمدة 20 يوما

لقد منحت المادة 6/946 للقاضي الإستعجالي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات لمدة لا تتعدى 20 يوما،حيث يعد هذا التأجيل كوسيلة ضغط على الإدارة للوفاء بإلتزامتها التعاقدية، وهي سلطة خطيرة سلطة خطيرة تشل عملية التعاقد وتؤثر على إستمرار سير المرفق العام.

لكن إذا قارنا سلطة القاضي الإستعجالي الإداري الجزائري بنظيره الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد منح سلطة أوسع للقاضي الإستعجالي في هذا المجال حيث يعطيه حق إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام العقد و حذف بنود تخل بإلتزامات الإشهار والمنافسة، كالبنود التي تميز بين المترشحين، كما يمنحه إلغاء إجراءات الإبرام برمتها، وهذا من شأنه المساس بالتوازن المالي للعقد وبالتالي يسحب المرشحون عروضهم فتعيد المصلحة كافة الإجراءات[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال دراستنا لتطبيقات القضاء الإستعجالي الإداري في مجال العقود والصفقات العمومية وفقا للأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المشرع أضفى على هذه المواد الطابع الإستعجالي بما يجعلها من إختصاص القاضي الإستعجالي، ومن جهة أخرى فإنه يسمح له بالنظر في أصل الحق من خلال منحه سلطة توجيه أوامر للإدارة للوفاء بإلتزاماتها المتعلقة بقواعد الإشهار والمنافسة، ما يعتبر خروجا عن مبدأ عدم المساس بأصل الحق الذي يقوم عليه هذا النوع من القضاء، وهو ما يدفع بنا إلى القول بأن الدعاوى القضائية في مجال العقود و الصفقات العمومية هي دعاوى شبه إستعجالية لكون القاضي لا يفصل من ظاهر المستندات فقط بل يذهب إلى أبعد من ذلك.

كما تبرز لنا أهمية الطعن الإستعجالي الإداري ضد إبرام العقود والصفقات العمومية في كونه وسيلة وقائية من شأنها حمل الإدارة على الوفاء بإلتزامتها تفاديا للخسارة المالية التي قد تنجر عن الأوامر التي يصدرها القاضي الإستعجالي ضدها.

[1]- حليمة بروك، المرجع السابق، ص308.

المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الإستعجالي في المادة الجبائية

تعتبر الضريبة من أهم المصادر التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفاقاتها، فهي تقوم بفرضها وتحديد قيمتها، على أن يلتزم المكلف بها دون مقابل ، وهذا ما دفع بالمشرع إلى وضع مبادئ وأسس لتحديد الوعاء الضريبي و تحصيلها.

إلا أن الإدارة الضريبية أثناء عملية حساب الوعاء الضريبي وعملية التحصيل، كثيرا ما تقع في أخطاء سواء في حساب الضريبة أو في تجاوز صلاحياتها القانونية تجاه المكلف بالضريبة، مما قد يؤدي بالمكلف بالضريبة إلى الامتناع عن تسديدها، وبذلك تحدث المنازعة الضريبية.

ولأن المكلف بالضريبة لابد عليه من اللجوء للتسوية الإدارية قبل لجوئه للقضاء فسنتطرق أولا للتسوية الإدارية لهذه المنازعة، ثم لسطات القاضي الإستعجالي في المادة الجبائية، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التسوية الإدارية للمنازعة الجبائية

إن المكلف بالضريبة في حالة نشوء منازعة ضريبية بينه وبين الإدارة الضريبية ولمحاولة تسويته للنزاع الضريبي، والفصل فيه يقتضي منه المرور على مرحلتين .

المرحلة الأولى: وهي المرحلة الإدارية التي تتضمن تقديم شكاية، وهذه المرحلة مهمة وأوجب المشرع الضريبي على المكلف بالضريبة إتباعها أولا كونها ملزمة له ولابد من مباشرتها .

المرحلة الثانية: الخصومة القضائية وهذه المرحلة تأتي بعد استنفاذ المكلف بالضريبة لمرحلة التظلم الإداري أي الشكاية.

أولا: منازعات الوعاء

إن الوعاء الضريبي هو العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة سواء كان نشاطا سلعة عمل أو حيازة تكون مصدر للضريبة[1].

والإدارة الضريبية في تقديرها لقيمة الضريبة قد تقع في أخطاء الحساب أو القواعد المعتمدة في تأسيسها، مما ينشأ عنه منازعة الوعاء الضريبي، وهذا ما يدفع المكلف بالضريبة بالطعن في القواعد التي تم على أساسها فرض الضريبة عليه، ولقيام المكلف بهذا الطعن لابد عليه من إتباع إجراءات خاصة أمام الإدارة. وذلك كون المشرع الجبائي ألزمه بالقيام بها وتتجلى لنا في:

1- الشكاية

يعد التظلم الإداري المسبق من بين الإجراءات الجوهرية ومن النظام العام وهو إجراء إلزامي للمرور إلى الطعن القضائي، كما يعد وسيلة لتخفيف العبء على القضاء في حالة التوصل إلى حل النزاع بطريقة ودية مما يعود بالفائدة على المكلف و الإدارة معا[2] .

والهدف من التظلم الإداري المسبق أو الطعن حسب المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية هو:« استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها، وكذلك الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي».

ولتقديم المكلف بالضريبة للتظلم الإداري المسبق لابد من مراعاة مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، نتطرق لها كالآتي:

---

[1]-رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث-جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين-، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2005، ص16 .

[2]-وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص17.

أ. الشروط الشكلية

نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية على القواعد الشكلية المتعلقة بالشكاية وشروط قبولها[1]، وهي:

✓ أن تكون الشكاية بطريقة فردية: تقدم الشكوى بطريقة فردية باستثناء أعضاء شركات الأشخاص عندما يتعلق الأمر بالضرائب المفروضة على عاتق الشركة أو لما تفرض الضريبة جماعية .

✓ أن تقدم الشكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة: أن لا تكون متعلقة بعدة أنشطة أو تضم أنواع متعددة من الضرائب والرسوم وتضم نوعين من الإعفاء في حالة الخطأ المادي المرتكب من طرف الإدارة.

✓ تحرير الشكاية: تقدم الشكاية من طرف المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب للولاية على شكل رسالة مكتوبة على ورق عادي[2].

---

[1]- تنص المادة73 من القانون 01-21، مؤرخ في 2001/12/22، متضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج.ر عدد 79 مؤرخة في 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 2006/12/26، متضمن قانون المالية، ج.ر عدد 85 مؤرخة في2007/12/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، متضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78، مؤرخة في 31 /12/ 2014 ، على ما يلي:« 1- يجب أن تكون الشكاوى فردية. غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا، وأعضاء الشركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، أن يقدموا شكوى جماعية.

- لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع.

- يجب تقديم شكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة.

- تحت طائلة عدم القبول، يجب أن تتضمن كل شكوى:

ذكر الضريبة المعترض عليها،

بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر إستظهار الإنذار. وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الإقتطاع أو الدفع،

عرض ملخص لوسائل وإستنتاجات الطرف،

توقيع صاحبها باليد».

[2]- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص19.

✓ أن تكون الشكاية متضمنة تحت طائلة عدم القبول بعض البيانات الأساسية: كرقم المادة الجدول التي سجلت تحتها الضريبة، اسم ولقب وعنوان المتظلم، كما يمكن إرفاقها بسند التحصيل أو الإشعار بالمتابعة، نوع الضريبة المعترضة عليها وغيرها من البيانات.

✓ تعيين موطن المشتكي: على المدعي أن يذكر بدقة موطنه في الجزائر، وإذا كان مقيما بالخارج لابد أن يتخذ موطنا في الجزائر وهذا ما جاء في نص المادة 75 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجبائية، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة أجنبية تقوم بعمليات مع الجزائر وتكون هذه العمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، هنا وجب على هذه المؤسسات أن تعتمد على ممثل ينوبها ويكون مقيم بالجزائر لدى إدارة الضرائب، ويقع على عاتقه الالتزام بكل التصرفات التي تقوم بها المؤسسة[1]، أما في عدا ذلك فتعود إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تفاديا للازدواج في فرض الضريبة[2].

✓ التوقيع: بالاشتراط المشرع أن تكون الشكاية موقعة من طرف المعني بالضريبة بنفسه أو وكيله القانوني رغم أنها غير خاضعة للتسجيل.

ب. الشروط الموضوعية

يجب على المشتكي تفصيل شكواه وذلك بالعرض المفصل لمحتوى الشكاية والدفوع التي يتقدم بها وطبيعة الاعتراضات وحجمها ومبرراتها، وبالتالي يقع عبء إثبات سوء تقديم الوعاء أو الغلط المادي الذي ارتكبته المصلحة الضريبية على المشتكي.

وعليه يجب أن تتضمن الشكاية الشروط الموضوعية التالية:

- ذكر الضريبة والقيمة المالية المتنازع عليها.

---

[1]- عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص15.

[2]-يقصد بالازدواج الضريبي: « فرض نفس الضريبة أو ضريبة مشابهة لها أكثر من مرة على نفس الشخص وعن نفس المال، وفي نفس المدة »، انظر في هذا الشأن ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص129.

- بيان رقم المادة في الجدول التسجيلي للضريبة.
- مناقشة ملخص النزاع والدفوع التي يقدمها لتصحيح الخطأ الإداري، وتحديد طلباته سواء بالتخفيض والإلغاء الكلي لمبلغ الاقتطاع.

ما نصل إلى قوله أن عدم التقيد بأي شرط من هذه الشروط يؤدي ارتكاب خطأ جوهري مما ينتج عنه عدم قابلية الشكوى للمناقشة، وبالتالي رفضها من قبل المدير الولائي للضرائب وهذه الأخطاء الجوهرية تتجلى لنا في:

-غياب التوقيع.

-الشكاوى الجماعية (المتفرقة) والشكاوى المتعلقة بعدة بلديات أو نشاطات .

2- آجال تقديم الشكاية

قد حدد المشرع الجبائي آجال المتعلقة بالشكاية وهي آجال عامة وآجال خاصة.

أ. الآجال العامة

حددت المادة 72 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية هذه الآجال وهي:

- تقبل الشكوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول للتحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى.
- أما إذا كانت الضريبة لا تتطلب إدراجها في الجدول فإن الآجال تصبح كالآتي:
- إذا تعلق الأمر بالاقتطاعات من المصدر فإن الشكوى تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تم فيها الاقتطاع.

ب. الآجال الاستثنائية

خص المشرع بعض الشكاوى المتعلقة بالضرائب المباشرة بآجال خاصة وذلك بنص المادة 02/72 وتتمثل في 31 ديسمبر من السنة كما يلي:

- السنة التي استلام خلالها المكلف بالضريبة لإنذارات جديدة بسبب وقوع خطأ في الإرسال.

- السنة التي تدفع فيها الاقتطاعات إذا تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر، وذلك عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول.
- السنة التي تأكد منها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار.
- أما في حالة الضريبة الجزافية الوحيدة وهي حالة خاصة فإن الآجال المتعلقة بتقييم رقم الأعمال يكون في ستة أشهر من تاريخ الإشعار النهائي.

ثانيا: منازعات التحصيل الضريبي

تختلف منازعات التحصيل الضريبي عن منازعات الوعاء، لأنها تخص الكيفية التي اتبعتها الإدارة في اقتطاع حقوقها، لذا يطلق عليها منازعات الإجراءات ويتبع المكلف بالضريبة نفس الطريقة التي اتبعها في منازعات الوعاء فلا بد من تقديم تظلم أمام الإدارة قبل اللجوء للقضاء، والاختلاف بينهما يكمن في الموضوع حيث أن الهدف من التظلم في منازعة التحصيل الضريبي هو الاعتراض على إجراءات المتابعة [1].

ولمعرفة أكثر لمنازعات التحصيل الضريبي نقوم بدراسته من خلال ما يلي:

1-إجراءات التحصيل الضريبي

يوجد نوعين من إجراءات التحصيل الضريبي وهي إجراءات التحصيل الودية وإجراءات التحصيل الجبرية، وهذا ما سوف نقوم بتبيانه كالآتي:

أ. إجراءات التحصيل الودية

التحصيل الودي للضريبة إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وهذه العملية تعني

[1]- زينب العمري، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014، ص20.

توجه المكلف من تلقاء نفسه إلى الإدارة الضريبية، وتولي عملية دفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي أجالها المحددة[1] .

ب. إجراءات التحصيل الجبرية

في حالة فشل إجراءات التحصيل الضريبي من جانبها الودي،تلجأ الإدارة إلى إجراءات التحصيل الجبرية ونتطرق إلى بعض هذه الإجراءات كالآتي:

- **التنبيه**

التنبيه إجراء يتبعه قابض الضرائب المختص،وذلك من خلال استخدام إجراءات ردعية ونذكر منها: البيع بالمزاد العلني والغلق الإداري وغيرها.وهذا الإجراء يتضمن بعض البيانات وهي: نوع الضريبة، اسم ولقب المدين، إمضاء قابض الضرائب إلى آخره، أما في حالة فشل هذا الإجراء يلجأ قابض الضرائب إلى وسيلة أكثر ردعا وهي غلق الحساب البنكي للمدين بالضريبة أو الغلق المؤقت للمحل المهني[2].

- **الحجز الإداري**

الحجز الإداري هو: « مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستفاء حقوقها،وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب»[3].

و يخضع الحجز الإداري إلى نوعين من الإجراءات تتمثل في إجراءات الحجز على المنقول إداريا، وإجراءات الحجز على العقار، وذلك كما يلي:

[1]- زينب العمري، المرجع السابق، ص21.

[2]- المرجع نفسه، ص22.

[3]- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر،2011، ص32.

- **إجراءات الحجز على المنقول إداريا**

المقصود بالحجز على المنقولات المادية المملوكة للمكلف بالضريبة وفي حيازة من يمثله وذلك بقصد بيعها لاستفاء حقوق الخزينة العمومية من ثمنها ، ويحصل الحجز على يد أعوان إدارة الضرائب المعتمدين قانونا أو المحضر القضائي ، وتتم المتابعة بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية [1].

ويشترط في حجز المنقول الشروط التالية:

- ✓ أن يكون المال المراد حجزه منقولا عاديا ، فإن كان يعتبر عقارا بالتخصيص يخضع لإجراءات التنفيذ العقاري.
- ✓ أن يكون المال المحجوز مملوكا للمدين.
- ✓ أن يكون المال في حيازة المدين أو من يمثله

بعد استيفاء الشروط تتم مباشرة عملية التحصيل الفوري وفقا لأحكام المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قبل قابض الضرائب، ويوجه تنبيها للمكلف بدون مصاريف.

ويتم تنفيذ الحجز بانتقال أعوان الضرائب أو المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المراد حجزها، ويقوم بجردها ووصفها وذكرها في محضر الجرد وتعيين حارس عليها وذلك وفقا لأحكام المادة 150 من قانون الإجراءات الجبائية[2].

---

[1]- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص44.

[2]- تنص المادة 150 من القانون 01-21، مؤرخ في 2001/12/22، متضمن قانون الإجراءات الجبائية، على ما يلي:
« تحدد مصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية تبعا للتعريفات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
يمكن أن يستفيد الحارس المعين، زيادة على المصاريف المذكورة أعلاه من إسترداد كل المصاريف المبررة دون أن يزيد مبلغ هذه المصاريف على نصف قيمة الأشياء المحروسة».

أما إذا كان المكلف بالضريبة مفلسا أو في حالة تسوية قضائية تحتفظ الخزينة العمومية بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالامتياز على جميع الأملاك التي تقع تحت امتيازاتها حسب المادة 149 من نفس القانون[1].

- **إجراءات الحجز على العقار**

إجراءات الحجز على عقار تباشر بتوجيه تنبيه للمكلف بالضريبة، بمجرد توفر وجوب التحصيل يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه، ويجب مراعاة الأحكام العامة للحجز الإداري، وأهمها سند الحجز المتمثل في القرار الصادر عن المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب، ويشترط أن لا يكون للمكلف أموال منقولة أي لا يتم الشروع في الحجز على العقار إلا بعد الحجز على المنقول[2].

ويتم الحجز على العقار بانتقال أعوان إدارة الضرائب أو المحضر القضائي إلى مكان العقار، حيث يمكنه الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا في حالة عدم وجود المدين بعدها يقوم أعوان التنفيذ بإتباع الإجراءات من حيث الانتقال وتحرير محضر حجز العقار كما يشتمل هذا المحضر على البيانات الأساسية لهذا العقار مثل: مساحته وحدوده رقمه ومكانه ساعته إلى غير ذلك[3].

- **الغلق المؤقت للمحلات**

يعد الغلق المؤقت للمحل التجاري من بين الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع الجبائي للإدارة الضريبية لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العمومية[4].

---

[1]- تنص المادة149 من نفس القانون على ما يلي :« في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، تحتفظ الخزينة بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالإمتياز على جميع الأصول التي تقع تحت إمتيازاتها».

[2]- فوضيل كوسة، المرجع السابق، 45.

[3]- زينب العمري، المرجع السابق، ص21.

[4]-عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص31.

ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق الودية يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي كل حسب اختصاصه، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع،قرار غلق المحل التجاري أو المهني التابع للمكلف المعني بهذا الإجراء،غير أن مدة الغلق لا تتجاوز ستة (6) أشهر.ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي[1].

كما منح المشرع للمكلف بالضريبة حق الطعن ضد قرار الغلق المؤقت ، فيقوم برفع دعوى إستعجالية من أجل رفع اليد.ويتم ذلك بموجب عريضة بسيطة،أمام رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، والذي يفصل في القضية طبقا للإجراءات الإستعجالية بعد الاستماع إلى الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا،ولا توقف الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت.ولقاضي الاستعجال الإداري إتباع الاستعجال من ساعة إلى ساعة، ضمانا للفصل في العريضة قبل أن تقوم إدارة الضرائب الشروع في البيع، تفاديا للوقوع في حالة عدم إمكانية رد الحال إلى ما كانت عليه[2] .

2-إجراءات المتابعة

تبدأ المتابعة مباشرة بموجب تبليغ سند إجراءات المتابعة بعد يوم من استحقاق الضريبة وإتمام الإجراءات التنفيذية المتمثلة في الغلق المؤقت للمحل والحجز ثم البيع وفقا لأحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، وبالمقابل منح المشرع للمكلف بالضريبة حق الاعتراض على إجراءات المتابعة[3].

وللمكلف بالضريبة حق الاعتراض على إجراءات المتابعة من خلال الاعتراض على هذه الإجراءات وكذا الاعتراض على التحصيل القسري وهذا ما سوف نوضحه كالتالي:

---

[1]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص130-131.

[2]- مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص107.

[3]- فوضيل كوسة، المرجع السابق، ص82.

أ. الاعتراض على إجراءات المتابعة

إن الاعتراض على إجراءات المتابعة يكون إما عن طريق الاعتراض على سند المتابعة وكذا طلب إيقاف التسديد وهذا ما سنقوم بتبيانه كالآتي:

- **الاعتراض على سند المتابعة**

بالرجوع إلى المادة 154من قانون الإجراءات الجبائية نجدها تقر على وجوب توفر سند المتابعة على البيانات الأساسية وعدم ذكرها يدفع المكلف بالضريبة إلى طلب إلغاء السند،وعلى المعترض تقديم شكواه أمام مدير الضرائب، كما يحق للمعترض اللجوء إلى القضاء في أجل شهر إبتداء من قرار المدير المتضمن قرارا بالرفض الكلى أو الجزئي أو الضمني[1] .

والإعتراض على سند المتابعة لا يقبل إلا بعد انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة للبت في الشكاية، علما أن هذا الاعتراض لا يوقف دفع المبلغ المستحق للخزينة العمومية، وعليه فالمكلف بالضريبة ملزم بتقديم الضمانات الكافية لتغطية الدين المطالب به أو التسديد وفقا للمادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية[2].

[1]- زينب العمري،المرجع السابق، ص27.

[2]- المادة 153 من القانون 01-21، مؤرخ في 2001/12/22، متضمن قانون الإجراءات الجبائية على ما يلي:

«- يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية حسب الحالة ، إلى مدير كبريات المؤسسات أو إلى مدير الضرائب بالولاية التابع له مكان الإخضاع الضريبي.

- وتكتسي هذه الشكاوى:

إما شكل إعتراض على إجراء المتابعة عن طريق الإحتجاج الحصري على قانونية شكل إجراء المتابعة.

وإما شكل إعتراض علة التحصيل الجبري عن طريق الإحتجاج على وجود إلزام دفع مبلغ الدين وإستحقاق المبلغ المطالب به أو غيرها من الأسباب التي لا تمس بوعاء وبحساب الضريبة».

- **طلب إيقاف التسديد**

إن منازعة المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب سواء في تقديرها للضريبة أو إجراءات التسديد ومهما كان موضوع المنازعة، فهذا لا يوقف التسديد إلا بأمر من قاضي الإستعجال وبالرغم من امتيازات قابض الضرائب في مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها له المشرع الجبائي من خلال قانون الإجراءات الجبائية لاستيفاء ديون الخزينة العمومية التي هي في حوزة المكلف بالضريبة، إلا أن كل هذه الإجراءات التي يتخذها تخضع لرقابة القاضي الإداري حيث تظهر هذه الرقابة في مدى احترام قابض الضرائب للإجراءات المتعلقة بتوجيه الإنذار وبعدها مباشرة إجراءات التحصيل[1].

ب. الاعتراض على التحصيل القسري

الاعتراض على التحصيل القسري يتعلق سواء بوجود الالتزام ككل أو جزء منه أو وجوب الوفاء به ويباشر الاعتراض بنفس الشروط وإجراءات الاعتراض على المتابعة سواء تعلق بالتظلم أمام المدير الولائي للضرائب أو رفع الأمر إلى القضاء، والاعتراض ليس له أي أثر قانوني بالنسبة لتوقيف المتابعة بالرغم من أنه يتعلق بالموضوع، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد قدم جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب والاعتراض على التحصيل القسري يمس أساسا بالموضوع عكس الاعتراض على سند إجراء المتابعة فهو يتعلق بشكل الإجراء[2].

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي في المادة الجبائية

بعد قيام المكلف بالضريبة بإجراء التظلم أمام الجهات الإدارية المختصة والذي يعد إجراء جوهري و إلزامي وهو بمثابة خطوة مهمة بالنسبة للمكلف من أجل مخاصمة الإدارة قبل التوجه إلى الإجراءات القضائية ،وفي حالة صدور قرار من الإدارة لم يكن مرضي

[1]- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص85.

[2]- عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص29.

للمكلف نظرا للأضرار التي يمكن أن تلحقه من جراء التنفيذ المباشر للقرارات التي تقوم بها الإدارة والتي يصعب إصلاحها، يلجأ المكلف بالضريبة إلى القضاء الإستعجالي بهدف إتخاذ تدابير عاجلة ووقتية للحفاظ على حقوقه[1].

سوف نتطرق إلى هم تطبيقات القضاء الإستعجالي في المادة الجبائية والمتمثلة في كل من وقف التحصيل والغلق الإداري نتناول كل واحد منهما على حدا من خلال :

أولا : في مجال وقف تحصيل الضريبة

فيما يتعلق بتأجيل دفع الضريبة تنص المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية على :« يجوز لقابض الضرائب في مجال التحصيل، منح كل مدين يطلب ذلك، آجال إستحقاقات لدفع جميع الضرائب والحقوق والرسوم بمختلف أنواعها، وبصفة عامة، كل دين تتكفل به الإدارة الجبائية على أن يوافق ذلك مصالح الخزينة و الإمكانيات المالية لصاحب الطلب».

ثانيا: في مجال الغلق الإداري

في حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بإمكان المكلف بالضريبة طبقا للمادة 3/146 من قانون الإجراءات الجبائية أن يرفع دعوى من أجل رفع اليد، عن طريق تقديم عريضة بسيطة أمام المحكمة الإدارية والتي تفصل في القضية طبقا للإجراءات الإستعجالية بعد الاستماع إلى الإدارة الجبائية أو استدعاءها قانونا ولا توقف الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت[2].

قياسا على السلطات الممنوحة للقاضي الإستعجالي الإداري في المادة الجبائية نلاحظ أنه لا يتقيد بأحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الإستعجالي بصفة

---

[1]– لحسن كويسي، الاجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص58.

[2]– المرجع نفسه .

عامة وهو مبدأ عدم المساس بأصل الحق، ويتضح ذلك من خلال سلطة القاضي في الأمر بتأجيل التحصيل، وبالتالي إمكانية تدخله في موضوع النزاع بتعمقه في دراسة الأوراق والسندات المتعلقة بالدعوى .

في ختام دراستنا لتطبيقات القضاء الإستعجالي الإداري في التشريع الجزائري، يمكننا القول أن المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 قد أولى إهتماما كبيرا بمختلف مجالات التقاضي الإستعجالية، وذلك من خلال العدد المعتبر من المواد التي تناولت الموضوع تحت عنوان "**في الإستعجال**".

حيث لاحظنا توسع كبير في صلاحيات القاضي الإستعجالي الإداري، إذ يمكنه إتخاذ جملة من التدابير الإستعجالية في مختلف المجالات، لاسيما سلطته في إصدار الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية، غير المشروعة والتي قد تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وسلطته في إصدار الأمر بمنح التسبيق المالي مقابل الدين المترتب في ذمة جهة الإدارة، وكذلك نلاحظ توسع في صلاحيات القاضي الإستعجالي في إصدار أوامر مذيلة خاصة في مجال إثبات حالة و مجال التحقيق، بإعتبارهما يتعلقان بوقائع مادية يخشى ضياع معالمهما.

كما منح للقاضي الإستعجالي سلطة توجيه أوامر للإدارة، ومكنة فرض الغرامة التهديدية عليها في حالة إخلالها بإلتزامتها التعاقدية، وخروجها عن قواعد مبدأ المشروعية أثناء قيامها بأعمالها الإدارية خاصة عند إبرامها للصفقات العمومية وتحصيلها للضرائب المفروضة على المكلفين بالضريبة، أو رفضها تنفيذ الأوامر الإستعجالية الصادرة ضدها.

الخاتمة:

وهكذا نكون قد تناولنا بالدراسة موضوع بحثنا المتعلق بالقضاء الإستعجالي في المادة الإدارية، تمكنا من خلالها الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا البحث وتوصلنا إلى جملة من النتائج و الاقتراحات التي نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج

- بالنسبة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية توصلنا إلى مايلي:

✓ لا يوجد تعريف جامع وموحد نظرا لكونه موضوعا مرنا يرجع تقديره لسلطة القاضي حسب ظروف كل قضية، وهذا ما يمكن اعتباره بالأمر الإيجابي لأن ذلك يعني منح حرية واسعة للقاضي الإستعجالي، هذا الأخير الذي توسعت صلاحياته بصدور قانون العدالة الإدارية الفرنسي لسنة 2000 أين تم الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالقضاء الإستعجالي الإداري، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

✓ المشرع الجزائري وضع إلى جانب الشروط العامة لرفع أي دعوى شروطا خاصة بقبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية، حيث إعتبرها من المبادئ الأساسية للقضاء الإستعجالي الإداري وتتمثل في شرط الإستعجال، شرط عدم المساس بأصل الحق، إضافة إلى شرط رفع دعوى في الموضوع على الرغم من أن هذا الشرط لا يؤخذ على إطلاقه.

✓ كما وضع المشرع إجراءات خاصة بالدعوى الإستعجالية الإدارية كمبدأ أساسي، وما يمكن ملاحظته أن الفصل في الدعوى يكون من طرف نفس التشكيلة الجماعية الفاصلة الموضوع خلافا لما هو معمول به فرنسا أين يتم الفصل عن طريق قاضي فرد.

- فيما يخص تطبيقات القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، توصلنا إلى ما يلي:

✓ في مجال وقف التنفيذ، وضع المشرع الجزائري نظاما لوقف تنفيذ القرارات الإدارية و نظاما آخر لوقف تنفيذ القرارات القضائية، غير أن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أن المشرع قد أدرجه في بابين مختلفين، إذ تناوله في المرة الأولى في الباب المتعلق بدعاوى الموضوع، وفي المرة الثانية في الباب المتعلق بدعاوى الإستعجال، وهو بذلك يخالف ما سار عليه المشرع الفرنسي، الذي منح نظام وقف التنفيذ الطبيعة الإستعجالية بموجب قانون العدالة الإدارية لسنة 2000، وأدرجه في باب واحد.

✓ في مجال التدابير الإستعجالية، توصلنا إلى أن المشرع منح سلطات واسعة للقاضي الإستعجالي في مجال الحريات الأساسية مقارنة بالسلطات الممنوحة له في مجال وقف التنفيذ، حيث يمكنه الأمر بكل التدابير التي يراها ضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية إضافة إلى سلطته في الأمر بوقف تنفيذ القرار الذي يشكل مساسا بها، كما أنه منح للقاضي سلطة واسعة في تقدير التدابير الضرورية المتخذة في مجال إثبات حالة في حين قيده في مجال التدابير الضرورية المتعلقة بالتحقيق، أما فيما يتعلق بالتسبيق المالي، فنلاحظ توسع سلطة القاضي الإستعجالي في هذا المجال من خلال تعمقه في دراسة الوثائق والسندات بهدف بتحديد قيمة الدين.

✓ في مجال التطبيقات الأخرى للقضاء الإستعجالي الإداري، وسع المشرع من سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بأن إستحدث مجالات أخرى تتعلق من جهة بمادة العقود والصفقات العمومية التي من خلالها يمكنه توجيه أوامر للإدارة للوفاء بإلتزامتها المتعلقة بقواعد الإشهار و المنافسة، بما يعتبر خروجا عن مبدأ عدم المساس بأصل الحق، مما دفعنا إلى القول بأنها دعوى شبه إستعجالية، ومن جهة أخرى بالمادة الجبائية، التي أحال فيها إلى قانون الإجراءات الجبائية، هذا الأخير يفرض ضرورة التظلم الإداري المسبق أو ما يعرف بالشكاية وهذا ما يمكن إعتباره قيدا أمام المكلف بالضريبة ومتناقضا مع مبادئ

القضاء الإستعجالي الإداري بمفهومه الحديث الذي إستغنى عن قيد النظام العام والتظلم الإداري المسبق.

✓ وبناء على هذه النتائج نلاحظ حرص المشرع الجزائري على توسع صلاحيات القاضي الإستعجالي الإداري بما يكفل ضمان حماية وقتية ومستعجلة لحقوق وحريات الأفراد، تكريسا منه لمبدأ المشروعية وتحقيقا للتوازن بين مصالح الإدارة العامة من جهة ومصالح المتعاملين معها من جهة أخرى.

ثانيا: الإقتراحات

إنطلاقا من النتائج السابقة فإننا نقترح مايلي:

- ضرورة منح إختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية إلى قاضي فرد بدل التشكيلة الجماعية الفاصلة في الموضوع، لأن ذلك لا يشكل مساسا بمبدأ حياد القاضي، إضافة إلى تماشيه مع الطبيعة الإستعجالية لهذه الدعوى.

- نظرا للطبيعة الإستثنائية و الإستعجالية لنظام وقف التنفيذ، نرى بأنه من الأحسن لو أدرج المشرع الجزائري تنظيمه في باب واحد تحت عنوان الإستعجال، بما يرفع التناقض الموجود بين أحكام المواد 833-837 و المادة 919 من قانون الإجراءات المنية والإدارية، خاصة ما تعلق منه بالطعن في الأمر بوقف التنفيذ.

- نقترح توسيع أكبر في صلاحيات القاضي الإستعجالي في المادة الإدارية، بإدراج مواد أخرى إضافة إلى مادة العقود والصفقات العمومية و المادة الجبائية، كأن يدرج مثلا مجالات تتعلق الأحزاب السياسية، الإنتخابات، السمعي البصري، الإضراب...، وغيرها من المواد الإدارية تفعيلا للحماية القانونية لمصالح الأفراد.

ثم بعون الله و بحمده

اللهم نسألك علما نافعا، ورزقا طيبا وعملا متقبلا

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

أ. الكتب العامة

1- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر 1998.

2- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة مصر، 1995.

3- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

5- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

6- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 .

7- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية-الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

8- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول الدعوى-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

9- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث-جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين- الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر، 2005.

10- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.

11- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-قضاء الإلغاء-، دار النهضة العربية

مصر،1975.

12- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، كليك للنشر، الجزائر، 2012.

13- عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية- أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

14- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008-، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

15- عبد الرزاق محمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-آثار الإلتزام-، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، لبنان، 1998.

16- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية- ترجمة للمحاكمة العادلة-، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

17- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1990.

18- عبد القادر العربي شحط، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.

19- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

20- عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

21- عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.

22- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.

23- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية- الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية- جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

24- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر،2011.

25- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية- وسائل المشروعية-، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2007.

26- لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية- دراسة قانونية تفسيرية-، دار هومه، الجزائر، 2013.

27- محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993.

28- محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري- تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية-، دار الفكر العربي،(د. س.ن).

29- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- الهيئات والإجراءات أمامها- الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

30- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- نظرية الإختصاص-، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1995.

31- مصطفى مجدي هرجة، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي- الجديد في القضاء المستعجل-، دار محمود، مصر، 1964.

32- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2001.

33- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر 2008.

ب. <u>الكتب المتخصصة</u>

1- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني لأشغال التربية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.

2- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1993.

3- حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4- رمضان جمال كامل، شرح دعوى إثبات الحالة، مكتبة الألفى القانونية، الطبعة الثالثة مصر، 2000.

5- شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية - دراسة تحليلية تطبيقية للمادة 521-2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة

بالقانون المصري-، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

6- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر 2008.

8- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري- دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة-، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

9- محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية- دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسية الجديد-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

10- محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

11- محمد براهيمي، القضاء المستعجل- القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010.

II. المقالات والدراسات

أ- المجلات

1- آمال يعيش تمام وعبد العالي حاحة، "قراء في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن).

2- حليمة بروك، "دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، الجزائر، (د س.ن).

3- سلوى بومقورة، "رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية، جامعة بجاية،(دس.ن).

4- فريدة مزياني، "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

خيضر، بسكرة، 2006.

5- فريدة مزياني، "مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المفكر، العدد السابع، الجزائر (د.س.ن).

6- محمد الصغير بعلي، "تنفيذ القرار القضائي الإداري"، مجلة التواصل، العدد السابع عشر الجزائر، 2006.

7- محمد اللجمي، "إختصاص القضاء الإستعجالي"، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثاني المغرب، 1991.

8- محمد بن ناصر، "إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، الجزائر، 2003.

9- مهند نوح، "القاضي الإداري والأمر القضائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية القانونية، العدد الثاني، سوريا، 2004.

10- موسى مصطفى شحادة ، "المبادئ العامة للقانون المتصلة بفكرة الحرية"، مجلة الشريعة والقانون ،العدد الثامن عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2003.

ب-المداخلات

1- جمال آيت بلقاسم، تصنيف القرارات عن مجلس الدولة، مطبوعة الدورة التكوينية حول المنازعات الجبائية، الجزائر،2006.

2- سمير خليفي، القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وإمتيازات السلطة العامة، مداخلة في اليوم الدراسي الأول الموسوم بـ: حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2014.

3- فريدة أبركان، القاضي الإداري والحريات العامة، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2010.

4- محمد الأمين بوسقيعة، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيلها، مداخلة في اليوم الدراسي حول حق التقاضي في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزائر، بتاريخ 2014/05/29.

III.الرسائل و المذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

1- عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010-2011.

3- وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

ب. مذكرات الماجستير

1- الطاهر قاسي، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

2- بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

3- حياة جبار، تطور القضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.

4- رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014.

5- سهيلة بوخميس، النظام القانوني لمنازعات الإستيلاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2006.

6- عبد العزيز سعود سعيد الشريجة، مناط الإختصاص في القضاء المستعجل- دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن،2011.

7- عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر- دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2007-2008.

8- عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

9- فايزة براهمي، الأثر المالي للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

10- مجيدة خالدي، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

11- يوسف يعقوبي، الإستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2010-2011.

ج. مذكرات الماستر أكاديمي

1- زينب العمري، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

2- كريمة ترغيني، الدعوى الإستعجالية في مادة الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

4- لحسن كويسي، الاجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

IV. النصوص القانونية

أ. التشريع الأساسي

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري1996، متعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بإستفتاء 1996/10/28، ج.ر عدد76، مؤرخة في1996/12/08، معدل بالقانون رقم02-03، مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر عدد 25، مؤرخة في 2002/05/10، معدل بالقانون رقم 08-19،مؤرخ في 2008/10/15، ج.ر عدد63 مؤرخةفي 2008/11/16.

ب. القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، متعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 1998/06/01.

ج. القوانين العادية

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 /1966/06، متضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ر عدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 69- 77 مؤرخ في 1969/09/18، ج.ر عدد 82، مؤرخة في1969/09/26 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-01 ، مؤرخ في 1986/01/28 ،ج.ر عدد04 ، مؤرخة في 1986 معدل ومتمم بالقانون رقم 90-23 ،مؤرخ في 1990/08/18، ج.ر عدد36، مؤرخة في 1990/08/22، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم93-09، مؤرخ في 1993/04/25، ج.ر عدد 27، مؤرخة في 1993/04/27، معدل ومتمم بالقانون رقم01-05، مؤرخ في 2001/05/22، ج.ر عدد 29،مؤرخة في 2001/05/23 ملغى بالقانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، مؤرخة في 03 /2008/04.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/29، متضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، مؤرخة في1975/12/30، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01، مؤرخ في 1983/01/29، ج.ر عدد 05 ، مؤرخة في1983/02/01، معدل ومتمم بالقانون

رقم 88-14، مؤرخ في 1988/05/03، ج.ر عدد 18، مؤرخة في 1988/05/04 متمم بالقانون رقم 89-01، مؤرخ في 1989/02/07، ج.ر عدد06، مؤرخة في 1989/02/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 2005/06/20 ج.ر عدد44، مؤرخة في 2005/06/26، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 ، مؤرخ في 2007/05/13، ج.ر عدد 31 ، مؤرخة في2007/05/13.

3- أمر رقم 76-04، مؤرخ في 1976/02/20، متعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن، الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج.ر عدد21، مؤرخةفي 1976/03/12.

4- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 /05/ 1998، متعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 1998/06/01.

5- القانون رقم01-21، مؤرخ في 2001/12/22، متضمن قانون الإجراءات الجبائية ج.ر عدد 79، مؤرخة في 2001/12/24، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في2006/12/26، متضمن قانون المالية، ج.ر عدد 85، مؤرخة في2007/12/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30/12/ 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78، مؤرخة في 31 /12/2014.

6- قانون رقم 08-04، مؤرخ في 2004/06/14، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52، مؤرخة في2004/08/18.

7- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 2006/02/20، متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 2006.

8- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 2011/06/22، متعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.

9- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 2012/02/21، متعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 مؤرخة في 2012/02/29.

د. المراسيم

1- مرسوم رقم 76-34، مؤرخ في 1976/02/20، متعلق بالعمارات المخطرة وغير

الصحية أو المزعجة، ج.ر عدد 21، مؤرخة في 12 /1976/03.

2- مرسوم رقم 98-356، مؤرخ في 14 /11/ 1998، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02، مؤرخ في 1998/05/30، متعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 85 مؤرخة في 15 نوفمبر 1998، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 11-195، مؤرخ في 2011/05/22، ج.ر عدد 29، مؤرخة في 2011/05/22.

3- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 /2010/10، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد58، مؤرخة في 2010/10/07، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي13-03، مؤرخ في 2013/01/13، ج.ر عدد02، مؤرخة في 2013/01/3.

هـ. القرارات القضائية

1- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 29170، مؤرخ في 1982/07/10 قضية (ف.ش) ضد (والي ولاية جيجل)، نشرة القضاء، العدد الأول، 1983.

2- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 26236، مؤرخ في 1982/07/10 قضية (م.ز) ضد (وزير الداخلية)، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989.

3- المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، قرار رقم 41543، مؤرخ في 18 /1985/05 قضية (س.م ومن معه) ضد (بلدية إ)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989.

4- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 9889، مؤرخ في 2002/04/30، قضية (س.و) ضد (قرار صادر عن مجلس الدولة)، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني 2002.

5- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 177/49، مؤرخ في 2004/05/25، قضية (ب.ب) ضد (ورثة ق.ص)، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004.

6- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 19341، مؤرخ في 2005/11/15، قضية (أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 مجدوي) ضد (ف.إ.و من معه)، مجلة مجلس الدولة، العدد السابع، 2005.

V. المعاجم والقواميس

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد العاشر، دار صادر، لبنان، (د.س.ن).

2- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي محمد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة، (د.ب.ن)، 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 art. 4 et 5 Journal Officiel du 1er juillet 2000 en vigueur le 1er janvier 2001.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- Dans quels cas faut-il recourir à la procédure de référé administratif ? [http://vosdroits.service-public.fr/particuliers/F2548.xhtml],

تاريخ النشر: 2014/08/26، (تاريخ الإطلاع: 12 /2015/04، على الساعة: 19:30)

2- La justice administrative : contrôle juridictionnel, [http://www.vie-ublique.fr/decouverte-institutions/institutions/administration/controle/justice-administrative/quel-est-role-du-juge-referes.html]

تاريخ النشر: 214/10/20، (تاريخ الإطلاع 12/ 04/ 2015، على الساعة:19:35).

3- Réfère Administratif, [http://www.cnrs.fr/aquitaine/IMG/pdf/REFERE.pdf CNRS/DR15/SL],

تاريخ النشر: 2014/03/19، (تاريخ الإطلاع: 2015/04/12، على الساعة 19:35).

4- حمدان عيسى، القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية

[http://www.droit -dz.com/forum/showthread.php?t=2543]

تاريخ النشر: 2014/06/11،(تاريخ الإطلاع:2015/04/15، على الساعة 20:30).

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[http://www.un.org/ar/documents/udhr /.] (S.D)

(تاريخ الإطلاع: 24 /2015/04، على الساعة: 14:00).

6- Référé administratif, le référé fiscal [http://fr.wikipedia.org/wiki/R%C3%A9f%C3%A9r%C3%A9_en_droit_fran%C3%A7ais],.

تاريخ النشر: 2014/12/29، (تاريخ الإطلاع:26 /04/ 2015، على الساعة 19:30).

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة:	أ-ج
الفصل الأول: مبادئ القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية	**06**
المبحث الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية	**07**
المطلب الأول : تعريف القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية	**07**
الفرع الأول: التعريف الفقهي	**08**
الفرع الثاني : التعريف القضائي	**10**
المطلب الثاني: تطور القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية	**11**
الفرع الأول: تطور القضاء الإستعجالي الإداري فرنسا	**12**
أولا: القضاء الإستعجالي الإداري قبل إنشاء المحاكم الإدارية في فرنسا	**12**
ثانيا: القضاء الإستعجالي الإداري بعد إنشاء المحاكم الإدارية في فرنسا	**14**
الفرع الثاني: تطور القضاء الإستعجالي الإداري في الجزائر	**16**
أولا: القضاء الإستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية 66-154	**17**
ثانيا: القضاء الإستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09	**19**
المطلب الثالث: مجالات القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية	**20**
الفرع الأول: مجال وقف التنفيذ	**20**
الفرع الثاني: مجال التدابير الإستعجالية	**21**
أولا: حالات الإستعجال الفوري	**21**
1-الدعوى الإستعجالية حرية.	**21**
2-الدعوى الإستعجالية تحفظية	**22**
ثانيا: حالات الإستعجال العادي	**23**
1- الدعوى الإستعجالية إثبات حالة	**23**

2-الدعوى الإستعجالية تسبق مالي	24
3-الدعوى الإستعجالية تحقيق	25
الفرع الثالث: الدعاوى الإدارية الإستعجالية الأخرى	26
أولا: الدعوى الإستعجالية في مادة الصفقات العمومية	26
ثانيا: الدعوى الإستعجالية في المادة الجبائية	27
المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية	28
المطلب الأول: الشروط العامة لقبول الدعوى	29
الفرع الأول : شرط الصفة	29
الفرع الثاني: شرط المصلحة	31
أولا : تعريف المصلحة	31
ثانيا: خصائص المصلحة	31
1- المصلحة حالة و وقائية	31
2- المصلحة الشخصية لرافع الدعوى	32
3-يجب أن تكون المصلحة قانونية	33
الفرع الثالث: شرط الأهلية	33
المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية	35
الفرع الأول: شرط الإستعجال	36
أولا: تعريف شرط الإستعجال	36
1-التعريف اللغوي للإستعجال	36
2-التعريف التشريعي للإستعجال	37
3-التعريف القضائي للإستعجال	37
4-التعريف الفقهي للإستعجال	38
ثانيا: إثبات عنصر الإستعجال	39
ثالثا : تقدير الإستعجال	40
1-تقدير الاستعجال كليا	40

2-تقدير الاستعجال زمنيا	41
الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق	42
أولا : التعريف الفقهي لأصل الحق	42
ثانيا : التعريف القضائي لشرط عدم المساس بأصل الحق	44
الفرع الثالث: رفع دعوى في الموضوع	45
المبحث الثالث: إجراءات الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية	46
المطلب الأول: قواعد الإختصاص القضائي	46
الفرع الأول: الإختصاص النوعي	47
أولا: المحاكم الإدارية	47
ثانيا: مجلس الدولة	49
1-إختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة	50
2-إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف	50
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للقاضي الإستعجالي	52
أولا: إعتماد قاعدة النشاط كأساس لتحديد الإختصاص الإقليمي	53
ثانيا: تحديد الإختصاص الإقليمي إستنادا إلى قواعد أخرى	54
الفرع الثالث: تشكيلة هيئة الحكم في الدعوى الإستعجالية الإدارية	54
المطلب الثاني: مراحل سير إجراءات الدعوى الإستعجالية	57
الفرع الأول: رفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية	57
أولا: تقديم عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية	58
1-أنواع العرائض الإستعجالية الإدارية	58
أ. العريضة الافتتاحية	58
ب. العريضة المذيلة	58
2-الشروط المتعلقة بتقديم العريضة	59
أ. الشروط العامة	60
ب. الشروط الخاصة	61

ثانيا: التمثيل بمحامي	62
ثالثا: إجراءات التحقيق	62
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية	63
أولا: إصدار الأمر الإستعجالي	65
1-الطبيعة المؤقتة للأمر الإستعجالي الإداري	65
2-حجية الأمر الإستعجالي	66
ثانيا: تنفيذ الأمر الإستعجالي	67
1-النفاذ المعجل للأوامر الإستعجالية الإدارية	67
2-العراقيل التي تواجه تنفيذ الأوامر الإستعجالية	68
أ. حالة وجود إشكالات في تنفيذ الأوامر الإستعجالية	68
ب. عدم تنفيذ الإدارة للأوامر الإستعجالية الإدارية	69
الفرع الثالث: الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية	70
أولا: طرق الطعن العادية في الأوامر الإستعجالية الإدارية	70
1-الأوامر الإستعجالية القابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة	71
2-الأوامر الإستعجالية غير القابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة	72
أ. الأوامر غير القابلة للطعن بالإستئناف بقوة القانون	72
ب. الأوامر غير القابلة للطعن بالإستئناف بسكوت القانون	73
ثانيا: طرق غير العادية في الأوامر الإستعجالية الإدارية	73
1-إلتماس إعادة النظر	73
2-دعوى تصحيح الأخطاء المادية	74
3-إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	74

الفصل الثاني: تطبيقات القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية	**76**
المبحث الأول:في مجال وقف التنفيذ	**76**
المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية	**77**
الفرع الأول: المقصود بوقف تنفيذ القرارات الإدارية	**77**
أولا: طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية	**78**
ثانيا: مبررات وقف تنفيذ القرارات الإدارية	**79**
1-تعسف الإدارة ومخالفتها مبدأ المشروعية	**79**
2-بطء الفصل في دعاوى الإلغاء من طرف القاضي الإداري	**80**
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من وقف تنفيذ القرارات الإدارية	**81**
الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية	**83**
أولا: وجود شك جدي في مشروعية القرار الإداري	**83**
ثانيا: في حالات الإستعجال القصوى	**84**
1-حالة التعدي	**84**
2-حالة الإستيلاء	**87**
3-حالة الغلق الإداري	**90**
ثالثا:حالة إستئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة	**92**
1-صدور حكم يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري	**93**
2-عدم تعريض المستأنف لعواقب يصعب تداركها	**93**
3-أن تكون الأوجه المثارة في العريضة جدية	**93**
4-رفع دعوى الموضوع أمام مجلس الدولة	**94**
الفرع الثالث: شروط وإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية	**94**
أولا: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية	**94**
1-إرفاق العريضة الإفتتاحية بنسخة من عريضة الموضوع	**94**
2-أن تتعلق دعوى وقف التنفيذ بقرار إداري ولو بالرفض	**95**

3-إقتران دعوى وقف التنفيذ بدعوى الموضوع	95
ثانيا: إجراءات سير دعوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية	96
1-من حيث مدة سريان الأمر الإستعجالي	96
2-سلطات القاضي الإستعجالي في مجال وقف التنفيذ	96
المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	97
الفرع الأول: طبيعة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	97
الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	99
أولا: حالة الخسارة المالية المؤكدة	99
1-رفع الإستئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه	99
2-عدم تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة	99
ثانيا: حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة	100
ثالثا: حالة إخطار مجلس الدولة بعريضة رفع وقف التنفيذ	101
1-رفع الإستئناف بموجب عريضة مستقلة	102
2-تجنب الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف	102
المبحث الثاني: في مجال التدابير الإستعجالية الإدارية	102
المطلب الأول: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال القصوى	103
الفرع الأول: في مجال الحريات الأساسية	103
أولا: مفهوم الحريات الأساسية	103
1-تعريف الحريات الأساسية	104
2-المبادئ التي تقوم عليها الحريات الأساسية	105
أ. الحرية هي القاعدة وقيود الضبط هي الاستثناء	105
ب. مبدأ المساواة ركيزة لكل الحريات الأساسية	105
3-أنواع الحريات الأساسية	106
أ. حرية المعتقد وممارسة شعائر العبادة	107
ب. حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي	107

ج. حرية الرأي وحرية الصحافة	107
د. حرية التجارة و الصناعة	108
هـ. حرية إنشاء الجمعيات	108
و. حرية المراسلات	109
ثانيا: شروط قبول الدعوى الإستعجالية حرية	109
1-قيام حالة الاستعجال القصوى	110
2-انتهاك حرية أساسية	110
أ. أن يكون الاعتداء قد وقع فعلا أو وشيك الوقوع	111
ب. أن يكون الاعتداء جسيما	111
ج. أن يكون مصدر الإعتداء شخصا عاما	112
ثالثا: سلطات القاضي الإستعجالي في الدعوى الإستعجالية حرية	112
الفرع الثاني: الدعوى الإستعجالية تحفظية	113
أولا: شروط الدعوى الإستعجالية تحفظية	113
1- حالة الإستعجال القصوى	113
2- ضرورة التدابير	114
3- عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري	114
ثانيا: إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية تحفظية	114
المطلب الثاني : التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال العادي	115
الفرع الأول: في مجال إثبات حالة	115
أولا: ألا يتجاوز موضوع الطلب مجرد إثبات وقائع مادية	115
ثانيا: الإثبات يكون بموجب أمر على عريضة	116
ثالثا: الأمر بإثبات حالة حتى في غياب دعوى في الموضوع	117
رابعا: شرط النجاعة	117
الفرع الثاني : في مجال تدابير التحقيق	117
أولا: يؤدي موضوع الخبرة إلى التحقيق في النزاع	117

ثانيا: القيام بتدابير التحقيق بناء على أمر إستعجالي	118
ثالثا: شرط النجاعة	118
الفرع الثالث: في مجال التسبيق المالي	118
أولا: رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية	118
ثانيا: عدم منازعة الدين بصفة جدية	119
ثالثا: تعليق التسبيق المالي على تقديم ضمان	120
المبحث الثالث: تطبيقات أخرى للقضاء الإستعجالي الإداري	120
المطلب الأول: في مادة إبرام العقود و الصفقات	120
الفرع الأول: شروط تدخل القاضي الإستعجالي في مادة العقود والصفقات العمومية	121
أولا: شرط الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة	121
1-إلتزامات الإشهار	122
2-إلتزامات المنافسة	124
أ. إختيار إجراء إبرام غير مناسب	124
ب. وضع موصفات وخصوصيات تقنية تفضيلية	125
ج. الحرمان أو الإستبعاد من الصفقة دون وجه حق	125
د. الإخلال بقواعد إختيار المتعامل المتعاقد	127
ثانيا: أن يسبب الإخلال ضرر للطاعن	128
ثالثا: شرط الأجل القانوني لرفع الدعوى	128
رابعا: أن يكون إخطار المحكمة من الجهات المحددة قانونا	129
خامسا: أن تفصل المحكمة في أجل عشرين (20) يوما	130
الفرع الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي في مادة العقود والصفقات العمومية	130
أولا: سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة	130
ثانيا: سلطة فرض الغرامة التهديدية	132
ثالثا: سلطة تأجيل الصفقة لمدة 20 يوما	132
المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الإستعجالي في المادة الجبائية	134

الفرع الأول: التسوية الإدارية للمنازعة الجبائية	134
أولا: منازعات الوعاء	135
1- الشكاية	135
أ. الشروط الشكلية تقديم الشكاية	136
ب. الشروط الموضوعية للشكاية	137
2- آجال تقديم الشكاية	138
أ. الآجال العامة	138
ب. الآجال الاستثنائية	138
ثانيا: منازعات التحصيل الضريبي	139
1- إجراءات التحصيل الضريبي	139
أ. إجراءات التحصيل الودية	139
ب. إجراءات التحصيل الجبرية	140
2- إجراءات المتابعة	143
أ. الاعتراض على إجراءات المتابعة	144
ب. الاعتراض على التحصيل القسري	145
الفرع الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي في المادة الجبائية	145
أولا : في مجال وقف تحصيل الضريبة	146
ثانيا: في مجال الغلق الإداري	146
الخاتمة.	149
قائمة المراجع	152
الفهرس	163

ملخص المذكرة

إن القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية بما يقوم عليه من مبادئ أساسية تكفل للأفراد ضمان حماية حقوقهم ومصالحهم في مواجهة إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها جهة الإدارة، دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس هذا النوع من القضاء ضمن نظامه القضائي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، الذي جسد من خلاله إهتمامه الكبير بالقضاء الإستعجالي الإداري، بتخصيصه لباب كامل لهذا الأخير تحت عنوان "**في الإستعجال**".

وإنطلاقا من تحديده لمختلف المجالات التطبيقية للقضاء الإستعجالي الإداري المتمثلة أساسا في مجال وقف التنفيذ، مجال التدابير الإستعجالية والمجالات الأخرى التي أحال فيها إلى القوانين الخاصة المنظمة لها، يكون المشرع قد كرس مبدأ المشروعية، الذي بموجبه أخضع الإدارة لرقابة القاضي الإداري، وفي نفس الوقت حقق إلى حد بعيد التوازن بين مصالحها كسلطة عامة ومصالح المتعاملين معها، بما يضمن مواجهة تعسفها في إستعمالها لإمتيازاتها، بأن وضع أمام الأفراد إلى جانب الطريق العادي للتقاضي أمام قاضي الموضوع، طريقا يحقق لهم الحماية الوقتية والمستعجلة أمام القاضي الإستعجالي .

Résumé :

L'urgence de l'appareil judiciaire dans les matières administratives, y compris les principes de base sous-jacentes afin de garantir que les individus d'assurer la protection de leurs droits et intérêts dans le visage des privilèges de puissance publique dont bénéficie le corps administratif, accorder par l'intérêt de Législateur algérien qui consacrer ce genre de justice au sein de son système juridique en vertu de la loi des procédures civiles et administratives du l'année 2008, qui a été alloué une grande quantité d'articles sous le titre "**en urgence**".

Et sur la base déterminée pour divers domaines appliqué pour éliminer urgence administrative de principalement dans le domaine de la suspension, le domaine des mesures d'urgence et d'autres domaines qui les visées des lois spéciales régissant, le législateur a consacré le principe de légalité, qui soumet l'administration pour contrôler le juge administratif, afin d'assurer, sous réserve des dispositions de la loi Dans le même temps réalisé par la mesure de l'équilibre équitable entre les intérêts de l'autorité publique d'une part et les intérêts des clients, d'autre part, de veiller à la face de l'arbitraire à utiliser pour leurs privilèges, qui mettent devant les individus ainsi que la façon normale d'un litige devant le juge du procès, une façon de leur assurer une protection temporaire et urgent devant le Juge de référé.